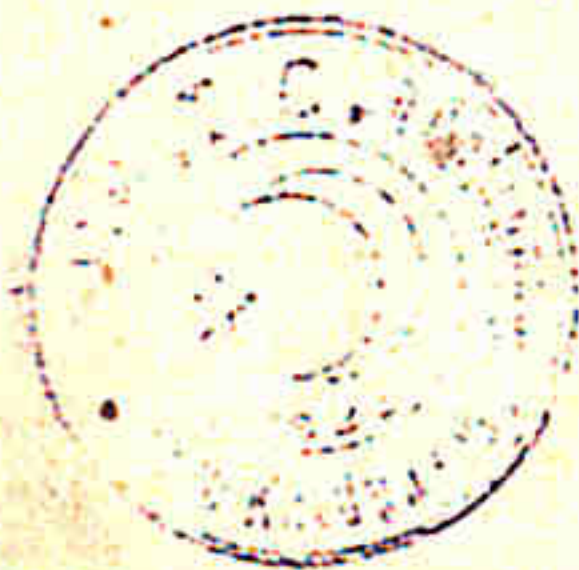


عبد الله بن عبد الحفيظ
التابعين

200
1

في كتابه
سنة 1200

عبد الله بن عبد الحفيظ
التابعين



SULEYMANİYE E. G. KÜTÜPHANESİ	
Kısım	Hacı Mahmud Ef.
Yeni Kayıt No.	
Eski Keyf. No.	445
Tasnif No.	297.2

بسم الله الرحمن الرحيم تحريفاً للمعلم لافهم من ظالم فخرية القديما
 عانت الاشراق ما من شريك من عاشر الا ان تلك السلسلة الناس
 طيف رمانا بعل كاجل و كانت الحاشية الارض و
 في ذلك يستفوا ابن الذي خطوا آيت الذي جعلوا العمل
 منهم كاليوم لا يظنوا يا حبيب علي الغريب الوحيد ان صاح ماله عجيب

ان هو اياه طبيب العلم تاج الفقي والعقل طوف في
 ما الحرف في خود والحق والعلية تاراه في قلبه

المسلم في السجل والسك في الما والعافر في السجل
 كالطير في الفقص

من عاشر الاشراق ما من مشرقاً ومن عاشر الاندلا اوارق كليل
 الحطيف في السجل كاتبة و كانت الحاشية الارض و

كتاب حواشي البخاري
 على التمام والكمال

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين
وعلى آله وصحبه أجمعين وصلى الله تعالى عن أصحاب رسول الله أجمعين
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
فصل في ذكر ترجمة الامام البخاري وخل الفاضل ما يتيسر من الاحاديث
الذي في صحيحه وذكر ما يتيسر من اسماء رجاله ومولداه ووفاته رحمه الله
تعالى ورضي عنه وعظم ونفعنا ببركاته وبركات علومه في الدنيا والاخرة آمين
فتاوى وبالله المستعان **البخاري** هو الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن
اي الحسن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بكار بن بردزبة بن ابي اسود
مفتوحة ثم راساكنة ثم دال همالة مكسورة ثم ز راساكنة ثم با موحدة ثم هاء
هكذا قبله الامير ابو نصر بن مازويه وقال هو بالبغارية ومعناه بالعربية الزبارة
وقال الخطيب البغدادي بردزبة كان محوسبا ومات عليه وابنه المغيرة
اسلم علي يد يمان البخاري الجعفي والي بخاري ويمان هذا هو ابو جعفر عبد الله
بن محمد بن يمان المسندي البخاري **وقال** البخاري جعفي لانه مولد يمان
الجعفي ولا اسلام **وكان** ابو الحافظ وهو اسمعيل من خيار الناس ومن اهل
العلم والورع **روى** عن جمع من الكابر كمالك بن انس وغيره **قال** احمد بن
حفض دخلت عليه عند موته فقال لا اعلم في جميع مالي درهم من شئ
قال الهيثم بن خالد البخاري بعد صلاة الجمعة ليلة عشرين **وقيل** لثلاث
ليلة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة بخاري وكفت بصره في
صفر وكانت ام البخاري متعبة بحاجته الدعوة فرائت في المنام ابراهيم
الخليل عليه السلام فقال لها ان الله تعالى قد رد بصر ابنك عليه بكذا

وحيث

دعا اليك فاصبحت وقد رزق الله تعالى عليه بصره وتوفي ابووه وهو صغير فبينا
ينما في حجر امه فلما بلغ **الحكم** حفظ الحديث في صغره وهو ابن عشر سنين
او اقل ثم به ابووه فرجع ابووه واتقام هو بمكة المشرفة في طلب العلم وحل
في طلب الحديث الى الامصار حتى صار امام ائمة الحديث واجتمع الناس عليه
وكتبوا عنه وما في وجهه شجرة واجمع الحنفية في علمه اذ كان به اصغر كتاب
بعد القرآن **روى** عنه خلق كثير نحو من مائة الف او يزيدون او ينقصون
وعظمه العلامة النعمان **وكرمه** الفضلاء نهاية التكرنم حتى ان مشيئا
صاحب الصحيح كان كلما دخل عليه يسلم عليه ويقول له دعني اقبل رجلك
يا طبيب الحديث في علمه وبإستناد الاستنادين وبإسبغ الحزبين **وقال**
ابو عيسى الترمذي لم ار مثله **وجعله** الله زين هرة الامة **وقال** ابو يعقوب
فقيه هرة الامة **وقال** محمد بن بشار كان علما مكة يقولون هو امامنا
وفقيهنا وفقيه خراسان **وقال** ابن المديني هو امامنا في مثل نفسه **وقال** البخاري
ابن خزيمة ما تحت اديم السماء اعلم بالحديث منه واحفظ **وقال** بعضهم هو سبع عشرة
اية من آيات الله عيشي على وجه الارض **وقال** ابو عبد الله محمد بن يوسف
الفربري رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المذم فقال ابن يزيد قلت اريدك
بن اسمعيل البخاري فقال قرئني من السلام **وانقل** الفربري ايضا ان ابا عبد
الله البخاري روي في النوم خلف النبي صلى الله عليه وسلم يمشي كما رفع النبي
صلى الله عليه وسلم قلده وضع البخاري قدماه في ذلك الموضع **وقد وقع**
الاتفاق على وصف البخاري رحمه الله تعالى بارتفاع الجمل والتقدم في هذا
العلم على الامثال والافراد **وبلغ** في فضله ان معظم من اتى عليه ونشر مناقبه
وخطه الاعلام والحدائق ائمة الاسلام **وكان** رحمه الله في سعة من الدنيا
لا يعلم وذكروا فيها ما لا يعلمون من مناقبه
بين الامم مع اجماع
انه ابا عبد الله

وورث من ابيه مالا فتصدق به ورعا كان ياتي عليه نهار ولا ياكل فيه
 وانما ياكل احيانا لوزتين او ثلاثا **وكان** نخم القرآن في كل ثلاث ليال **وكان**
 حافظة في غاية الكمال **قال** يعني البخاري رضي الله عنه خرجت هذا الصحيح
 من زها استماتة الف حديث وما وضعت في كتابي هذا حديثا الا اغتسلت
 قبل ذلك وصليت ركعتين **وقيل** كان ذلك بمكة المشرقة والغسل بما زمر
 والصلاة خلف المقام **وقيل** كان بالمدينة المشرقة على ساكنها افضل الصلاة
 والسلام **وترجم** ابوابه في الروضة المباركة **وصلى** لكل ترجمه ركعتين **واما**
تصنيفه للجامع الصحيح **ف قيل** كان في مدة ستة عشر سنة والله اعلم **ودخل**
 بغداد مرات وانقاد اهلها له بلا منازعة وله معلم حكاية مشهورة في امتي انهم
 له بقلب الاسايد والمنتون فصيح كلهم في الساعة وحين وقعت المحنة
 واشتدت الفتنة في مسئلة خلق القرآن رجع من بغداد الى بخارا فالتقاء
 اهلها بغاية الاكرام وبقي مدة يجدتهم في مسجده فارسل اليه امير البلدة خالده
 بن محمد يتلطف معه وتباليه ان ياتيه بالصحيح ويحل لهم به في قصرة فاشبع
 البخاري من ذلك وقال اذل العلم ولا اجمله الى ابواب الناس فحصلت وحشة
 بينهما فامر الامير بالخروج من البلد **فيقال** ان البخاري دعا عليه فلما بات
 شهر حتى ورد من الخليفة بان ينادي علي خالده في البلد فنودي عليه علي انان
 وحبس الى مات **ولما خرج** من بخارا كتب اهل سمرقند خطبونه الى بلدهم
 فسار اليهم فلما كان بقرية خرتك علي فرحين من سمرقند بلده انه قد وقع
 بينهم بسببه فتنة قوم يريدون دخوله وقوم يكرهون ذلك فاقام بها
 حتى تجالى الامر فخرج ليلة من الليالي فدعا الله تعالى وكان قد فرغ من صلاة
 الليل فقال في دعائه اللهم قضا قن على الارض بما رحبت فاقبضني اليك

فما في ذلك الشهر **فان قيل** كيف دعا بالموت وقد خرج في صحبته كائنين
احدكم الموت لضرب نزل به **فقلت** نضوا علي ان المراء بالصبر هو الدينوي واما
اذا نزل به ضربيني فانه يجوز عني خوقا من طرق الخالي في الدين **وتوفي**
رحمه الله بقرية خربت تلك المذكورة ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة عيد
الفطر ودفن يوم عيد الفطر بعد الظهر سنة ست وخمسين ومائتين وقد
بلغ من العمر اثنين وستين سنة لاثنتي عشرة يوما **وكان** شيخا خفيفا ليس
بالطويل ولا بالقصير تغره الله تعالى برحمته ورضوانه **روى** عن عبد الواحد بن
احمد الطواويس انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ومعه جماعة
من صحابه فسلمت عليه فرد علي السلام فقلت ما وقوفك برسول الله
فقال انظر محمد بن اسمعيل البخاري فلما كان بعد ايام بلغني موته فنظرت فاذا
هو قد مات في الساعة التي رايت النبي صلى الله عليه وسلم فيها **ولما دفن**
من تراب قبره راحته الطيب من المسك وظهر سوار ابيض في السماء مستطيل
حدا القبر **وكان** الناس يرفعون من ترابه للتبرك حتى ظهرت الحفرة فنصب
علي القبر خشب مشدكات فكانوا ياخذون ما حواله من التراب والخشب
ودلم زج الطيب اياما كثيرة حتى تواتر عند اهله تلك الامصار **قال** هذه
الكرامات لا تستعظم بالنسبة الي هوك الاخياف رفع الله تعالى ذكره وجعل له
لسان صدق في الآخرين ونفعنا ببركاته وبركات علوهم وجزاهم عنا كل خير
ورضى عنهم اجمعين وحشرنا في زمرة وتحت الويلع واجعلنا نراهم ونسلم عليهم
وجاؤنا بهم في جنات النعيم يا اكرم الاكرمين يا رب العالمين والحمد لله رب
العالمين وكفى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

فيها ولما دُفِنَ رَأْسُهُ
 خُزِنَ فِي السَّمَاءِ مُسْتَهْلِلُ
 مَرْتَبَةِ الْخَفَرَةِ فَنُصِبَ
 عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ وَالْحَصِيَّةِ
 بِمِصَارٍ **وَأَمَّا هَذِهِ**
 فَهِيَ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَجَعَلَ لَهُ
 بِكُلِّ وَجْهِ أَمٍّ عَنَّا كُلَّ خَيْرٍ
 جَعَلْنَا نَزَاهُ وَنَسَلَهُ عَلَيْهِمُ
 بَيْنَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
 وَحُسْبِنَا اللَّهُ وَنَحْمُ
 فَعْمَلُوا أَفْلا حُلُوًّا إِلَى قَبْرِ
 طَوَائِفِهِ وَبَعْدَ مَا فِي الْبَكَاءِ وَالتَّضَرُّعِ
 وَاللَّعْنِ وَتَشْتَعْبُوهُ إِلَى أَرْحَامِ
 حَبِيبِ الْأَكْرَمِينَ فَأَرْسَلْتُهُ
 السَّمَاءَ عَنِ الْيَمِينِ لِلْمَلَأِ الْكَثِيرَةِ حَتَّى
 احْتَبَسَتْ فِي ثَمَنِ عِنْدَهُ مَبْدُوءَ

الشيخ عن مالك
الشيخ عن مالك
الشيخ عن مالك

ومنه اذن واعية اي جمعة كما يجمع الشيء في الوعاء **واما المال المتناع** فيقال فيه
او عيت بالالف **قوله** **تتمثل اي** يتصور **لي الملك** وهو جبريل **فبما كني** كذا لكثرة
فيعلمني بالعين بدل الكاف **فاي اي** فاحفظ **قوله** ينزل بفتح اوله وكسر الزاي
وتخفيفها **وبضم** اوله وفتح النون وتشديد الزاء وفتحها **وبضم** اوله واسكان النون
وفتح الزاي وتخفيفها **قوله** وان جبينه **الجبين** غير الجبهة وهو ما فوق الصدغ
والصدغ ما بين العينين الى الاذن **وللان** جبينان يلتقيان بالجبهة **قوله**
ليتم فصل هو بفتح اللام والياء والفاء والصاد المهملة المشددة **اي** يسيل
وفي صحيح ابن طاهر بالقاف وحكاية العسكري بالقاف ايضا في كتاب التخصيف
عن بعض شيوخه وقال ان صح فهو من قولهم تقصد الشيء اذا تكسروا وتقطع
والصواب انه بالقاف **ومعناه** يتصعب اي يكتنع من مسام جلده صلى الله عليه
وسلم **قوله** عرفاه هو يفتحون ونصبه على التمييز **وامعني** ان صلى الله عليه
وسلم كان يعاربه عند نزول الوحي شدة ومشقة ويعيشه كثر لتقل القول
الذي يلقى عليه **واما** كان كذلك ليبلو صبره ويحسن تاديبه في راض
لاحتمال ما كلفه من اعباء النبوة والرسالة **قوله** **حدثنا يحيى بن بكير** هذا
هو قتيب بن سعيد الخزاز **وابن بكير** اسمه عبد الله **واللبث** هو من تبعه المصري
وعقيل بضم العين هو ابن خالد بن عقيل بفتحها وليس في الكتب من نص
عنه سواه ومن عداه بفتحها **قوله** **اول ما بدى من الوحي من** هنا بين
الجنس وقيل للتعبير **الرؤيا** الصالحة **وفي** رواية الصادقة **وهما** يعني واحدا
وصفت الرؤيا بالصدق لتحقيقها وظهورها على وفق ما راى وهو قولها فكان
لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح وهو ضياؤه اذا تميز عن ظلمة الليل وظهور
نوره وتبلغ **وفي** الكلام حذف تقديره **الا** جاء تأويلها كخلق الصبح **ومثل** منصوب

الشيخ عن مالك
الشيخ عن مالك
الشيخ عن مالك

على

على الحال **فلق** الصبح وقرنه بالتحريك **وحكي** الزمخشري تسكين اللام **يعني** ضياؤه
وهو مثل الرؤيا **اي** جاءت بيينة واضحة كيان فلق الصبح في انارته وضوئه
وصحته **قوله** **ثم تحبب اليه الخلا** **يعني** الحب الحيل **والخلا** بفتح اوله والمد
مهموزا هو الخلوة **وقال** القاضي اي للانفراد عن الناس **وانما** يجب اليه صلى الله
عليه وسلم الخلوة لان معها فراغ القلب وهي معينة على الفكر والتفكير وعلى كل
خير ولهذا يجب اليه تعالى ليقطعه بها عن مخالطة البشر **وقد قالت**
الصوفية ان التجلي بلحيم يعني الكشف لا يكون الا بعد التجلي فلما تجلي اولا
حصل له بعد ذلك التجلي **وايضا** لانه صلى الله عليه وسلم قال الخلوة عبادة **والسيرة**
في انه كان يخلو ابغار حرة ويتجنت فيه دون غيره من المواضع لان هذا الغار
له فضل ابد على غيره من قبل ان يكون فيه منزويا مجموعا تحتته وهو يصير
بيت ربه والنظر الى البيت عبادة فاجتمع له ثلاث عبادات الخلوة والتجنت
والنظر الى البيت وجمع هذه الثلاثة اولى من الاقتصار على بعضها وغايتها من الا
ماكن لا يجتمع فيه هذه الثلاث **قوله** **بغار حرة** **الفار** هو النقب في الجبل **وحكى**
عبدو يقصروا ويوثقون ويصرف ولا يصرف وهو اسم جبل ينصرف الى المكان او
البقعة **قوله** **فيتجنت روي** فيتجنف بالقاف اي يتبع دين الحنفية **اي** دين
ابراهيم عليه السلام **قوله** **قبل ان ينزع اي** يرجع **ويروى** اي من الماء والقوت
وقوله **فيتروى** **اي** التجلي للعبادة **قوله** **حيث جاء الحق اي** الامر الحق **وقيل**
جاء الوحي **الكرام** **قوله** **فجاء الملك** وهو جبريل عليه السلام **قوله** **ما انا بقاري** **قيل**
ما استفهامية **وقيل** نافية وهو الاظهر لدخول الباء في خبرها **والبا** زائدة **ومعناه**
اي ما احسن القراءة فعلمني **قوله** **فغطني الغطا الضم** وهو ضم استفاق وهو بالعين
المحبة والطاء المهملة **اي** صمتي وعصرتني **واما** فعل ذلك ليبلو صبره ويحسن تاديبه
في راض ولاحتمال ما كلفه من اعباء النبوة **وفيه** تنبيه على فهمه على
استحباب تكرار التنبيه ثلاثا **وقد** استدلل به على جواز تاديب المعلم المتعلمين ثلاثا
استحباب تكرار التنبيه ثلاثا **وقد** استدلل به على جواز تاديب المعلم المتعلمين ثلاثا

الشيخ عن مالك
الشيخ عن مالك
الشيخ عن مالك

وقيل غلظه أسبغ خنقه وأما فعل ذلك ليزجي للتعليم **وروي** فعني بالتأ
وهي كالطاء **وروي** فسأني والسبب الخلق **قوله** الجهد **تجوز** فيه فتح الجيم
وضمها لغتان وهو الغاية في المشقة **وتجوز** فيه نصب الدال ورفعها **فعلي** نصب
يكون المعنى بلغ جبريل من الجهد **وعلي** الرفع يكون معناه بلغ الجهد مني مبلغه
وغايته **قوله** ثم أرسلني **أي** أطلقني مما كنت فيه **قال** العلماء والحكمة في
الخط ليشغله عن الالتفات إلى شيء آخر والمبالغة في أمره بالحضار قلبه
لما يقول له وكره ثلثا مبالغة في التنبيه **وقوله** في الثالثة أقرأ باسم
ربك **يعني** أقرأ مفتتحاً باسم ربك **أي** قل بسم الله ثم أقرأ **قوله** فرجع بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم **يعني** بهذه الآيات الخمس التي أقرأها جبريل عليه السلام
بجف فؤاده أي تحقق قلبه وبضطرب ويترجى **والوحدة** الحركة الشديدة
وفي رواية ترجف بوادرة جمع بادرة وهي حمة بين الملك والعق **وقيل** هي
عروق تضرب عند الفزع **قوله** فدخل على خديجة هي خديجة بنت خويلد بن
أسد بن عبد العزي بن قصي القرشية رضي الله عنها **فدخل خديجة** **قوله** روي
زموي **أي** غطوي بالثياب ولقوني بها **وأما** كره لشدة الأمر الذي حصل له من
ثقل الوحي ورجفان البوادر وغير ذلك **قوله** الروع **فتح** الراء المهملة **أي**
الفزع **قوله** ما يخربك الله بضم الياء وبلقاء المعجمة **من الحزني وهو** الذي
والهوان والفضيحة **ورواه** مسلم بالحاء المهملة والنون من الحزن **وتجوز** على هذا
فتح الياء وضمها **يقال** أحزنه وحزنه لغتان فصيحان قرئ بهما في السبع **ابن**
منسوب علي الطرف **قوله** لتصل الرحم **أي** تحسن إلى قارئك **والإحسان** إلى الخ
قارب على حسب حال المواصلة تارة بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام
وغير ذلك **قوله** وتحمل الكل **فتح** الكاف وتشديد اللام المفتوحة **هو** الثقل
وقال بعضهم تحمل الكل **أي** تعين ذا الحاجة فعلي هذا يدخل

قال المكون في الخبر وقيل
 يكون في الخبر وقيل

يدخل في كل الانفاق علي الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك من الانفاق
في وجوه البر **قوله** وتكسب المعروف **هو** بفتح التاء هذا هو الصحيح المشهور
وروي عن بعضهم بضم التاء **وأما** معنى تكسب المعروف من رواه بالضم فعنه أي
تكسب غيرك المال المعروف أي تعظييه أياه تبرعاً **وقيل** معناه تعطي الناس ما لا
يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق **ومن رواه** بالفتح فعنه
معني الضم أيضاً **وقيل** معناه تكسب المال المعروف وتضرب منه ما يعجز غيرك **وقيل**
قوله وتقري الضيف **فتح** التاء أي تجعل ما لك للضيفان **قوله** وتعين على نوايب
الحق **أي** على نوايب الخير **قال** العلماء في معنى كلامه خديجة رضي الله عنها كناية
على من كثر له الاخلاق وحصل الخير سبب السلامة من مضارع السوء **وفيه**
جواز مدح الأخصان في وجهه في بعض الاحوال إذ لم يكن ممن يدخله عجب **قوله**
فانطلقت به **يعني** انطلق النبي صلى الله عليه وسلم وخديجة رضي الله عنها إلى ورفته
ورقة بفتح الحروف الاربعة **ابن** بفتح النون **نوقل** بفتح النون والفاء محفوض بالاضافة
ابن اسد بن جبريل لأنه صفة لنوفل **ابن عبد العزي** والعزي تانيث الاعز وهو اسم
صم **ابن عزم** قال النووي هو بنصب ابن وتكتب بالالف لأنه بدل من ورقة لأنها
خديجة بنت خويلد بن اسد **وهو** ورقة بن نوفل بن اسد ولا يجوز جبر ابن ولا كناية
بغير الف لأنه يصير صفة لعبد العزي فيكون عبد العزي ابن خديجة وهو باطل
قوله تنصر **أي** صار نصرانيا وترك عبادة الاوثان وفارق طريق الجاهلية **وقيل**
تبصر بالوحدة من البصيرة **في الجاهلية** وهي المدة التي كانت قبل نبوة محمد صلى الله
عليه وسلم لما كانوا عليه من الجهالات الفاحشة **وقيل** هو زمان الفترة مطلقاً **قوله**
الكتاب العبراني **كذا** وقع هنا **ورواه** مسلم الكتاب العبري **وكذا** رواه البخاري في
كتاب التفسير وهو أصح لا نقاشاً عليه **قوله** بالعبرانية **قال** الفاضل **كذا** وقع

فانه تابع لورقة كالعبد
 العزي فتعين نصبه

وصوابه بالعربية وهو وجه الكلام وكذا رواه مسلم **قال النور** حاصله على
رواية العبراني والعربي انه تمكن من معرفة دين النصاري وكنا نعلم بحيث انه
صار يتصرف في الانجيل فيكتب ان شأنا العبرانية وان شأنا العربية **قال**
الكرماني ويفهم منه ان الانجيل ليس عبرانيا وهو المشهور **قال النبي** الكلام
العبراني هو الذي انزل به جميع الكتب كالنوراة والانجيل وخوها **واقول** فهم
منه ان الانجيل عبراني **قال** صاحب الصحاح العبري بالكسر العبراني لغة
اليهود **قوله** بابن غم **ومسلم** رواية ياعم وكلاهما صحيح اما الاول فلانه
ابن عمه حقيقة واما الثاني فسميته عما جاز الاحترام وهذه عادة العرب
بجاء الصغار للكبير بياض احترامه ورفع لم يتبعه **قوله** هذا الناموس
وهو جابر بل عليه السلام لان الله تعالى حظه بالوحي والعقب الذي لم يطلع عليه
غايه **والناموس** هو صاحب سر الملك **وقيل** الناموس الشرع والدين **وقيل** الناموس
س صاحب سر الخير **والجاسوس** صاحب سر الشر **وقيل** كل شيء ستعرف فيه
شيئا فهو ناموس له **قوله** الذي نزل الله على موسى **الضمير** للنبوة او الدعوة او
الدولة **فان قلت** الانسب به ان يقول على عيسى لانه نصاري **قيل** ذكر موسى
تحقيقا للرسالة لان نزوله على موسى متفق عليه بين اليهود والنصارى
بخلاف عيسى فان بعض اليهود ينكرون نبوته **او كان** النصاري يتبعون
احكام التوراة ويرجعون اليها مع انه روي في غير هذا الصحيح بدل
موسى عيسى وكلاهما صحيح والله اعلم **قوله** ليتني فيها **الضمير** راجع الى ايام
النبوة او الدعوة او الدولة **قوله** ليتني فيها **الضمير** راجع الى ايام
شبابي عند ظهور نبوتي وانتشارها حتى اباي في نضرتها وحمايتها **وقيل**
ليتني اكون حيا او موجودا حتى اكون اول من يجيئ ويؤمن بك **وجزا** منصوب

قوله ليتني اكون حيا او موجودا حتى اكون اول من يجيئ ويؤمن بك

كان

علي الحال فان قلت ما قولك في ورقة ليتني احكم بايمانه قلت لا شئ له كان
موتنا بعيسى عليه السلام واما الايمان بنينا صلى الله عليه وسلم فلم يعلم ان دين
عيسى قد نسخ عند وفاته ام لا ولين ثبت انه كان مسيحا في ذلك الوقت
فلا يصح ان الايمان المتصدق وهو قد صدقه من غير ان يدرك ما بين فيه والله
اعلم ذكره الكرماني **قوله** اخبر جدي **يعادول** **قوله** مؤزرا اي قويا بالغا
شديدا من الازر وهو الشدة والقوة **قوله** لم ينشأ اي لم يلبث **قوله**
وقر الوحي **الماد** بفتح الواو انقلعه **وقيل** فارة الوحي احتباسه بعد ثباته
ونفاقه في النزول **والصله** من الانكسار كما يقال طرف فانزوما فانزاي منكسر
حرارته او برودته **وكانت** هذه الفترة محنة من الله عز وجل وزيا في الابتلاء
والاختبار **قال** سليمان النبي في سيرته ولما قر الوحي قالوا لو كان من عند الله تعالى
ولكن الله فلاة فانزل الله عز وجل والضحى الم نشرح بكما **وهذا** يدل على طول مدة
الفترة **وذكر السهيلي** انه قد جاء في بعض الاحاديث المسندة ان مدة هذه الفترة كانت
سنتين ونصف سنة **فن** هنا يتفق ما قاله الحسن بن مالك ان ملكه صلى الله عليه وسلم
كان ملكا عشرة سنين **وقيل** ابن عباس كان ثلث عشرة سنة **وكان** قد ابتلى بالرواية
الصادقة سنة اشهر من عدم مدة الفترة واضاف اليها الاشهر الستة كانت كما
قال ابن عباس ثلث عشرة سنة **ومن** عدتها من حين حمي الوحي وتتابع كما في حديث
جابر كانت عشرة سنين **قال** **وجه** اخبر في الجمع بين القولين ايضا **وهو** النبي
قال وكل اسرافيل نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين ثم جاء جبريل بالقرآن
قوله جالس على كرسي **الكرسي** لغتان ضم الكاف وكسرها والضم اقصى كرسي يتشدد
اليه وتخفيفها **فرعيت** بضم الزا وكسر العين معني فرعت **وبفتح** الرا وضعت العين **قال**
القاضي وهما صيحتان **فقلت** **زماوي** في اكثر الاصول مرتين وفي بعضها مرة **قوله** يا ايها

قوله ليتني اكون حيا او موجودا حتى اكون اول من يجيئ ويؤمن بك

قوله ليتني اكون حيا او موجودا حتى اكون اول من يجيئ ويؤمن بك

المدرثر لفظ المدثر والمزمل والمتلفف والمشتغل بمعنى واحد **والله هو وان معناه**
المدرثر ثيابه **وعن** عكرمة معناه المدرثر بالنبوة واغلبها **ثم فأنذره معناه** حذر
بكم لم يؤمن بالعذاب **وربكم فليكن** عظمه ونزله عن ما لا يليق **وتبائل فظهر**
قيل من الجحاسة **وقيل** قصرها **وقيل** المراد بالثبب النفس الى ظهورها من كل نقص
اي اجتناب التقايص **والجز فافهم** الرجز يكسر الزايف في قراءة الأكثرين **وروي عام**
ضمها **وفسر** الرجز في الحديث بالاو تان **والجز في اللغة** العذاب وسمي عبادة
الاو تان رجز لانها سبب العذاب **وقيل** المراجعة الآية الشرك **وقيل** الذنب **وقيل**
الظلم والله اعلم **قوله** في الوحي وتتابع **يعني** ان الوحي بعد فتوره وانقطاعه قوي
او توالي نزوله بعضه بعد بعض وكثر واشتد ازاد **وانما اعبر** بقوله في تشبيه
بقول عايشة مثل فلق الصبح وتبها له فان الصلوة لا يشتد الا مع قوة الحق ثم الحق
بقوله وتتابع ليلا يقع التمثيل بالشمس من كل الجهات لان الشمس لحقها لا قول الكسوف
ففي ذلك وشمس الشريعة باقية ابد لا يلحقها نقص **وهذا** كان بعد الفترة التي تقدم
ذكرها **وحي وتتابع** يعني واحل **قوله** تابعه عبد الله بن يوسف وابوصالح **يعني**
انها رواية عن البيت ثمانية عن بن اي كثير **وقوله** وتابعه هلال بن رداد
عن الزهري وقان يونس ومعن بواده **يعني** ان بونس بن يزيد الايلي ومعمر بن
جراشد رواية عن الزهري وقلا فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرف
بواده بدل قول عقيل وهلال بن رداد برحف فواده وقيل تقدم تفسير
البواده **واما بونس** ففيه سنت لغات ضم النون وفتحها وكسرها **وابدل الوار**
همزة مع الضم والفتح والكسر ايضا **ولذلك** يوسف فيه السنة اوجه ايضا **قوله**
يعالج اي يقاسي وذلك لانه كان يستعمل فيحصل له شدة **قوله** انصت **فتح** اللهم
وكسرها لانه يقال انصت وانصت لغتان بمعنى سكت **قوله** ثم ان علينا ان

المدرثر ثيابه
المدرثر بالنبوة
الجز في اللغة
الاو تان رجز
الظلم والله اعلم
في الوحي وتتابع
يعني ان الوحي
بعد فتوره
وانقطاعه قوي
او توالي نزوله
بعضه بعد بعض
وكثر واشتد
ازاد
وانما اعبر
بقوله في تشبيه
بقول عايشة
مثل فلق الصبح
وتبها له
فان الصلوة
لا يشتد الا
مع قوة الحق
ثم الحق
بقوله
وتتابع ليلا
يقع التمثيل
بالشمس من
كل الجهات
لان الشمس
لحقها لا قول
الكسوف
ففي ذلك
وشمس الشريعة
باقية ابد
لا يلحقها
نقص
وهذا كان
بعد الفترة
التي تقدم
ذكرها
وحي وتتابع
يعني واحل
قوله تابعه
عبد الله بن
يوسف
وابوصالح
يعني
انها رواية
عن البيت
ثمانية
عن بن اي
كثير
وقوله
 وتابعه
هلال بن
رداد
عن الزهري
وقان يونس
ومعن بواده
يعني ان
بونس بن
يزيد الايلي
ومعمر بن
جراشد
رواية عن
الزهري
وقلا فرجع
بها رسول
الله صلى
الله عليه
وسلم تحرف
بواده
بدل قول
عقيل
وهلال بن
رداد
برحف
فواده
وقيل تقدم
تفسير
البواده
واما بونس
ففيه سنت
لغات
ضم النون
وفتحها
وكسرها
وابدل الوار
همزة مع
الضم والفتح
والكسر ايضا
ولذلك يوسف
فيه السنة
اوجه ايضا
قوله
يعالج اي
يقاسي
ولذلك لانه
كان يستعمل
فيحصل له
شدة
قوله
انصت
فتح اللهم
وكسرها
لانه يقال
انصت
وانصت
لغتان
بمعنى
سكت
قوله
ثم ان
علينا ان

تقراه **اي** مرة بعد اخرى **وقيل** المراد ثم ان علينا بيان حاله وشرح مشكلاته
واستدل الاصوليون به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما هو عند
اهل السنة والجماعة وذكر لان ثم نزل على الترائخي **قوله** قراه النبي صلى الله عليه
وسلم كما قراه **اي** كما قراه جبريل عليه السلام **وفي بعض** النسخ كما قرأه في صدر المفعول
وحاصله انه عليه السلام كان اذا نزل عليه الوحي حرك شففيه مبتدئا بالقرأة فيها
الله عنه وقال ستمح حتى يقرأه جبريل ثم اقراه **ومناسبت** هذا لما ترجم عليه الباب
فاظهر انه بيان حال الرسول صلى الله عليه وسلم في ابتداء الوحي وعند ظهور الوحي **قال**
الزمخشري في الكشف لا تحرك به اي بالقرآن **وكان** رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا لقن الوحي نزع جبريل القرأة ولم يصبر حتى يقفها مسرعة الى الحفظ وخوف من ان
ينفلت منه فامر بان يبينت له ملقيا اليه بقلبه وسهفه حتى يقضي اليه
وحيه **والله** لا تحرك لسانك بقرأة الوحي مادام جبريل يقرأه لنا خذره على عجله **ثم** علل
انتهى عن العجلة بقوله ان علينا جفء اي في صدرك واثبات قرأته في لسانك
فاذا قرأناه جعل قرأة جبريل قرأته والقرآن هو القرأه **فانبع قرأته** فكن مقننياه
وطمن نفسك لانه لا يبقى غير محفوظ فحسن في ضمان من تحفظه **ثم ان علينا بيانه**
اذ اشكال عليك شي من معانيه كانه كان يعجل في الحفظ والسؤال عن المعنى جميعا
كما نرى بعض الخاضع على العلم والخوة **وتظهر هذه الآية** قوله ولا يعجل بالقرآن من قبل
ان يقضي اليك وحيه **قال** مجاهد لا تلوه على احد حتى تبينه لك **وقال قتادة** من
قبل ان تبينه لك **ومن** مراتب البيان ان تحفظ الفاظه ويفهم معانيه **قوله** نجيب
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس **يعني اعظمهم** جودا وبذلا وعطا **قوله** وكان
اجود ما يكون في رمضان **وفي رواية** اجود بالنصب على انه خير كان والتقدير كان صلى الله عليه وسلم
النفوي والرفع اشهر ويكون مبتدئا مضافا الى المصدر **نقد** به اجودا كونه في رمضان اجود منه في غيره

اجودا كونه في رمضان
اجود منه في غيره
نقد به اجودا كونه
في رمضان اجود منه
في غيره

في اوله ذكر السور
والذي في الجمل
في اوله ذكر السور
والذي في الجمل

[illegible]

الذكر افضل ومسك وباعضه
كان خيرا
الا ذكرا اذ يحيا
وكونها افضل من سائر
واسمها بالافعال
وتكاد ان يكون
وفيزارة الصلي
وعن الاجزاء والصلح
والزبادية في رمضان

[illegible]

الأسم المتركبة إذا أشبهت بالحق
بالفعل استعملت القصر

أصل البشاشة اللطف والاقبال على الشيء **وبشاشة** الايمان على هذا فرج القلب وسرورة **قوله** هل يغدر **قيل** انا فايدة سؤاله عن الغدر لان من طلب حظ الدين لم يبال بالغدر وغيره مما يتوصل به اليها ومن طلب حظ الدنيا خيرة لا يغدر **قوله** يا مكرم بغير الف **وبما** يامرهم بان ياب الالف مع الاستدانة مية قليل **قوله** اخلص اليه **اي** اصل اليه **لتجشمت** لقاءه **اي** لتكلفت ما في من مشقة وخطر حتى اللقاء **قوله** ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه **اي** اكون له خادما اصب انما اعلى قدميه واغسلها **وهذا** اعتراف من هرقل بصحة نبوته ولكن لم يظهر منه الايمان والطاعة والانقياد **وروي** ابن اسحاق عن بعض اهل العلم ان هرقل قال للرجلة الكلبى حين قدم بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز اني لا علم ان صاحبك نبي مرسل انه للذي كنا نشكك في نبوته وتجده في كتبنا ولكني اخذنا الروم على نفسي ولو لا ذلك لا تبغضه فاذهب الي صفاطر الاسقف فاذكر له امره فذهبوا والله في الروم اعظم مني واجوز قولا عندهم مني فانظر ماذا يقول فجاءه دحية الكلبي فاخبره بما جاءه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الي هرقل والي ما يدعوا اليه فوافق صفاطر صاحبك والله نبي مرسل فتعرفه بصفته وتجده في كتبنا باسمه **قال** ثم دخل فالتقي ثيابة كانت عليه سودا ولبس ثيابا بيضا ثم اخذ عصاه فخرج على الروم وهم في الكنيسة فقال يا معشر الروم انه قد جاءنا كتاب من اجل رسل الله وان اريد غونا فيه الى الله وانا اشهد ان لا اله الا الله وان اجل رسول الله عبده ورسوله **قال** فوثبوا اليه وثبة رجل واحد فضربوه حتى قتلاه **فلما** دخل دحية الى هرقل اخبره الخبر **قال** هرقل قلت كل انما تخافهم على انفسنا فصفاطر والله كان اعظم مني واعظم قولا مني **وذكر ابن سعد** في طبقاته ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الاسقف كتابا يدعوه فيه الى الاسلام وبعث به مع دحية الكلبي فكان من امره

وَالْأَمْرُ بِالْعَمَلِ وَالْعَمَلُ بِالنَّيِّبِ
وَالنَّيِّبُ بِالْمَعْلُومِ وَالْمَعْلُومُ بِالْحَقِّ
وَالْحَقُّ بِالْقَبْلِ وَالْقَبْلُ بِالْبَيْتِ
وَالْبَيْتُ بِالْمَدِينَةِ وَالْمَدِينَةُ بِالْمَلِكِ
وَالْمَلِكُ بِالْمَنْشَأَتِ وَالْمَنْشَأَةُ بِالْمَوْلَى
وَالْمَوْلَى بِالْمَوْجِبِ وَالْمَوْجِبُ بِالْمَوْجِبِ
وَالْمَوْجِبُ بِالْمَوْجِبِ وَالْمَوْجِبُ بِالْمَوْجِبِ

[illegible]

قال

[illegible]

المكبر علي هدي اهتدي اتباعه والاصل واصل وجاني بعض حديث عبد الله
بن شداد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهرقل لما كتب اليه يدعوه الى الاسلام
والافلاخ بن الفلاحين وبين الاسلام ان يدخلوا فيه او يعطوا الجزية **قال**
ابوعبيد الزراري بن رافع بن جميع اهل مكنة كان كل من كان يزرع فهو عند العرب
فلاح ان ولي ذلك بيده او وليه غيره له **وقال بعضهم** الاريس يعني الاكار
من كلام اهل الشام **وكان** اهل السواد ومن صبو علي بن كسري اهل قلاحة
واثارة للارض وكان الروم اهل صناعة واثاث وكانوا يقولون للمحوي
اريس نسبوه الى الاريس وهو الاكار لانهم وان كانوا اهل كتاب فان عليهم
من الاثم ان لم يؤمنوا بنبوته مثل اثم الجوس وفلاح السواد الذين لا كتاب
لهم **وقيل** اراد بلان يسين الملوك والروم المنبوعون على الكفر لان رعاياهم
تبع لهم **قوله** كثر عنده الصبيحة والصحة والاصطرلاب في الاصوات للحض
قوله كثر ان يزرع بقصر الجبل وقيل ان اي شان ابن ابي كبشة يريد به النبي صلى
الله عليه وسلم **قيل** هو جدي لانه امنه بنت وهب بن عبد مناف
من رهرة وام وهب قيل له بنت وهب ابي كبشة **وقيل** كنية ابيه من الرضاع
كنية جد عبد المطلب لانه **وقيل** ان ابا كبشة كان رجلا من خزاعة فارق
دين الجاهلية وخالف قريش في عبادة الاوثان وعبد الشجر والعبور ولم
فقه احد من العرب في عبادتها فتشبهوا بالنبي صلى الله عليه وسلم به في الحقبة ايا
في دينهم كما خالفهم ابو كبشة والله اعلم **قوله** انما يخافه بفتح الهمزة وكسر
والفتح ارج **مكن** بني الاصفر وبني الاصفر هم الروم ينسبون الى الاصفر **قال**
بن عجم بن اسحق بن يعقوب **قوله** سيد ظن يعني النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
قوله ايليا بنسب اليه على الاختصاص لا على الخبر **وقيل**

ابو عبيد الزراري بن رافع بن جميع اهل مكنة كان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح ان ولي ذلك بيده او وليه غيره له
قوله كثر عنده الصبيحة والصحة والاصطرلاب في الاصوات للحض
قوله كثر ان يزرع بقصر الجبل وقيل ان اي شان ابن ابي كبشة يريد به النبي صلى الله عليه وسلم
قيل هو جدي لانه امنه بنت وهب بن عبد مناف من رهرة وام وهب قيل له بنت وهب ابي كبشة
قيل كنية ابيه من الرضاع كنية جد عبد المطلب لانه
قيل ان ابا كبشة كان رجلا من خزاعة فارق دين الجاهلية وخالف قريش في عبادة الاوثان وعبد الشجر والعبور ولم يفقه احد من العرب في عبادتها
فتشبهوا بالنبي صلى الله عليه وسلم به في الحقبة ايا في دينهم كما خالفهم ابو كبشة والله اعلم
قوله انما يخافه بفتح الهمزة وكسر والفتح ارج
مكن بني الاصفر وبني الاصفر هم الروم ينسبون الى الاصفر
قال بن عجم بن اسحق بن يعقوب
قوله سيد ظن يعني النبي صلى الله عليه وسلم
قوله ايليا بنسب اليه على الاختصاص لا على الخبر
وقيل

المكبر علي هدي اهتدي اتباعه والاصل واصل وجاني بعض حديث عبد الله
بن شداد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهرقل لما كتب اليه يدعوه الى الاسلام
والافلاخ بن الفلاحين وبين الاسلام ان يدخلوا فيه او يعطوا الجزية **قال**
ابوعبيد الزراري بن رافع بن جميع اهل مكنة كان كل من كان يزرع فهو عند العرب
فلاح ان ولي ذلك بيده او وليه غيره له **وقال بعضهم** الاريس يعني الاكار
من كلام اهل الشام **وكان** اهل السواد ومن صبو علي بن كسري اهل قلاحة
واثارة للارض وكان الروم اهل صناعة واثاث وكانوا يقولون للمحوي
اريس نسبوه الى الاريس وهو الاكار لانهم وان كانوا اهل كتاب فان عليهم
من الاثم ان لم يؤمنوا بنبوته مثل اثم الجوس وفلاح السواد الذين لا كتاب
لهم **وقيل** اراد بلان يسين الملوك والروم المنبوعون على الكفر لان رعاياهم
تبع لهم **قوله** كثر عنده الصبيحة والصحة والاصطرلاب في الاصوات للحض
قوله كثر ان يزرع بقصر الجبل وقيل ان اي شان ابن ابي كبشة يريد به النبي صلى
الله عليه وسلم **قيل** هو جدي لانه امنه بنت وهب بن عبد مناف
من رهرة وام وهب قيل له بنت وهب ابي كبشة **وقيل** كنية ابيه من الرضاع
كنية جد عبد المطلب لانه **وقيل** ان ابا كبشة كان رجلا من خزاعة فارق
دين الجاهلية وخالف قريش في عبادة الاوثان وعبد الشجر والعبور ولم
فقه احد من العرب في عبادتها فتشبهوا بالنبي صلى الله عليه وسلم به في الحقبة ايا
في دينهم كما خالفهم ابو كبشة والله اعلم **قوله** انما يخافه بفتح الهمزة وكسر
والفتح ارج **مكن** بني الاصفر وبني الاصفر هم الروم ينسبون الى الاصفر **قال**
بن عجم بن اسحق بن يعقوب **قوله** سيد ظن يعني النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
قوله ايليا بنسب اليه على الاختصاص لا على الخبر **وقيل**

ابو عبيد الزراري بن رافع بن جميع اهل مكنة كان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح ان ولي ذلك بيده او وليه غيره له
قوله كثر عنده الصبيحة والصحة والاصطرلاب في الاصوات للحض
قوله كثر ان يزرع بقصر الجبل وقيل ان اي شان ابن ابي كبشة يريد به النبي صلى الله عليه وسلم
قيل هو جدي لانه امنه بنت وهب بن عبد مناف من رهرة وام وهب قيل له بنت وهب ابي كبشة
قيل كنية ابيه من الرضاع كنية جد عبد المطلب لانه
قيل ان ابا كبشة كان رجلا من خزاعة فارق دين الجاهلية وخالف قريش في عبادة الاوثان وعبد الشجر والعبور ولم يفقه احد من العرب في عبادتها
فتشبهوا بالنبي صلى الله عليه وسلم به في الحقبة ايا في دينهم كما خالفهم ابو كبشة والله اعلم
قوله انما يخافه بفتح الهمزة وكسر والفتح ارج
مكن بني الاصفر وبني الاصفر هم الروم ينسبون الى الاصفر
قال بن عجم بن اسحق بن يعقوب
قوله سيد ظن يعني النبي صلى الله عليه وسلم
قوله ايليا بنسب اليه على الاختصاص لا على الخبر
وقيل

من الامور التي لا يمكن

توفي سنة سبع وخمسين وثمان
مئة ثمان والعشرين ومائة
الهجرة بمكة وقيل من واحد
الي تسعة
شعبة بضم الشين اي
ملاحة والمراء الخصلة

قوله في حديثه من الإيمان اي كثرة الحجة لانه بحج صاحبه عن المعاصي فصار
قوله في حديثه من الإيمان اي كثرة الحجة لانه بحج صاحبه عن المعاصي فصار
قوله في حديثه من الإيمان اي كثرة الحجة لانه بحج صاحبه عن المعاصي فصار

قوله في حديثه من الإيمان اي كثرة الحجة لانه بحج صاحبه عن المعاصي فصار
قوله في حديثه من الإيمان اي كثرة الحجة لانه بحج صاحبه عن المعاصي فصار
قوله في حديثه من الإيمان اي كثرة الحجة لانه بحج صاحبه عن المعاصي فصار

قوله في حديثه من الإيمان اي كثرة الحجة لانه بحج صاحبه عن المعاصي فصار
قوله في حديثه من الإيمان اي كثرة الحجة لانه بحج صاحبه عن المعاصي فصار
قوله في حديثه من الإيمان اي كثرة الحجة لانه بحج صاحبه عن المعاصي فصار

قوله في حديثه من الإيمان اي كثرة الحجة لانه بحج صاحبه عن المعاصي فصار
قوله في حديثه من الإيمان اي كثرة الحجة لانه بحج صاحبه عن المعاصي فصار
قوله في حديثه من الإيمان اي كثرة الحجة لانه بحج صاحبه عن المعاصي فصار

قوله في حديثه من الإيمان اي كثرة الحجة لانه بحج صاحبه عن المعاصي فصار
قوله في حديثه من الإيمان اي كثرة الحجة لانه بحج صاحبه عن المعاصي فصار
قوله في حديثه من الإيمان اي كثرة الحجة لانه بحج صاحبه عن المعاصي فصار

قوله في حديثه من الإيمان اي كثرة الحجة لانه بحج صاحبه عن المعاصي فصار
قوله في حديثه من الإيمان اي كثرة الحجة لانه بحج صاحبه عن المعاصي فصار
قوله في حديثه من الإيمان اي كثرة الحجة لانه بحج صاحبه عن المعاصي فصار

وكان من اليه شبه الوعد فوالله لا الفى الله بثلاث النفاق اشهدوا الى قل وجنته
اياه **وروي** عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف وابي الدرداء
ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم **والمروي** له عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة حديث
توفي سنة خمس وستين **وقيل** سنة ثمان وستين بالطائف **وقيل** ليالي الحرة
وعمره اثنان وسبعين سنة رحمه الله تعالى **قوله** ان رجلا الرجل هو ابن ابي خبيب
قوله تطلع الطعام يعني لان به قوام الايمان **قال البيهقي** تطلع الطعام الى اخرج او الضي
فة او هاجعا **والضيا** ففتح الضي الفاء والتاء ان تطلع **قوله** وتقرأ السلام بفتح التاء
والزاء وبالهمزة **وتجوز** ضم التاء وكسر الراء كمثل تطلع **قوله** علي من عرفته ومن لم يعرفه اي علي
كل من لقينه من المسلمين لم يخص به من عرفته كما يفعله كثير من الناس والله اعلم
باب من الإيمان ان يحب لآخيه ما يحب لنفسه **قوله** حديثنا

مسدد هو ابو الحسن مسدد بن مسدد بن معمر بن عبد بن ابي ابي
سريته بن عمرو بن الازدي المدني البصري **قوله** في شهر رمضان سنة ثمان وعشرين
وما بين **قوله** لا يؤمن اي من يعني الإيمان التام والا فاصل الإيمان حاصل وان لم يكن
بهذه الصفة **قوله** حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه اي من الطاعات والمباحات
قوله حديثنا في رواية النسي من الخير وظاهره يقتضي التسوية وحقيقته التفضيل
لان كل احد يحب ان يكون افضل الناس فاذا احب لآخيه مثله فقد دخل في جملة
المفضولين والله اعلم **باب** حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان **قوله** حديثنا
حديثنا ابو الزناد عن الاعرج ابو الزناد بكسر الزاء هو ابو عبد الرحمن عبد الله بن دكران
الزناد لقب له اشتهر به وكان بغضب منه **قال** مصعب كان ابو الزناد فقيه
اهل المدينة **وقال** الليث رابته ابا الزناد وخلفه ثلاثا يابه طالب في انواع من العلوم
المختلفة **وقال** محمد بن سلام الحنفي قيل لابي الزناد لم تحب الدراهم وهي تدبيل من الدنيا
فقال هو بن عبد الله بن مسعود

قوله في حديثه من الإيمان اي كثرة الحجة لانه بحج صاحبه عن المعاصي فصار
قوله في حديثه من الإيمان اي كثرة الحجة لانه بحج صاحبه عن المعاصي فصار
قوله في حديثه من الإيمان اي كثرة الحجة لانه بحج صاحبه عن المعاصي فصار

فقل انه وان ادنتني منها فقد صانتني عنها **ولا يعلم** في الكتب الستة من كنبته
ابو الزناد ولا من اسمه عبد الله بن ذكوان غيره **واما الاعرج** فهو ابو داود وعبد
الرحمن بن هرم المدي القرشي الهاشمي مولد محمد بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب
المديني **والاعرج** لقب له وهو تابعي **قوله** حتى اكون احب الي الله وولده **فان قيل**
لم قدم ذكر الوالد على الولد ومجبة لانسان لقوله اعظم **فيل** لان كثيرا من الناس ولد
له وكل احد له والد فالد لك قدم الاعرج وهو الوالد ثم خطن وهو الولد **قوله** حديثا
يعقوب بن ابراهيم **ابرهيم** هو ابو يوسف الدورقي البصري ساكن بغداد **ودورق**
قلا نس كانوا يلبسونها فنسبوا اليها **وهو** شيخ اصحاب الاصول الحنيفة وغيرهم
وله مسند **توفي** سنة اثنين وخمسين ومائتين **قوله** احب اليه من والده و
لده والناس اجمعين **قال الخطابي** لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك خيب الطبع
بل اراد خيب الاختيار لان خيب الانسان نفسه طبع لا سبيل الي قلبه **فصل**
لا تصدقني في حبك حتى تقضي نفسك في طاعتي وثوثر راضي علي هواك وان كان
فيه هلاك **وقال ابن بطال** والفاضي عياض وغيرها المحبة ثلاثة اقسام **محبة**
اجلال واعظام لمحبة الولد للوالد **ومحبة** شفقة ورحة لمحبة الوالد للولد **ومحبة**
مشاكلة واستحسان واستلزام لمحبة ساير الناس فجمع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
الحديث بين اصناف المحبة كلها في محبته **ومعنى الحديث** ان من استكمل الايمان
علم ان حق النبي صلى الله عليه وسلم اكمل من حق والده وولده والناس اجمعين لان به
صلي الله عليه وسلم استنقذنا الله من النار وهذا ما من الضلال والله اعلم **باب**
حلاوة الايمان رجال هذا الحديث الذي في هذا الباب كلهم بصريون **قوله** من المشي هو
ابو موسى الزم من البصري **توفي** في رجب سنة اثنين وخمسين ومائة **والنس** هو
ابو حمزة الانصاري الخزرجي الجاهلي كناه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم **وربما**

هذا الحديث في الكتب الستة من كنبته
ابو الزناد ولا من اسمه عبد الله بن ذكوان غيره
الرحمن بن هرم المدي القرشي الهاشمي مولد محمد بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب المديني

ابو موسى الزم من البصري
ابو حمزة الانصاري الخزرجي الجاهلي كناه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابو داود
ابو يوسف
ابو حنيفة
ابو حنيفة
ابو حنيفة
ابو حنيفة

التي حديث ومائتي حديث وستة وعشرين حديثا **وكان** اكثر الصحابة اولادا
والفق العلماء انه تجاوز عمره مائة سنة والصحيح انه توفي سنة ثلاث وتسعين
فيكون عاش مائة وثلاث سنين **قال النووي** هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام
سلام **ومقصود** البخاري ان حلاوة الايمان امر زايد علي الايمان **ومعنى** حلاوة الايمان
ان هو ما يجد المؤمن من استلزام الطاعات وتحمل المشقة في رضى الله تعالى
ورضى رسوله صلى الله عليه وسلم وايتار ذلك على غرض الدنيا وانشرح صدره له
ووجدان لذة المعرفة بما تضمنته هذه الامور المذكورة في الحديث الدالة عليه **قوله**
قوله ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواها **قيل** فائدة قوله مما سواها
ولم يقل ممن سواها العموم ما **واما سواها** هو جميع المخلوقات من ملك ونبى وغيرهما
وفيه دلالة على الجمع بين اسم الله تعالى واسم رسوله صلى الله عليه وسلم في ضمير وان
ذلك غير ممتنع منه صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره ولهذا انكر النبي صلى الله عليه وسلم
على الخطيب قوله ومن يعصها **قوله** وان تحب المرء لا يحب الله **فيه** الحديث
علي المحبة في الله تعالى والاخلاص فيها **وقد قال** مالك وغيره المحبة في الله تعالى
من واجبات الاسلام **ومعنى قوله** لا يحب الله **اي** لا يكون المحبل اليه لاجل
هو نفساني انما هو خالص من شوائب الدنيا **وقد قال** يحيى بن معاذ الرازي حقيقة
المحبة ان لا يتردد في البر ولا ينقص **وهذه** المحبة شتى قلبية لا سببية **واما السببية**
فانها المشوبة بالاعراض الدنيوية والحفظ بالبشرية ومن احب لذلك انقطعت
محبه عند حصول غرضه او ناسيه منه **كما قيل** من احبك لشيء فقلل عند فقله
وهذه ليست هي المرادة في الحديث وانما المراد المحبة الصحيحة الخالصة فان
بها تحصل الالفة الموجبة للتقوى على البر والتقوى **قوله** وان يكره ان يعود
في الكفر **اي** ان يرجع الي الكفر بعد ان دخل في الاسلام والله اعلم **باب علامة**

التي حديث ومائتي حديث وستة وعشرين حديثا
التي حديث ومائتي حديث وستة وعشرين حديثا

التي حديث ومائتي حديث وستة وعشرين حديثا
التي حديث ومائتي حديث وستة وعشرين حديثا

ابو داود
ابو يوسف
ابو حنيفة
ابو حنيفة
ابو حنيفة
ابو حنيفة

[illegible]

اسماء اشهد باسم جل وعلا اسعد الخايرين رزاقه **قوله** يعرضون
 وعليهم قرض **الفصل** بضم القاف وسكون الميم جمع فتيص كذا قال ولم ار
 الميم الا مضمومة في جميع النسخ ولكنه يجوز نحو كتب وكتب ورسل
 ورسل **وتجمع** ايضا بالالف بعد الصاد والنون بعد الالف فتصير مجموعة
 على فتان **يقال** تفضل الثوب اذا لبسته **قوله** التثني هو بضم التاء
 وتخزينها وتثنيها وتثنيها وتثنيها جمع ثني يفتح التاء **قوله** قال
 الذين **بضم** النون ويجوز الوقوع والساها **باب** الحيا من
 الامانة **قوله** فيه التوبن والاضافة **قوله** عن سالم بن عبد الله هو
 سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عمر القرشي العدوي المدني **قوله** هو
 يعطى اخاه في الحيا **اي** يؤتمنه ويقبله كثرة وانه من العجز فكان يزره
 عن كثرة قنياه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك **فقال** دعه **اي** على فعل الحيا
 وكف عن تهميه عن ذلك **وقعت** لفظة دعه في البخاري ولم تقع في
قوله فان الحيا من الايمان **اي** لانه يفتنه من الفواحش ويجعله على البر
 فكان شعبه من الايمان **اي** خصلة من خصال الايمان لانه يعمل عمله والله
 اعلم **باب** **قوله** فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكاة
 فاعلموا ان الله قد غفر لهم **قوله** حدثنا عبد الله بن محمد بن الحسين **قوله** يفتح النون
 شئ بذلك لانه كان يتبع الانجاد يشتم المسلمين ولا يعجب في المقاطيع
 والمراسيل **قوله** امير عثمان افاض الناس **قال الخطابي** وغيره المراد بالناس
 اهل الاوثان ومشركو العرب ومن لا يؤخذون اهل الكتاب **فاما** اهل
 الكتاب ومن يقر بالتوحيد فلا تكفي في عصيته بقول لا اله الا الله
 فكان يقولها في كفره ومن اعتقاده **قوله** حتى يشهدوا في رواية حتى

[illegible]

بالنسخة القديمة من نسخة المخطوط
والنسخة الحديثة من نسخة المخطوط
مخارج من نسخة المخطوط
مخارج من نسخة المخطوط

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم
موسمًا من موسمي القرآن الكريم

٢٥
 هؤلاء لم يكونوا من فقيين بالكلية بل كان ايمانهم ضعيفا لانهم انقلدوا باللسان
 دون القلب **ومن الاسلام** ما هو طاعة على الحقيقة باللسان والابدان والحق
قوله عن رجل لا يبرهيم عليه الصلاة والسلام قال سلمت لرب العالمين **قال الحق**
 من العالم اكل مومن مسلم وليس كل مسلم مومن **قوله** حدثنا ابو اليمان **هذا الإسناد**
 فيه لطيفة جمع بلدين زهريين مدنيين **قوله** اخبرني عامر بن سعد **عامر**
 روي له الجماعة **توفي** بالمدينة زمن الوليد بن عبد الملك سنة ثلاث او اربع ومائة
قوله عن سعد بن ابى وقاص بالقاف المشددة من الوقص وهو
 الكسر مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري احد العشرة المشهورين
 المبشرين بالجنة واحد الستة اصحاب الشوري الذي جعل عمر رضي الله عنه امر الخلافة
 اليهم **اسلم** وهو ابن تسع عشرة سنة سابع سبعة بل هو ثلث الاسلام كما في الصحيح
 وهاجر الي المدينة قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم اليها وهو من المهاجرين الاولين
 شهد المشاهدة كلها وكان حجاب الدعوة لدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم له بذلك
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم استجب دعوته وسدد رميته وحديثه في
 دعائه علي الرجل من اهل الكوفة وهو ابو سعدة مشهور في الصحيح وهو اول من
 ربي يسلم في سبيل الله واول من اراق دما في سبيل الله وكان يقال له فارس الاسلام
 استولاه عمر علي الجيوش التي بعثها لقتال الفرس وهو كان امير اعلي الجيش الذين هزموا
 الفرس بالقادسية فذكره الكرماني **توفي** بالعقيق ودفن بالبقيع وذكر في سنة
 خمس وخمسين وهو ابن تسع وسبعين **وقيل** اثنين وثلاثين سنة **قوله**
 اعطى زهرا **الزهرة** الجماعة من الرجال لا يكون فيهم امرأة وهم ما دون العشرة **قوله**
 فترك رجلاه الرجل هو جعدي بن سراقه **قوله** اي لا راء مؤمنا هو بفتح الهمزة قال
 النووي ولا يجوز ضمها علي ان يجعل معني الظن لانه قال ثم غلبني ما علم منه **قال القرطبي**

يقولوا **ومعناه** الى ان يقر ابا التوحيد ويلتزموا شرايع الدين **قال النووي**
رحمه الله ولا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانه جل في رايه اخرى لا يهرب من ردة رضى الله عنه حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وما جئت به وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على ان
الانسان اذا اعتقد دين الاسلام اعتقاد اجازة لا تردد فيه كفاية ذلك
قوله فقد عصموا اي منهوا والعصمة المنع **قوله** الا الحق الاسلام
وهذا الاسلام هو ما بعد احسان او كفر بعد ايمان او قتل النفس التي
حرم الله او فساد في الارض **قوله** في امر الظاهر **قوله** وحسب الله علي الله
يعني في امر الظاهر منهم والله اعلم **باب** **من قال ان الايمان هو**
العقل **قوله** وقال عدة **قوله** هو يكسر العين وتشديد الدال اي جماعة
يعتدون من اهل العلم **قوله** فلان في عدة اهل الخبر اي بعد معنى **قوله**
حدثنا احمد بن يونس في يومئذ **قوله** ستة لغات ضم التنوين وفتحها وكسرها
وابدال اللواو فتم مع الضم والفتح واليسر ايضا **قوله** يوسف فيه الستة
اوجه ايضا **قوله** عن سعيد بن المسيب **قوله** يفتح الياء على المشهور
وقيل بالكسر وكان يكره فتحها ابن حزم **قوله** لفتح الحاء المهملة والزاي الساكنة
هو ابو محمد القرشي المخزومي المدي امام التابعين ختم النبي هجرة **قوله** حج
مبارور **قوله** المبرور وهو الذي لا يخالفه شيء من المائت **قوله** ومنه بركمته اذا
سلم من الحفت وتربيته اذا سلم من الخداع **وقيل** المبرور المتقبل وعلما
ان يقول ان يزداد بغيره خيرا **وقيل** ان يرجع زاهدا في الدنيا راجعا في الاخوة
قوله اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسار
قوله قالت الاعراب امنا قال ابن عباس وغيره

الاسلام فقال لا حنف انه يدعو الي خبر ويا من بالخير فذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اغفر للحنف **واما الحسن** فهو البصري وهو ابن ابي الحسن **واسمه** يسار مولى زيد بن ثابت **وقال الواقدي** كان الحسن من سبي ميسان او كيسان وكان امته مولاة ام سلمة وام الحسن خيرة ورثها غابت فيبكي الحسن فتعطيه ام سلمة **وقال الواقدي** صلى الله عليه وسلم تدبها تغلله به الى ان تحي امته فذر عليه ثديها فشر منه فيزورون ان تلك الحكمة والفصاحة من بركة ذلك **نوفلي** في رجب سنة عشر ومائة قبل محمد بن سيرين بمائة يوم **قوله** لا تصر هذا الرجل **والرجل** هو علي بن ابي طالب **قوله** اذا التقى المسلمان بسيفيهما **اي** اذا تقابلوا **وفي** الرواية الاخرى اذا اتوا جهة المسلمين والله اعلم **باب** **ظلم** **دون ظلم** **قوله** ان الظلم بضعه اغلظ من بعض **وقد** جعل في الحديث ان الظلم ثلاث **ظلم** لا يغفر الله وهو الشرك بالله فهذا الاكبر **الظلم** **قوله** لا يترك الله منه شيئا وهو مظالم العباد كما يكمل احد الجنة حتى يقتض منه من ظلمة وهو ذون الاول **وظلم** لا يغفر الله وهو ظلم العهد نفسه فيما بينه وبين ربه فهذا الحق **الظلم** **واما** اذا افشي فعله فانه تعسر غفرته ايضا **قوله** حدثنا ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري **قال** احمد بن عبد الله هو بصري ثبت في الحديث **روي** عن سبعين امرأة وكانت الرحلة اليه بعداي داود الطيالسي **نوفلي** سنة سبع وعشرين ومائتين بالبصرة ذكره الكرماني **وبشر** هو ابن خالد ابو محمد العسكري بفتح العين **ومحمد** هو ابن جعفر يعني عندنا بفتح الدال وضمتها **قوله** عن سليمان الاعمش عن ابراهيم عن علقمة **هذه الثلاثة** تابعيون بروي بعضهم عن بعض **والثلاثة** حفلة متقنون ائمة فقه في نهاية من الجلالة ذكره الكرماني **قوله** عن عبد الله وعبد الله هذا هو ابن سعد **نوفلي** بالمدينة سنة اثنين

الى هنا ياتي في رواية ١٠٧٣

هذا هو ابن سعد
نوفلي بالمدينة
سنة اثنين
عن عبد الله
وعبد الله
هذا هو ابن سعد

وللاثنين ودفن بالقيصر **وقيل** مات في اخر امره عثمان رضي الله عنهما **قوله** علامته **المنافق** **قوله** اية المنافق ثلاث **اي** علامته في ثلاث خصال اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ذكر اخوانه خان **قيل** معناه وكما قال عليه الصلاة والسلام لعلي بن ابي طالب عن هذا الحديث فقال المنافق من ادخلت وهو يجذب نفسه ان يكذب واذا وعد وهو يخلف نفسه ان يخلف واذا اتى من وهو يحدث نفسه ان يخون **قال الحنفون** في هذا الحديث وهو الصحيح الذي لا يخاروا الاكثر من ان معناه ان هذه الخصال نفاق فان النفاق هو اظهار ما يظن خلافا وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال وهو متخلف بالخلق المتنافقين فثبت بهم ويكون نفاقا في حق من فعل معه ذلك وشيئا منه لانه منافق في الاسلام فان النفاق نفاقان نفاق اصغر وهو نفاق الخلق في معاملته ونفاق اكبر وهو منافقة الله تعالى في معاملته **قوله** لا يمان به ولا قال البخاري **ظلم** **دون ظلم** **قوله** ذكر جليل كالتوبة له **وقد** تقدم الكلام على تفصيله ومعناه **ونفاق** **الاسلام** اظهار الايمان وابطال الكفر بالغة تعالى ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم يذكر ذلك في هذا المعنى لان المنافق يخون الخلق بمان من قلبه او يخرجهم من الايمان ولهذا قال الله تعالى ينقض فعهل فجعل في الدرك الاسفل من النار لا منقل له فيه ولا محاسن ولا منقش **قوله** حدثنا قبيصة **يفتح** **المناق** وكسر الباء **هذه الاسناد** كوفيون الا ابن عمر وسفيان هو ابو عبد الله بن سعيد الثوري الكوفي وهو من تابعي التابعين وعبد الله بن مرة تابعي ومسروق بن ميمون كوفي وهو صغير وهو كوفي وتابعي ايضا **في** **الاسناد** ثلثة تابعيون يروون بعضهم عن بعض الا عن ابن مرة

هذا هو ابن سعد
نوفلي بالمدينة
سنة اثنين
عن عبد الله
وعبد الله
هذا هو ابن سعد

الى هنا ياتي في رواية ١٠٧٣

[illegible][illegible]

هذا الباب ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا اذا رَووا عن النبي صلى الله عليه وسلم
فانهم من كان يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله ابن مسعود وحده
ومنهم من كان يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله ابن مسعود ايضا ومنهم من
كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عن رجل كما ذكره عن ابن
عباس وانس واثني فزيرة **ومراده** والله اعلم ان الراوي عن غيره له ان يقول
في روايته عن فلان وله ان يقول عن فلان يرويه عن فلان وان الرواية
بالتعنه مقبولة لكن عند البخاري لا يتصل الاسناد الا بثبوت اللقي والاه
جتماع كما هو قول ابن المديني والاكثرين ونص عليه الشافعي في الرسالة وخالف
في ذلك مسلم واكتفى بما كان التلقا وكلام البخاري في ذلك صحيح وهو قول الجمهور
ثم خرج البخاري في هذا الباب حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم وقال في
آخر الحديث هي الخلة **فوجه التشبيه** بالخلة يعني كما ان الخلة لا يسقط
لها ورق كذلك المؤمن لا تسقط له دعوة والله اعلم **باب**
طرح الامام المسئلة على اصحابه ليختار ما عندهم من العلم وذكر حديث ابن عمر
الذي تقدم في الباب قبله ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها فخذ ثوبي ما هي **ففي هذا**
الحديث دالة على جواز امتحان العالم اصحابه وتلا مذكره بمسائل نافعة لغير
أحبا عليهم ونسب لهم عن جوابها ليختار ما عندهم من العلم **وفيه بحث** على التفكير في
العلم وامعان النظر واستخراج دقائق العلم وجواهره وغاياته بالتفكر والاستنباط
ونظير هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبي بن كعب ابي في القرآن اعظم
فقال الله لا اله الا هو الحي القيوم فقال له ليهنك العلم يا ابا المنذر خرج مسلم
فاما طرح معضلات المسائل لتخليط الناس والتجربة والتبليس عليهم فذكره
في **الفرع** موضع التشبيه
بأنهم من غيرهم اصل من
المسلم ثابت وان ما يصدر
عنه من العلوم والبروق
الارواح مستطاب وان خلا
يزال سنو رايته وانه
ينفخ بكل ما يصدر عنه
وميت اسلم **فاما** من لم

وفي المسند عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاغلو طاف **قال** الاوزاعي
هي شدة المسایل وصوابها **وقال** عيسى بن يونس هي للاحتياج اليه من كيف وكيف
وقد روي من حديث ثوبان مرفوعا سيكون اقوام من امتي يغفلون فقهاهم بعض
المسایل اولئك شرار امتي خرجوا الخليفة في كتاب الفقيه والمتفقه والله اعلم **وانما**
تفسير هذا المثل الذي ضرب به النبي صلى الله عليه وسلم للمؤمن فاعلم ان الخلة أشبه
الشجر بيني آدم والخلة عموما **وقد روي** انها خلقت من فضلة طينة آدم
عليه السلام **ولا** ينفع عملها حتى تلحق انتاهها من ذكرها فيشق حمل الانثى
ويدخل فيه من حمل الذكر **ورأيت** طلوعها أشبه شئ برائحة مني الادميين
وقتی قطع راسها هلكت وماتت كما يموت ابن آدم اذا قطع راسه بخلاف
سائر الشجر **فهذا** شبهها بالادميين عموما **وانما وجه** شبهها بالمؤمن خصوص
وهو الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من وجوه منها عموم نفعها
فانه لا يستقط منها شئ بل ينفع بجميع اجزائها من خملها وسعفها وكرها وخوا
صها وجذوعها ومع الانتفاع بذلك بخلاف سائر الشجر فانه لا يكاد ينفع منها الا
بثمرها وخشبها خاصة **وهذا اللون** كله منفعة **وقد روي** بعض الروايات
التصريح بهذا المعنى وانه قال كل المؤمن ان ما شئته تفعل وان جالسته
تفعل وان شاركته تفعل وان شاورته تفعل فكل شئ من المؤمن منافع وكل
شئ من الخلة منافع **ومنها** شدّة حلاوة ثمرها وانه قوت وفاكهة ويتخذ
منه انواع من المأكولات وينفع به انواع من الانفعالات **وهذا يشبه** الايمان
الذي في قلب المؤمن وحلاوته وانفع صاحبه وغيره به في الدنيا والآخرة
ومنها قوة ثباتها في الارض كقوة ثبات ايمان المؤمنين في اصول قلوبهم
ومنها علوها وارتفاعها **وكذلك كلمة التوحيد** ترتفع الى السماء **وقد روي**

راغب الحنوني

من تفقه في دين الله الذي بعث الله به رسوله منعه معرفة الفقه في
 الدين من طلب الرئاسة على الناس لما يبد له العلم على خطر العلو في الأرض وإن
 العلم لا يرفع من صفة لمن لا يريد علوا في الأرض ولا فسادا **ويحتمل** أن يكون قد
 علم أنه ينبغي للصغير أن يتفقه في الدين فإن الصغير صحيح الذهن فأن العلم
 يمكن من التفقه فإذا اكبر فانه يحصل له سودد على الناس فإذا
 وقع له ذلك كان عمله علم يسوس الناس به ويتخلص به من خطر العلو
 فإن من ساد الناس وهو لا أهل لهلك نفسه وأهل بيته وسببه **ويحتمل**
روي عن عمر بن الخطاب أنه قال من سوده قومه على فقه كان خيرا له
 ومن سوده قومه على غير فقه كان ذلك هلاكه ولين تبعه **وصح** عن ابن
 مسعود أنه قال تعلموا فإن احكم لا يدري متى تحتل اليه **يعني** يحتاج اليه
 والحلة الحاجة **قوله** قال ابو عبد الله وبعد ان تشودوا وقد تعلم اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم **فقد روي** والله اعلم ان الرئاسة والسو
 د لا ينبغي ان يمنع من تعلم العلم فإن درجته العلم اعلا من كل درجة وارفع من كل
 منزلة فلا يمنع منه كبر سن ولا علو منصب **ديبوي** **وهذا** لما يعرفه من
 عرف مقدار العلم حتى يغبط اهله به **وان** كان كبير السن تجليل القدر في الدين
 فيرى ان العلم اجل واشرف واعلا من جميع مراتب الدنيا ورئاسة لها ولهذا
 حسن ادخال البخاري هذا الاثر في هذا الباب **وقد** كان الرشيد وابنه الما
 مون يتاشقان علي ما فاقهما من رواية الحديث للناس ويعترفان بان مجالس
 العلم اجل مما هما فيه من الملك **وقال** يحيى بن اكرم وليت القضاء وقضا القضا
 والوزارة وكذا وكذا ما سررت بشي كسروري بقول المستملي للحديث من ذكرت

من تفقه في دين الله الذي بعث الله به رسوله منعه معرفة الفقه في الدين من طلب الرئاسة على الناس لما يبد له العلم على خطر العلو في الأرض وإن العلم لا يرفع من صفة لمن لا يريد علوا في الأرض ولا فسادا

صار

صار لهم عيال شغلهم الكسب لهم عن التعليم **وفسره** آخرون بان مراد عمر أن
 من تفقه في دين الله الذي بعث الله به رسوله منعه معرفة الفقه في
 الدين من طلب الرئاسة على الناس لما يبد له العلم على خطر العلو في الأرض وإن
 العلم لا يرفع من صفة لمن لا يريد علوا في الأرض ولا فسادا **ويحتمل** أن يكون قد
 علم أنه ينبغي للصغير أن يتفقه في الدين فإن الصغير صحيح الذهن فأن العلم
 يمكن من التفقه فإذا اكبر فانه يحصل له سودد على الناس فإذا
 وقع له ذلك كان عمله علم يسوس الناس به ويتخلص به من خطر العلو
 فإن من ساد الناس وهو لا أهل لهلك نفسه وأهل بيته وسببه **ويحتمل**
روي عن عمر بن الخطاب أنه قال من سوده قومه على فقه كان خيرا له
 ومن سوده قومه على غير فقه كان ذلك هلاكه ولين تبعه **وصح** عن ابن
 مسعود أنه قال تعلموا فإن احكم لا يدري متى تحتل اليه **يعني** يحتاج اليه
 والحلة الحاجة **قوله** قال ابو عبد الله وبعد ان تشودوا وقد تعلم اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم **فقد روي** والله اعلم ان الرئاسة والسو
 د لا ينبغي ان يمنع من تعلم العلم فإن درجته العلم اعلا من كل درجة وارفع من كل
 منزلة فلا يمنع منه كبر سن ولا علو منصب **ديبوي** **وهذا** لما يعرفه من
 عرف مقدار العلم حتى يغبط اهله به **وان** كان كبير السن تجليل القدر في الدين
 فيرى ان العلم اجل واشرف واعلا من جميع مراتب الدنيا ورئاسة لها ولهذا
 حسن ادخال البخاري هذا الاثر في هذا الباب **وقد** كان الرشيد وابنه الما
 مون يتاشقان علي ما فاقهما من رواية الحديث للناس ويعترفان بان مجالس
 العلم اجل مما هما فيه من الملك **وقال** يحيى بن اكرم وليت القضاء وقضا القضا
 والوزارة وكذا وكذا ما سررت بشي كسروري بقول المستملي للحديث من ذكرت

[illegible]

عن القديس
عيسى بن مينا
عن النعمان بن حبيب

عليك غير مملتين **قوله** ثماني
يخاد دل **قوله** وللن بلدا
وشنر بلدا **قوله** المملتين
صحاى كذا فى السان وغيره

ما حصل له وانه مني به وحسد علي ذلك حسد غبطة بحيث بقي ان يكون مثله من غير
ان ينمي زوال ذلك عن حصل له ذلك الخبر **وقال سيفيان الثوري** لانزال تعلم ما وجدنا
من علمنا **وقال** حماد بن زيد كان ابوب يطلب العلم حتى مات **ويروي** عن سعيد بن
جبير قال لا يزال الرجل عالما ما تعلم فاذا انزل العلم وظن انه قد استغنى واكفى بما
عنده كان اجهل ما يكون **وقال** ابن عيينة ليس احد احوج الى طلب العلم من العالم
لانه ليس لجهل باحد اقبح به من العالم **وقيل** لبعض الحكماء ما بالكم لا تنفون عن التعلم
من احد قال ذلك لعلمنا بان العلم نافع من حيث اخذ **وقيل** عن ابن عباس قال
من كمال التقوي ان تطلب الي ما علمت علم ما لم تعلم **واعلم** ان التفريط فيما قد علمت
ترك ابتغاء الزيادة وانما اجل الرجل على ترك ابتغاء الزيادة فيما علم قلة انتفاعه بما
علم **ويروي** هذا المعنى مرفوعا من حديث جابر باسناد ضعيف **وروي** الترمذي
وابن حبان في صحيحه من رواية دجاج عن ابن الهيثم عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان يشبع المؤمن من خير يسره حتى يكون منتهاه الجنة **وروي** البخاري من
حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فهو مان لا يشبعان منهوم في علم لا
يشبع ومنهوم في دين لا يشبع **ويروي** عن ابي الدرداء انه كان يقول لو ان
العالم طلب العلم لارزاد عالما وما نقص من العلم شيئا وان الجاهل طلب العلم لوجد

يعلم قايما في العلم سبعة عشر لفظا جميعا من علم الله تعالى
 ما ذكر في كتاب موسى البحر الى الخضر **قوله** احدثنا محمد بن غفر الزهرى
 عن **عبد الرحمن بن عوف** **قوله** هو خضر **بفتح** اوله وكسر
 ثانيه **ويكسر** اوله واسكان ثانيه وهو افسح والخضر واسمه بلباس فلان
وقيل غير ذلك **قوله** فدعا ابن عباس **اي** قام اليه فان ابن عباس كان
 اذ بان يدعوا اليه مع جلالته **وقيل** معناه ناداه وهو واضح **قوله** بل عجل
 خضر **اي** هو اعلم ولكشيه من بل باسكان اللام والتقدير فراحى اليه لا تطلق النفي
 بل قال خضر ولما قال عجلنا وان كان السياق يقتضي ان يقول عبد الله بكونه
 اورده على سبيل الحكاية عن الله تعالى والاضافة فيه للتعظيم **قوله** ما كنا نعلم
 اي نطلب لان فقد الحرف جعل اية اي علامة على الموضع الذي فيه الخضر في
 الحديث جواز الجادل في العلم اذا كان يقدر تعنت والرجوع الى اهل العلم عند التنازع
 الصدوق وركف اليه طلب اهل العلم بل في طلب الاستكثار منه ومعرفة حله

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل فی فضیلت

الأرض التي يستقر فيها
 النبات ينفع به **وإني** به في صفة القلوب التي لا تنفع ولا تفعل **وقال النووي**
 رحمه الله تعالى يعني بهذا التمثيل أن الأرض ثلاثة أنواع فكل ذلك الناس يعني ثلثة
 أنواع **فالنوع الأول** من الأرض تنفع بالمطر فتحمل بذلك كانت ميتة وتنبت
 الكلاء فينتفع به الناس والدواب **والنوع الأول** من الناس يبلغه الهدى
 والعلم فيحفظه ويحكي به قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع **والنوع**
الثاني من الأرض مالا تقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فائدة وهي إمساك
 الماء لغيرها فينتفع به الناس والدواب **وكذا النوع الثاني** من الناس لهم
 قلوب حافظة لكن ليست لهم أذهان ثاقبة ولا رؤى لهم في العلم يستنبطون
 به المعاني والأحكام وليس لهم اجتهد في العمل به فلم يحفظونه حتى يحيوا
 النفع والانتفاع فيأخذوه منهم فينتفعوا به فهو كالتفعل الناس بما بلغوا
والنوع الثالث من الأرض هي السباح التي لا تنبت فهي تنفع بالماء ولا تنفع
 لينفع به غيرها **والدليل للنوع الثالث** من الناس ليست لهم قلوب حافظة
 ولا أفهام واعية فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع
 غيرهم **فالمثل الأول** للمتفع النافع **والثاني** للنافع غير المنتفع **والثالث**
 لغيره **قال الخطابي** هذا مذهب صريح لمن قبل الهدى وعلم ثم علم غيره
 فنفعه الله تعالى ونفع به **ولم** يقبل الهدى فلم ينتفع بالعلم ولم ينفع
 به انتهى **وهذا الحديث** يدل على التقسيم لا سيقا به أحوال الناس وإنما لا
 تخرج عن ثلاثة **فثبت** من تحمل العلم وتفق فيه بالأرض الطيبة أصلا
 المطر فنبتت وانتفع الناس بها **وثبت** من جملة ولم يفقه بالأرض
 الصلبة التي لا تنبت ولكنها تسكن الماء فيأخذها الناس وينتفعون به

[illegible]

بنها عبد الله بن الزبير ثلثة ايام **وقال النووي** اسلمت قدما بعد سبعة عشر
انسانا **وكانت** اسما اسن من عايشة بعشر سنين **وهي** اختها لبيها **وكان**
عبد الرحمن بن ابي بكر اخا اسما شقيقها وهاجرت الي المدينة وهي حامل بعبد الله
فولدتها في المدينة وكان اول ولودها في الاسلام بعد الهجرة **وبلغت** مائة سنة
لم يسقط لها سن ولم ينكر من عقلها شي **وروي** لاسما سنة وخمسون حديثا
اخرج لها في الصحيحين اثنان وعشرون حديثا **وروي** عنها ابن عباس واباها
وعبد الله بن ابي مليكة وغيرهم **ولها منقبه** انها واباها وجدها اربعة
صهايون لا يعرف لغبرهم الا محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابي قحافة رضي الله
عنه **بأنه** هو الصادق المجتهد ومن قالها بالمسكة فليعلم ضعفه
وعنه ايضاً بلحج والراوي **قوله** من شقة نضر الشين المجتهد وتظهر يد القاف **قوله**
وتلجل يوقع اللام ومن مها خالف بانه حال او مستلزام او بدن وصحة
ضعفه والحزم بانه جواب الامر ذكره الكرماني **قوله** قال شعبة ورعا قال الله
اي بالنون المفتوحة وخفف الشاف اعكسوا ورواها قال العبد المذنب المصنوع
ورفع القاف وتشد يد الياء المفتوحة وليست باليد بانه كان **بأنه**
الرحالة المسئلة النازلة وتعلم اهل هذه الرحلة بكسر الراء والمسافرة واما باله
فانما في الجهة التي تريد **الرحالة** في هذا الباب حديث عقبه بن الحارث وزوج
بالمدينة يسمونه بانه اي اهاب وقول المراه اني قد ارضعتكما وركوبه الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم **عن عبد الرحمن السلمي** ان رجلا من اهل الكوفة
كان يرباها فوقع بين امه وامراته فامرته امه بطلا فها فاشند عليه ذلك
الي ابي الدرداء **بأنه** فساله فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوالدة اوسط ابواب الجنة فاخرج ذلك الباب او احفظه **وفي رواية** انه جعل
عليه مائة محران ملحقا فقال له ابو الدرداء اوف بنذر ونحو ذلك **وكان**
قوله في هذا الباب حديث عقبه بن الحارث وزوج
بالمدينة يسمونه بانه اي اهاب وقول المراه اني قد ارضعتكما وركوبه الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عبد الرحمن السلمي ان رجلا من اهل الكوفة
كان يرباها فوقع بين امه وامراته فامرته امه بطلا فها فاشند عليه ذلك
الي ابي الدرداء **بأنه** فساله فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوالدة اوسط ابواب الجنة فاخرج ذلك الباب او احفظه **وفي رواية** انه جعل
عليه مائة محران ملحقا فقال له ابو الدرداء اوف بنذر ونحو ذلك **وكان**

المرآة التي لو احدثت واما غيرها
فانما في هذا الباب حديث عقبه بن الحارث وزوج
بالمدينة يسمونه بانه اي اهاب وقول المراه اني قد ارضعتكما وركوبه الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عبد الرحمن السلمي ان رجلا من اهل الكوفة
كان يرباها فوقع بين امه وامراته فامرته امه بطلا فها فاشند عليه ذلك
الي ابي الدرداء **بأنه** فساله فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوالدة اوسط ابواب الجنة فاخرج ذلك الباب او احفظه **وفي رواية** انه جعل
عليه مائة محران ملحقا فقال له ابو الدرداء اوف بنذر ونحو ذلك **وكان**
قوله في هذا الباب حديث عقبه بن الحارث وزوج
بالمدينة يسمونه بانه اي اهاب وقول المراه اني قد ارضعتكما وركوبه الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عبد الرحمن السلمي ان رجلا من اهل الكوفة
كان يرباها فوقع بين امه وامراته فامرته امه بطلا فها فاشند عليه ذلك
الي ابي الدرداء **بأنه** فساله فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوالدة اوسط ابواب الجنة فاخرج ذلك الباب او احفظه **وفي رواية** انه جعل
عليه مائة محران ملحقا فقال له ابو الدرداء اوف بنذر ونحو ذلك **وكان**
قوله في هذا الباب حديث عقبه بن الحارث وزوج
بالمدينة يسمونه بانه اي اهاب وقول المراه اني قد ارضعتكما وركوبه الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عبد الرحمن السلمي ان رجلا من اهل الكوفة
كان يرباها فوقع بين امه وامراته فامرته امه بطلا فها فاشند عليه ذلك
الي ابي الدرداء **بأنه** فساله فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوالدة اوسط ابواب الجنة فاخرج ذلك الباب او احفظه **وفي رواية** انه جعل
عليه مائة محران ملحقا فقال له ابو الدرداء اوف بنذر ونحو ذلك **وكان**

في هذا الباب حديث عقبه بن الحارث وزوج بالمدينة يسمونه بانه اي اهاب وقول المراه اني قد ارضعتكما وركوبه الي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد الرحمن السلمي ان رجلا من اهل الكوفة كان يرباها فوقع بين امه وامراته فامرته امه بطلا فها فاشند عليه ذلك الي ابي الدرداء **بأنه** فساله فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

من الدين وقال ابن مسعود لا يزال الناس يتسلسلون بحراماتهم الى يوم القيامة
ابن مسعود عليه السلام قال ما اكرمكم نادى ايام العلم من قبل ان تفرقوا
كان ابن مسعود يقولون بين العلم والراي فيقولون للعلم علم وللمراي
وقال الامام احمد العلم ما جاء من فوق وقيل له كيف يوحى العلم قال ينزل من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فمن صاحب فان لم يكن فمن التبعين
اعلم بان الغضب في الموعظة والتعليم اذا راى ما يكره
الزركشي اراد البخاري الفرق بين قضا القاضي وهو قضبان وبين تعليم المعلم
تدبير الواعظ فانه بالغضب اجدر وخصوصا بالموعظة قوله خذ
بن كثير هو ابو عبد الله العبد بن ابي خالد وسفيان هو الثوري واسم
هو ابو عبد الله الجلي الكوفي الاحمسي التابعي الطحان المسمي بالميزان قوله
هو عقبة بن عمر الانصاري الخزازي البصري ذكره الكرماني قوله لا اكاذا
الصلة ما يطول بنا فلان كذا وقع في الاصول وهو لا ينظم وان التعلو
يقضي لا ذرا لا عذبه وقد رواه الفريابي اني لا تاخر عن الصلاة
الفري ما يطيل بنا فلان وهو اظهر وقيل في ناوله انه ضعيفا فاذا
في القيام اذا اذ صغفا يمنع به عن ادراك الركوع والسجود معه قال
الزناد قوله اللقطة قال الازهري اجمع الرواة على تحريك اللقاف
غيره لا سكان وهو القياس قوله وكما يكسر الواو وهو ما يربط به
وعاها او شك من زيد والوعا الظرف والعفا هو الذي يكون
النفقة سوا كان من جلد او خرقه او غيرها قوله فان جاني بها اي

بعضهم فانه نزول بطحولة عند حاجب فان كان الرجل اجنبيا فهل نزول
قال طائفة من اصحابنا لا نزول **وقيل** في قول طائفة انها نزول لقوله يكره ان يؤم الرجل
اجنبيا ولا رجل معهن **وفي صحيحه** مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه و
قال لا يدخلن احد بعد يومي هذا على مغيبة الاومعه رجل او اثنان وهذا كله اذا كان
اجتماع النساء في بيت **فاما** على طريق فليس بطحولة نص عليه الامام احمد **وقيل**
المسجد المستلوك **وقيل** ان هذا الاجتماع لم يكن في المسجد اما كان في بيت **فروى**
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلن برسول الله انا لا نقدر على ان نجالسك في مجلسك قد غلبت عليه الرجال فوالله
موعدنا نتيك قال موعدكم بيت فلانه فانا هن فحل فلن وذكر بقية الحديث نحو
سياق البخاري **وهذا** الذي قبله على ان النساء لم يكن يحضرن مجلس النبي صلى الله عليه و
الذي يذكر فيه العلم وخوفا من الرجال واما كن يشهدن معه الصلاة في موضع المسجد
وكن يشهدن العبد متخفات عن الرجال ولهذا لم يسمن خطبة العبد في رسول
الله صلى الله عليه وسلم **وقيل** في قوله **واما** الخ **الطريق** اي مع الرجال
قال ضيق عن ابن شاذان عن ابي القاسم قلت للحسن اما يفتي في مع الرجال
والنساء فيرفعوا اصواتهم بالدعاء فقال الحسن ان رفع الاصوات بالدعاء لبدعة
جديدة وان مد الايدي بالدعاء لبدعة وان اجتماع الرجال والنساء لبدعة وليس اعلم
من سماع شيخنا ابي جعفر **وقيل** في قوله **واما** الخ **الطريق** اي مع الرجال
فانما يرفعون اصواتهم بالدعاء **وقيل** في قوله **واما** الخ **الطريق** اي مع الرجال
فانما يرفعون اصواتهم بالدعاء **وقيل** في قوله **واما** الخ **الطريق** اي مع الرجال

فانما يرفعون اصواتهم بالدعاء **وقيل** في قوله **واما** الخ **الطريق** اي مع الرجال
فانما يرفعون اصواتهم بالدعاء **وقيل** في قوله **واما** الخ **الطريق** اي مع الرجال
فانما يرفعون اصواتهم بالدعاء **وقيل** في قوله **واما** الخ **الطريق** اي مع الرجال

حدثني ابن ابي مليكة ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تسع شيئا من الحساب **وقيل** ان
في هذه الا رجعت فيه حتى تعرفه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب فيها حتى عن البهائم عنه في
الخير الحديث **قال** ابن رجب هذه الرواية ظاهرة بالارسال لان ابن ابي مليكة لم يصرح بقوله تعالى لا تشاهه احد
رواية هذا الحديث عن عايشة ولا ادرك زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه معروف بالارسال **وقيل** في حديثه ان
يكون شهد هذه القصة وسؤال عايشة للنبي صلى الله عليه وسلم ولكنه معروف بالارسال **وقيل** في حديثه ان
يقال ظاهر انه سمعه منها **وقيل** في حديثه ان سمعه منها **وقيل** في حديثه ان سمعه منها
تدلى على الاتصال ام على الارسال فمن الامام احمد وغيره من ائمة الحفاظ انه من سأل
عن ما ذكره وغيره خلاف ذلك **وفي الحديث** دليل على قوة فهم عايشة وحسن فهمها
على العلم والشؤال عما يشاكل منه فانها لما سعت النبي صلى الله عليه وسلم ولم تره
سب عذوب اشكر عليها ذلك لان الله تعالى خبير بكتابها ان من اوتي كتابه بيمينه
مستوفى سب حسابا يسيرا فهذا الحساب لا يقدر صاحبه فلما سالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك اخبرها ان هذا الحساب المذكور في هذه الآية هو العرض
وان مراده صلى الله عليه وسلم بقوله من حوسب عذب اي من نوقش الحساب والمنا
قصة الاستقصاء مع عدم العفو وهو سوء الحساب الذي اخبر الله ان المؤمنين
مخافونه كما قال تعالى يخشون الله ويخافون سوء الحساب **قال** ابن ابي مليكة
اليسير الذي يغفر ذنوبه وتفصل حسنة **وبسير** الحساب الذي يعفى عنه **والخف**
الشديد ليس فيه من العفو شي **وقيل** في قوله **واما** الخ **الطريق** اي مع الرجال
فانما يرفعون اصواتهم بالدعاء **وقيل** في قوله **واما** الخ **الطريق** اي مع الرجال
فانما يرفعون اصواتهم بالدعاء **وقيل** في قوله **واما** الخ **الطريق** اي مع الرجال

فانما يرفعون اصواتهم بالدعاء **وقيل** في قوله **واما** الخ **الطريق** اي مع الرجال
فانما يرفعون اصواتهم بالدعاء **وقيل** في قوله **واما** الخ **الطريق** اي مع الرجال
فانما يرفعون اصواتهم بالدعاء **وقيل** في قوله **واما** الخ **الطريق** اي مع الرجال

من النار **وهذا ايضا** يحمل على انه كان يمنع من رواية ما لا يحفظ لفظه ويتروك في بعض معانيه فيخاف الزيادة والنقص وان كان من غير تعدد الا انه لا يحدث الابهام بتقنه عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ما يدخله شك **الحديث الرابع** قال البخاري حدثنا المكي ابراهيم قال حدثنا يزيد بن ابي عمير عن سلمة بن الاكوع قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كثر يقل علي ما لم اقل فليتبوا مقعده من النار **هذا الحديث** استاذة من اعالي الاسانيد وهو واحد لا ثبات البخاري التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيها ثلاثة رجال وهو اول حديث ثلاثي وقع له في الصحيح وليس فيه ذكر لفظة العمل ولفظه يقتضي اختصاص الكذب بالاقرار بخلاف رواية علي والزبير وانس فانهم رووا من كذب علي وهو يشهد الكذب عليه في الاقرار او في الافعال مثل ان يقول فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ولم يكن يفعله **الحديث الخامس** من رواية ابي حنبل عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي ومن اداني في المنام فقد اداني فان الشيطان لا يمتثل في صورتي ومن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار **قوله** عن ابي حصين نخا مهمل مفتوحة ابن عاصم لا شدي ليس ثم سواه ومن عداه فانما هو خصين بضم الحاء وكسر الصاد المهملين الاخصين بن المنذر فهو بضم الحاء المهملة وضاد ميم ثمة ثمة ثون وهذا هو ابو ساسان اخبر له مسلم **ورفع** للاصيلي والقاسمي في البخاري سالت الخصين بن محمد بضاد ميم **قال القاسمي** ليس في الكتاب بضاد ميم غيره وكذا وجدته للاصيلي قيدا **وهو ان** كما الجماعه بضاد مهملة **واما** اسيد بن خصير فيا لضاد الميم والتمار المهملة وكذلك الحوث بن خصير **قال** ابن الوليد بضاد كاف في كتاب ابي الحسن وكذلك قري عليه وقال عرف بالصاد المعجمة قال ابو ذر وهو خطا **والحارث** بن حصيرة وكل ما فيها من حازم او ابي حازم فيجاء مهملة الا ابا حازم الضرير محمد بن

عتي

من النار **وهذا ايضا** يحمل على انه كان يمنع من رواية ما لا يحفظ لفظه ويتروك في بعض معانيه فيخاف الزيادة والنقص وان كان من غير تعدد الا انه لا يحدث الابهام بتقنه عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ما يدخله شك **الحديث الرابع** قال البخاري حدثنا المكي ابراهيم قال حدثنا يزيد بن ابي عمير عن سلمة بن الاكوع قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كثر يقل علي ما لم اقل فليتبوا مقعده من النار **هذا الحديث** استاذة من اعالي الاسانيد وهو واحد لا ثبات البخاري التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيها ثلاثة رجال وهو اول حديث ثلاثي وقع له في الصحيح وليس فيه ذكر لفظة العمل ولفظه يقتضي اختصاص الكذب بالاقرار بخلاف رواية علي والزبير وانس فانهم رووا من كذب علي وهو يشهد الكذب عليه في الاقرار او في الافعال مثل ان يقول فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ولم يكن يفعله **الحديث الخامس** من رواية ابي حنبل عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي ومن اداني في المنام فقد اداني فان الشيطان لا يمتثل في صورتي ومن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار **قوله** عن ابي حصين نخا مهمل مفتوحة ابن عاصم لا شدي ليس ثم سواه ومن عداه فانما هو خصين بضم الحاء وكسر الصاد المهملين الاخصين بن المنذر فهو بضم الحاء المهملة وضاد ميم ثمة ثمة ثون وهذا هو ابو ساسان اخبر له مسلم **ورفع** للاصيلي والقاسمي في البخاري سالت الخصين بن محمد بضاد ميم **قال القاسمي** ليس في الكتاب بضاد ميم غيره وكذا وجدته للاصيلي قيدا **وهو ان** كما الجماعه بضاد مهملة **واما** اسيد بن خصير فيا لضاد الميم والتمار المهملة وكذلك الحوث بن خصير **قال** ابن الوليد بضاد كاف في كتاب ابي الحسن وكذلك قري عليه وقال عرف بالصاد المعجمة قال ابو ذر وهو خطا **والحارث** بن حصيرة وكل ما فيها من حازم او ابي حازم فيجاء مهملة الا ابا حازم الضرير محمد بن

من النار **وهذا ايضا** يحمل على انه كان يمنع من رواية ما لا يحفظ لفظه ويتروك في بعض معانيه فيخاف الزيادة والنقص وان كان من غير تعدد الا انه لا يحدث الابهام بتقنه عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ما يدخله شك **الحديث الرابع** قال البخاري حدثنا المكي ابراهيم قال حدثنا يزيد بن ابي عمير عن سلمة بن الاكوع قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كثر يقل علي ما لم اقل فليتبوا مقعده من النار **هذا الحديث** استاذة من اعالي الاسانيد وهو واحد لا ثبات البخاري التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيها ثلاثة رجال وهو اول حديث ثلاثي وقع له في الصحيح وليس فيه ذكر لفظة العمل ولفظه يقتضي اختصاص الكذب بالاقرار بخلاف رواية علي والزبير وانس فانهم رووا من كذب علي وهو يشهد الكذب عليه في الاقرار او في الافعال مثل ان يقول فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ولم يكن يفعله **الحديث الخامس** من رواية ابي حنبل عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي ومن اداني في المنام فقد اداني فان الشيطان لا يمتثل في صورتي ومن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار **قوله** عن ابي حصين نخا مهمل مفتوحة ابن عاصم لا شدي ليس ثم سواه ومن عداه فانما هو خصين بضم الحاء وكسر الصاد المهملين الاخصين بن المنذر فهو بضم الحاء المهملة وضاد ميم ثمة ثمة ثون وهذا هو ابو ساسان اخبر له مسلم **ورفع** للاصيلي والقاسمي في البخاري سالت الخصين بن محمد بضاد ميم **قال القاسمي** ليس في الكتاب بضاد ميم غيره وكذا وجدته للاصيلي قيدا **وهو ان** كما الجماعه بضاد مهملة **واما** اسيد بن خصير فيا لضاد الميم والتمار المهملة وكذلك الحوث بن خصير **قال** ابن الوليد بضاد كاف في كتاب ابي الحسن وكذلك قري عليه وقال عرف بالصاد المعجمة قال ابو ذر وهو خطا **والحارث** بن حصيرة وكل ما فيها من حازم او ابي حازم فيجاء مهملة الا ابا حازم الضرير محمد بن

الرجل في قعر من الأرض استشهد علمه بكيفية السلام **وقال** ابن حجر للمعنى من ابن السلام
 في هذا الأرض التي لا يعرف فيها وكانها كانت بلاد كفا وكانت تحتهم بغير السلام **قوله**
 موسى قال موسى بن إسرائيل قال نعم **قال** ابن حجر فيه دليل على أن الأنبياء ومن بعدهم لا يعلمون
 الغيب إلا ما علم الله تعالى إذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله **قوله**
 الخضر يا موسى إنني أعلم من علم الله علمه لا تعلمه وأنت على علم من علم الله علمه الله
 لا أعلمه **قال** ابن رجب هذا ظاهر في أن الخضر لم يكن مأمورا باتباع موسى في شريعته
 وسواء كان نبيا يوحى إليه أو كان منبها لشريعة من شرايع الأنبياء قبله **والأظهر**
 كان نبيا لقول الله تعالى وعلمناه من لدنا علما وأجازه عنه أنه قال وما فعلته عن أمري
وبكل حال موسى أفضل من الخضر وأعلم بالشرايع والأحكام وإنما كان الخضر مطلقا على
 بعض الأسباب الخفية باطلاع الله له فمن زعم أن الأولياء أفضل من الأنبياء أو
 أو أن الأنبياء يجتنبون إلى التعلم منهم فقد مرق من الدين **وعايناه** الأمران موسى
 كان من شدة حرصه على طلب العلم قد سأل السبيل إلى لقى هذا الرجل على ما خص به
 من العلم فوجده قد خص بالاطلاع على بعض أسباب خفية وزعم كان في ذلك تنبيه
 له على التثبت في الحكم بين بني إسرائيل وإن كان لا يدار إلى فصل القطع بما يظهر بالبداهة
 من أقوال المتداعين خصوصا إذا فشت في الناس المكر والكذب والتلبيس والخداع
 من أحمى أن الأولياء يطلعون على خفايا الحقائق والعلوم الإلهية الكونية التي إذا
 ظهرت نقصت شرايع المرسلين فقد كذب وخبر وكفر **فليس** فيما أبداه الخضر من خفي إلا
 أسباب ما ينقض ظاهر الشرايع بل كل ما فعله مما يسوغ فعله في الشرايع فإن خرق
 لوح من السفينة لرفع ظالم يريد أخذها عن أخوها ثم يعاد إلى حاله غير مستنكر ولا
 يستنكر إذا لم يطلع على سببه **ولهذا** قال موسى للخضر أخرقتها لتغرق أهلها فيبين له
 أن خرقها لم يكن لأغراقهم بل لرفع الظلم عنهم فإذا أجاز الذي يسخرها وجدها مخترقة

فبما أوزها

فبما أوزها فيعاد اللوح إلى حاله أو يصلحها بخشبة وينتفعوا بها **قوله** فخلوها
 بغير نول **أي** بغير اجرة **وقوله** فجاء عصفور **قوله** فخلوها بغير نول **قوله**
 وفتح الزاء **قوله** يعني الخضر لموسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كنقرة هذا العصفور
 في البحر **وفي رواية** أخرى لا كما أنقص هذا العصفور من البحر **قال** ابن رجب فيه إشارة
 أن أحد الأئمة ينبغي أن يحب بعلمه ولو بلغ من العلم ما بلغ فإن ذلك بالنسبة إلى علم الله تعالى
 قليل جدا **ولما سألت** اليهود النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح أنزل الله على محمد صلى الله عليه
 وسلم ويسألونك عن الروح قال الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا فقالت اليهود
 قد أوتينا علما كثيرا التوراة ومن أوتي التوراة فقد أوتي خيرا كثيرا فنزلت قل لو كان
 البحر مدا كالكلمات لنتي لنفد البحر قبل أن تنفذ كلمات نبي لآية **وأما قوله** إلا كما نقص
 هذا العصفور من البحر فإنه يشعر بنقص علم الله وليس كذلك **فإنه** جوابان **أحدهما**
 أن البحر لا ينقص البتة من العصفور بل ولا بشر غيره من الحيوان بل ولا بالاستيقا
 منه ولو نزل منه جميع أهل الأرض لم ينقص منه شيء في الحقيقة **وذلك** أن البحر يملؤه
 جميع أهل الدنيا ومياهها الجارية فلا يؤخذ منه شيء إلا وفي تلك الحال يستخلف فيه
 ما هو أكثر مما أخذ منه فلا يتصور نقصه مع ذلك **والله** كان ما في الجنة من طعام
 وشراب وثمار وغيرها لا ينقص أبدا مع تناول أهل الجنة منه فإنه يستخلف في الحال
 مثل ما يؤخذ منه أو أكثر **وقد** قال النبي صلى الله عليه وسلم في العنقود الذي إذا تناولته
 في صلاة الكسوف لما أدببت منه الجنة لو أتينكم به لاكل منه من بين السما والأرض
 لا ينقصونه شيئا **خبر** الإمام أحمد من حديث جابر **وعلى هذا** فالمعنى أن علمي وعلمك
 ينقص من علم الله شيئا كما لا ينقص هذا العصفور من البحر شيئا **والثاني** أن المراد أن نسبة
 علمي وعلمك إلى علم الله كنسبة ما أخذ هذا العصفور من البحر فإن علم الله تعالى لا يدر
 ولا يجيب طبه البشر كما قال تعالى ولا يجيبون بشي من علمه إلا بما شاء **قوله** فخذ بفتح المهملة

قوله فخلوها بغير نول أي بغير اجرة وقوله فجاء عصفور قوله فخلوها بغير نول قوله وفتح الزاء قوله يعني الخضر لموسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كنقرة هذا العصفور في البحر وفي رواية أخرى لا كما أنقص هذا العصفور من البحر قال ابن رجب فيه إشارة أن أحد الأئمة ينبغي أن يحب بعلمه ولو بلغ من العلم ما بلغ فإن ذلك بالنسبة إلى علم الله تعالى قليل جدا ولما سألت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم ويسألونك عن الروح قال الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا فقالت اليهود قد أوتينا علما كثيرا التوراة ومن أوتي التوراة فقد أوتي خيرا كثيرا فنزلت قل لو كان البحر مدا كالكلمات لنتي لنفد البحر قبل أن تنفذ كلمات نبي لآية وأما قوله إلا كما نقص هذا العصفور من البحر فإنه يشعر بنقص علم الله وليس كذلك فإنه جوابان أحدهما أن البحر لا ينقص البتة من العصفور بل ولا بشر غيره من الحيوان بل ولا بالاستيقا منه ولو نزل منه جميع أهل الأرض لم ينقص منه شيء في الحقيقة وذلك أن البحر يملؤه جميع أهل الدنيا ومياهها الجارية فلا يؤخذ منه شيء إلا وفي تلك الحال يستخلف فيه ما هو أكثر مما أخذ منه فلا يتصور نقصه مع ذلك والله كان ما في الجنة من طعام وشراب وثمار وغيرها لا ينقص أبدا مع تناول أهل الجنة منه فإنه يستخلف في الحال مثل ما يؤخذ منه أو أكثر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في العنقود الذي إذا تناولته في صلاة الكسوف لما أدببت منه الجنة لو أتينكم به لاكل منه من بين السما والأرض لا ينقصونه شيئا خبر الإمام أحمد من حديث جابر وعلى هذا فالمعنى أن علمي وعلمك ينقص من علم الله شيئا كما لا ينقص هذا العصفور من البحر شيئا والثاني أن المراد أن نسبة علمي وعلمك إلى علم الله كنسبة ما أخذ هذا العصفور من البحر فإن علم الله تعالى لا يدر ولا يجيب طبه البشر كما قال تعالى ولا يجيبون بشي من علمه إلا بما شاء قوله فخذ بفتح المهملة

قوله فانطلقا اي فخر جاز من السفينة فانطلقا مشيان قوله حتى اذا فلقا غلاما
اختلعا في هذا الغلام هل كان بالغام لا على قولين احدهما انه لم يكن بالغام والثاني انه كان
شابا قد قبض على حيتته وفي صفة قتله ثلاثة اقوال احدها انما اقتلع راسه والثاني
كسر عنقه والثالث اصغوه وذبحه بالسكين قوله اقبلت نفسي زكية وفي قراءة
زكية بغير الف والياء مشددة قال ابو عمر وابن العلاء الزاكية التي لم تزلب والزكية التي اذلت
ثم ثابت قوله بغير نفس اي بغير قتل نفس قوله لقد جئت شيئا نكرا اي انيت شيئا
ممنكر قوله ان سالتك عن شيء اي سؤال توبخ وانكار بغيرها اي بعد هذه المسئلة
فلا تصاحبني قال الزجاج وفيها وجهان احدهما لانتا يعني في شيء التمسك منك والثاني
لا تصحبني علما من علمك قوله فانطلقا حتى اذا فلقا اهل قرية وفيها ثلاثة اقوال احدها
انطاكبة والثاني الانبلة والثالث بالجر وان استدل بها اهلها اي سألوهما الضيافة
فابوا ان يضيفوهما وكانوا اخلا فوجدوا فيها جدرا اي حائطا يربط ان يفيض اي يسيق
سرعة فاقام فيه قوله فانطلقا احدها انه دفعه بيده فقام والثاني هدمه ثم فعد
لجدرا القوم الذين لم يضيفوهما يمينه فلما انكر عليه موسى قال له الخضر هذا فراق بيني وبينك
فلا استكال فيه فانه مقابلة بيننا ثم بيتن له ان خرقة للسفينة لتسلم من الملك العاصب وقتله
الاصحاح الى من اسأله بذلك الغلام ليسلم دين ابويه قال نبينا صلى الله عليه وسلم ان الغلام الذي قتله الخضر
حال فاما سأل الخضر ان يتركه فلو عاش لا رهنق ابويه طغيانا وكفرا ومعنى ترهقهما اي تحملهما على الرهنق وهو
هذا المقام لموسى كانه لم يكن الجاهل قال الربيع بن انس كان الغلام قاعد على الطريق لا يمر به احدا الا قتله او عضبه فبدا
لما ارسل الى موسى فان موسى ذلك عليه وعلى ابويه وقال ابن المسيب كان الغلام لصا فاذا جازر يطلبه حلف انه لم
يكن في السرقة ففعل قوله خذوا منه زكاة اي دينارا وقيل عملا وقيل صلاحا قال اوصال للرحم وابو الوليد
له النظر في اسرار الله قال في هذا الحديث انه كان لثنيان في المدينة وفي الكثر الذي كان تحت ثلثة اقوال
والخضر لم يكن في اسرار الله احداهما انه كان لوجازر ذهب فيه مكتوب عجايب لمن آمن
بالقدر ثم يصب عجايب لمن ايقن بالنار ثم كيف يصح عجايب لمن يؤمن بالموت كيف يفرح
عجايب لمن يؤمن بالرزق كيف يتعجب عجايب لمن يؤمن بالحساب كيف يعجب عجايب لمن راي
الدين وتقبلها باهلها كيف يعلم ان الله الذي لا اله الا هو عجايب لمن راي
الشيء الاخر ان الله الذي لا اله الا هو عجايب لمن راي خلقه للخير والشر فطوي لمن
خلقته للخير واجرت به على يديه والويل لمن خلقته للشر واجرت به على يديه والثالث
انه كثر علم وقال مجاهد صحفها علم والله اعلم باب من سأل وهو قائم

قال ابن رجب واما اقامته لجدرا القوم الذين لم يضيفوهما يمينه فلما انكر عليه موسى قال له الخضر هذا فراق بيني وبينك
فلا استكال فيه فانه مقابلة بيننا ثم بيتن له ان خرقة للسفينة لتسلم من الملك العاصب وقتله
الاصحاح الى من اسأله بذلك الغلام ليسلم دين ابويه قال نبينا صلى الله عليه وسلم ان الغلام الذي قتله الخضر
حال فاما سأل الخضر ان يتركه فلو عاش لا رهنق ابويه طغيانا وكفرا ومعنى ترهقهما اي تحملهما على الرهنق وهو
هذا المقام لموسى كانه لم يكن الجاهل قال الربيع بن انس كان الغلام قاعد على الطريق لا يمر به احدا الا قتله او عضبه فبدا
لما ارسل الى موسى فان موسى ذلك عليه وعلى ابويه وقال ابن المسيب كان الغلام لصا فاذا جازر يطلبه حلف انه لم
يكن في السرقة ففعل قوله خذوا منه زكاة اي دينارا وقيل عملا وقيل صلاحا قال اوصال للرحم وابو الوليد
له النظر في اسرار الله قال في هذا الحديث انه كان لثنيان في المدينة وفي الكثر الذي كان تحت ثلثة اقوال
والخضر لم يكن في اسرار الله احداهما انه كان لوجازر ذهب فيه مكتوب عجايب لمن آمن
بالقدر ثم يصب عجايب لمن ايقن بالنار ثم كيف يصح عجايب لمن يؤمن بالموت كيف يفرح
عجايب لمن يؤمن بالرزق كيف يتعجب عجايب لمن يؤمن بالحساب كيف يعجب عجايب لمن راي
الدين وتقبلها باهلها كيف يعلم ان الله الذي لا اله الا هو عجايب لمن راي
الشيء الاخر ان الله الذي لا اله الا هو عجايب لمن راي خلقه للخير والشر فطوي لمن
خلقته للخير واجرت به على يديه والويل لمن خلقته للشر واجرت به على يديه والثالث
انه كثر علم وقال مجاهد صحفها علم والله اعلم باب من سأل وهو قائم

بالقدر ثم يصب عجايب لمن ايقن بالنار ثم كيف يصح عجايب لمن يؤمن بالموت كيف يفرح
عجايب لمن يؤمن بالرزق كيف يتعجب عجايب لمن يؤمن بالحساب كيف يعجب عجايب لمن راي
الدين وتقبلها باهلها كيف يعلم ان الله الذي لا اله الا هو عجايب لمن راي
الشيء الاخر ان الله الذي لا اله الا هو عجايب لمن راي خلقه للخير والشر فطوي لمن
خلقته للخير واجرت به على يديه والويل لمن خلقته للشر واجرت به على يديه والثالث
انه كثر علم وقال مجاهد صحفها علم والله اعلم باب من سأل وهو قائم

بالقدر ثم يصب عجايب لمن ايقن بالنار ثم كيف يصح عجايب لمن يؤمن بالموت كيف يفرح
عجايب لمن يؤمن بالرزق كيف يتعجب عجايب لمن يؤمن بالحساب كيف يعجب عجايب لمن راي
الدين وتقبلها باهلها كيف يعلم ان الله الذي لا اله الا هو عجايب لمن راي
الشيء الاخر ان الله الذي لا اله الا هو عجايب لمن راي خلقه للخير والشر فطوي لمن
خلقته للخير واجرت به على يديه والويل لمن خلقته للشر واجرت به على يديه والثالث
انه كثر علم وقال مجاهد صحفها علم والله اعلم باب من سأل وهو قائم

قوله

بالقدر

رغبة في الجهاد والكنوثة معك قال يا عمر ونعم بالمال الصالح للمصالح **فان كان** جواب
السؤال يطول فذكر بعض العلماء انه يجلس السائل ليكون اجمع لفهمه واحسن لاجته
وقد كان ما كان ابن اسير يكره ان ياخذ حديثه النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم فاذا وجد
مكانا يجلس فيه عند العالم انصرف **وهذا** من توقيف السنة فان ترك العالم من ربه قائما
بين يديه وطال قيامه فذلك يختلف باختلاف النية فان كان المقصود توقيف العلم
واهله لم يخرم عليه **وقد كان** يحيى بن سعيد القطان يقف بين يديه احمد بن محمد بن الهادي
وغيرهما من العصر ليعروب الشمس لا يقول احد منهم اجلس **وان كان** على وجه التكرار وتوقيف
النفس نهى عنه **وعلى** ذلك حمل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستره ان يتمثل له الرجال
فيكلموا فلينبوا مقعدا من النار **ولما قيل** عمر بن عبد العزيز الخلافة قلم قوم بين يديه فقال
ايها الناس ان تقو مواضع وان تجلسوا تجلس فانما يقوم الناس لرب العالمين والله اعلم
باب **السؤال والفني عند رجب الحمار** قال ابن جرير المراد ان اشتغال العالم بالادب
عنه لا يمنع من سؤاله عن العلم ما لم يكن مستغفرا فيها وان الكلام في الري وغيره من المدن سكن
جائز **وعبد العزيز بن** ابن ابي سلمة يفتح السنين للمهملة واللام **هو** ابن عبد الله بن ابي
سلمة نسب الى جده ابي سلمة الماحشون بكسر الحيم وضمها وهو ابو عبد الله المديني
الفقيه النخعي سكن بغداد ومات بها سنة اربع وستين ومائة وصلى عليه المهدي في دفن
في مقابر قرينش **قال** يحيى بن معين كان يقول بالقدرة قبل الياسنة ولم يكن من شدة
الحديث فلما قدم بغداد كتبوا عنه وقال جعلني اهل بغداد محذرا **وقال** ابن ابي حنيفة
ان كان من اصفهان فنزل بالمدينة وكان يلقى الناس فيقول جوني جوني **وسئل**
الامام احمد عنه فقال تعلق بالفارسية بكلمة اذ الف رجل يقول شوني شوني فلقب
به **وقال** ابراهيم الحري الماحشون فارسي وانما سمي بذلك لان وجنته كانت كالحمار
وشني شوني بالفارسية الما يكون ثم عرته اهل المدينة بذلك **وهو** يفتح الحيم وضم

الشين المعجمة وبالثون **قال** الحافظ الغساني الماحشون اسمه يعقوب بن ابي
سلمة واسم ابي سلمة ميمون والماحشون بالفارسية ما يكون فخر **ومعناه**
المورد **وقال** الابيض الاحمر **وقال** البخاري في التاريخ الاوسط الماحشون هو
يعقوب بن ابي سلمة اخو عبد الله بن ابي سلمة فخرى على يديه وعلى بني اخيه **وقال**
الدارقطني انما لقب الماحشون فخره في وجهه **ويقال** ان سكنية بضم السين المهملة
بنو الحسين بن علي لقبته بذلك ذكره الكرماني **قال** ابن رجب واما توكيب البخاري
فماذا اعلم السؤال والفني عند رجب الحمار فيستفاد من ذلك فوائد منها ان تعلم العلم
وتعليمه في مواطن العبادات في اوقات الاشتغال بها حسن خصوصا احكام تلك
العبادات فان العلم مقدم على الاعمال وكل عمل في ادم على غير علم ففساده اكثر من
صلاحه **ومنها** ان وقوف العالم للسؤال عن العلم في قوارع الطرق ومجامع الناس
غير مستنكر فان العلم لا يستحي من تعليمه وتعليمه في مكان **ومنها** ان الوقوف للوعظ
وتعليم العلم بقرب موضع الحمار حسن وليس في ذلك اشغال للناس عن الري ولا تضيق
على الرايين فان بعض من اعلم عنده قد يخجل من ذلك والله اعلم **باب** **قول الله تعالى**
وما اوتيت من العلم الا قليلا عبد الواحد هو ابن زياد البصري واسناد الاعمش الى مشاهير
مما قيل انه اقص الاसाيد **قوله** خرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الزا جمع خربة **ويقال** بالاعس
والخرب ضد العبر ووقع في مواضع اخبرته بفتح الخاء المهملة واسكان الزا بعد ما مثلته
قوله عسيب اي عصا من جريد **قوله** فقت اي حتى لا اكون منشوشا عليه او قتيه قايما
حايلا بينه وبينه **قوله** فلما الجلي عنه اي الكرب الذي كان يتفشكه حال الوحي **قوله** الروح
الاكثر على انه ساكوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان **وقيل** عن جبريل **وقيل** عن عيسى
وقيل عن القرآن **وقيل** عن خلق عظيم ورجائي **وقيل** غير ذلك **قوله** هي كذا وللكشميهي هكذا
في قول ابن ابي قرلة الاعمش وليست هذه القرائن في السبعة بل ولا في الشهور من غيرها وقد اغفلها

لا يترك ما يترك فعله من المصالح اذا احتشيت التفتير عن الاسلام وبفعله ما يلوم
 بعض المناس عليه ان كان فيه تاليف على الاسلام فانه صلى الله عليه وسلم كان يتالف
 في ريشا وغيرهم من رؤساء القبائل باعطاء الاموال من الفتي وخوته ويترك ضعفا المسلمين
 يكلمهم الى ايمانهم مع فقرهم وحاجتهم حتى ينجب اسبب ذلك من يعتبب في الانصار وغيرهم
 حتى قال قائل هذه قسوة ما ريد بها وجه الله وقال اخر اعدك فانك لم تغدر **ولا كذب** ان
 صرف المال الى هؤلاء الفقراء افضل لك من عارض ذلك ان تمنعهم واعطاء المولفة فيه تنبيها
 بيان في قلوب اولئك واذا استمر الى وساء على الايمان بتعليم انبا علم من القبايل والعشائر
 عايه وهم خلق كثير وهوكة الضعفاء ايمانهم ثابتة لا يضرب بترك العطا فلو اعطوا الضعفاء
 المال ومنع الاشراف منه لوقع الاشراف في خذل وراثة استدل من اعطاهم وهو النفاق والكفر
 كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن عبيد الله لا عمل الرجل وغیره احب الي منه مخافة ان يكذب في
 النار على وجهه وقال الانصار انما اعطى في ريشا انما لعل لا تلحق حذيت عهدنا اهلية وقال لي
 اعطى قوما اخاف فلعلمهم وجزعه واكل قوما الى ما يجعل الله في قلوبهم من الغنا والخير
 منهم عمر بن تغلب **فتبين** به ان مقصوده الاعطى هو اجتلاب الناس الى الاسلام فكان
 يترك لاجله اشياء كان فعلها خيرا من تركها ويحمل لاجله الاذي في الله عز وجل وحيث لم
 يكن هناك تاليف على الاسلام فانه يفعل ولا يبالي بكلام من تكلم كما انه لما امر اسامة وسهم
 ناس في امارته فقال ان تطعنوا في امره فقد كنتم تطعنون في امر قايده من قبل ابي الله
 ان كان خليقا للامانة وان كان لمن احب الناس الى وان هذا لمن احب الناس الى بعده
وحديث الاسود عن عاصم الذي خرج به البخاري **قال** ان الاسود قد حفظ اوله عنها
 ونسي اخره فانه له ابن الرزيركي ذكره جماعة من اصحاب ابي اسحق عنه مرها **وهذا الحديث**
 يدل على ان العالم ينبغي له ان يتالف الناس ولا يفر قلوبهم بترك بعض المباحات او المندوبين
 احيانا خشية تفتير قلوبهم عن قبول العلم **وقال** الا وراي كذا منزع ونضج فلما صرنا ايتية

ابو عبيد بن كنانة قال ان الله من قرأت الاحسن والحمد اعلم **باب من ترك بعض الاحسان**
اي فعل الشئ الختار او الاحكام به مخافة ان يفتقر فلم يقض الناس فيقتضوا في اشتد منه
قوله عن اسيريل هو ابن يوسف عن ابي اسحق هو السبيعي روى السنين الممثلة في الحديث
 الكوفي **وهو** جد اسيريل الراوي عنه **قال** احمد بن حنبل كان شيخا ثقة وجعل ينجب
 من حفظه **ما** سنة ستين ومائة **والاسود** هو ابن يزيد بن قيس النخعي ادرك
 زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره **ما** سنة خمس وسبعين بالكوفة **سافر** ثمانين
 حجة وعمره اجمع بينهما وكذا ابنه عبد الرحمن بن الاسود سافر ثمانين حجة وعمره اجمع
 بينهما **قال** ابن قتيبة كان يقوامة تلميذه ابيك لنا الحاج بن الحاج وكان يصلي كل يوم
 سبع مائة ركعة وصار عظماء وجلدا وكان يسبقون ان الاسود اهل الحجة **وهو**
 الطواكهم كوفيون **قوله** قال ابن الزبير يعني عبد الله التميمي المشهور **قوله** كالتف
 على التفتير يعني ام المؤمنين **قوله** في الكعبة يعني في شأن الكعبة وسببت بالكعبة
 لان الكعوب المشورة هي ناشئة من الارض **وقال** الجوهري سمي بذلك لثربية
قال ابن حبيب وهذا الحديث الذي في هذا الباب يدل على انه يجوز تاليف الناس
 بترك ما يفر من منه اذا لم يكن ذلك الفصل فرضا متعينا وان كان فعله او تركه
 تركه اذا كان فعله يوقع في امر هو اشد من تركه فان قرئت كانوا احد شي عهد بغير
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتالفهم على الاسلام ويختبب ما يفرهم قلوبهم
 الكعبة وبناه على قواعدهم وجعل بها بابين وهم على تلك الحال نفرت قلوبهم وزمنا
 اورد بعضهم الشك والنفاق فكان ترك ذلك اولى لان فعله كان يوقع في محذور
 اشد من تركه **ومن هذا الباب** انه كان صلى الله عليه وسلم يعفو عن المنافقين ويخبر
 ممن يهذبه ويقول لا يخذل الناس ان محمدا يقتل اصحابه خشية ان يفر الناس عن
 الدخول في الاسلام **فكان** مقصوده الاعطى تاليف الناس على الاسلام فيجتمعا بسبب ذلك

لا يجزي

الذي ويترك ما يترك فعله من المصالح اذا احتشيت التفتير عن الاسلام وبفعله ما يلوم
 بعض المناس عليه ان كان فيه تاليف على الاسلام فانه صلى الله عليه وسلم كان يتالف
 في ريشا وغيرهم من رؤساء القبائل باعطاء الاموال من الفتي وخوته ويترك ضعفا المسلمين
 يكلمهم الى ايمانهم مع فقرهم وحاجتهم حتى ينجب اسبب ذلك من يعتبب في الانصار وغيرهم
 حتى قال قائل هذه قسوة ما ريد بها وجه الله وقال اخر اعدك فانك لم تغدر **ولا كذب** ان
 صرف المال الى هؤلاء الفقراء افضل لك من عارض ذلك ان تمنعهم واعطاء المولفة فيه تنبيها
 بيان في قلوب اولئك واذا استمر الى وساء على الايمان بتعليم انبا علم من القبايل والعشائر
 عايه وهم خلق كثير وهوكة الضعفاء ايمانهم ثابتة لا يضرب بترك العطا فلو اعطوا الضعفاء
 المال ومنع الاشراف منه لوقع الاشراف في خذل وراثة استدل من اعطاهم وهو النفاق والكفر
 كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن عبيد الله لا عمل الرجل وغیره احب الي منه مخافة ان يكذب في
 النار على وجهه وقال الانصار انما اعطى في ريشا انما لعل لا تلحق حذيت عهدنا اهلية وقال لي
 اعطى قوما اخاف فلعلمهم وجزعه واكل قوما الى ما يجعل الله في قلوبهم من الغنا والخير
 منهم عمر بن تغلب **فتبين** به ان مقصوده الاعطى هو اجتلاب الناس الى الاسلام فكان
 يترك لاجله اشياء كان فعلها خيرا من تركها ويحمل لاجله الاذي في الله عز وجل وحيث لم
 يكن هناك تاليف على الاسلام فانه يفعل ولا يبالي بكلام من تكلم كما انه لما امر اسامة وسهم
 ناس في امارته فقال ان تطعنوا في امره فقد كنتم تطعنون في امر قايده من قبل ابي الله
 ان كان خليقا للامانة وان كان لمن احب الناس الى وان هذا لمن احب الناس الى بعده
وحديث الاسود عن عاصم الذي خرج به البخاري **قال** ان الاسود قد حفظ اوله عنها
 ونسي اخره فانه له ابن الرزيركي ذكره جماعة من اصحاب ابي اسحق عنه مرها **وهذا الحديث**
 يدل على ان العالم ينبغي له ان يتالف الناس ولا يفر قلوبهم بترك بعض المباحات او المندوبين
 احيانا خشية تفتير قلوبهم عن قبول العلم **وقال** الا وراي كذا منزع ونضج فلما صرنا ايتية

كثير من غصاة الموحدين النار وباستحقاق النار بأعمال كثيرة من الكبار فيجب الجمع
بين تلك النصوص وبين هذا الحديث وما في معناه **وقد اختلف** مسائل العلماء في ذلك
فمنهم من ادعى ان هذا الحديث وما في معناه منسوخ وان ذلك كان قبل الفريضة والحل
وهذا بعيد جدا **ومنهم** من ادعى انه من اليه شرائط اخرى وزيادة الشرط فلا تجب
الشيء عند الاكثرين وهذا اقرب من الذي قبله **ومنهم** من تأوله بتأويلات بعيدة
فرغم بعضهم ان المراد تحريمه على نار الكفار التي من دخلها بجلد فيها **او على** انه تحريم
جميعه على النار فان النار لا تحرق صور الموحدين ودارات وجوههم ومواضع
سجودهم **ومنهم** من قال اخلاص هذه الشهادة في القلب والصدق بها يقتضي
تحقق القلب بمعناها ومتى تحقق القلب بمعناها كان قابلا غير مضر على
معصية فان الاله هو الذي تالهة القلوب بحبة له وخشية ورجا وتحي
تحقق القلب بخشية الله موحدة ومحبة ورجا به انبعثت الجوارح الى الطاعة
وامتنعت عن الاصرار على المعصية لا مثالا القلب بحبة الله ومحبة ما يحب
وخشية الله ورجا به وكرهه ما يكرهه فان القلب اذا صلح صلت الجوارح كلها
واذا فسد فسدت الجوارح كلها **وقد روي** في حديث من رسل من قال لا اله الا الله
خالصا من قلبه دخل الجنة قبل ما اخلاصها قال ان نخبره عما حرم الله تعالى
واما اخبار معاذ بهذا الحديث عند موته تأمنا فالمراد بالتأمن الخوف من الاثر
واما خشية من الاله للرب على كتمان العلم **ولكن** هذا العلم مخصوصه قد نهي النبي صلى
الله عليه وسلم عن تخريب الناس به فكيف يخشى الاثم بكتمان ما بعد ذلك **وعن**
هذا جوابان **احدهما** ان معاذ لما فهم نهي الله عن اشاعته في الناس **فاما** اعلام
بعض الناس به خصوصا طلبة العلم ومن يفهمه وينفع به فليعلم عن ذلك لان
لو اراد كتمان به بالكلية لم يخبر به معاذ اخشى معاذ انه ان كتم الناس كلهم ذلك ان

ياثم فليخبر به عند موته من حضرة **وفي السند** عن معاذ لما حضرته الوفاة قال
ادخلوا علي الناس فادخلوا عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من مات لا يشرك بالله شيئا جعله الله في الجنة وما كنت احد تلكم
الا عند الموت والشهادة على ذلك ابو الدرداء فانطلقوا الى الدرداء فقال
صدق اخي وما كان يحذركم به الا عند موته **وفيه** ايضا عن اي ضبيان قال
عن ابواب الروم فمن فلما حضر قال سبحانه تكلم حديثا سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو كان في هذه ماحد تتكلمه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة **وهذا** فيه موافقة ابواب
لمعاذ على ما فعله عند الموت **والثاني** ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم الاخبار
بذلك للناس لما كان من باب تأخير في تلك الحال للمصلحة التي رآها وهذا
لا يوجب النهي العام وهذا العلم المأمور بتبليغه وقد امر النبي صلى الله
عليه وسلم غير معاذ بتبليغه للناس عموما وقد اشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقبل مشورته بل ليل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا هريرة ان يبشر بذلك الناس
فلقيه عمر فدفعه وقال ارجع يا ابا هريرة وقال رسول الله لا تفعل فاني اخشى
ان يتكلم الناس فخلهم يعلمون قال فخلهم اخرجهم مسلم **كان** قوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ اخاف ان يتكلموا بعد قصة ابي هريرة فكان النهي للمصلحة لا للتحريم فذلك
اخبر به معاذ لعموم الامة بالتبليغ والله اعلم **باب**
في العلم اي حكم الحياء **وقال** مجاهد لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر **وقد تقدم** ان
الحيا من الايمان وهو الشرعي الذي يقع على وجه الاجلال والاحترام للكاثر وهو
محجود **واما** ما يقع سبعا للكرام شرعي فهو من موم وليس بحيا شرعي وانما هو
منهف ومهانة وهو المراد بقول مجاهد لا يتعلم العلم مستحي **وهو** باسكان الحياء **اولا**

في العلم اي حكم الحياء
هو من الايمان وهو الشرعي
الذي يقع على وجه الاجلال
والاحترام للكاثر وهو محجود
واما ما يقع سبعا للكرام
شرعي فهو من موم وليس بحيا
شرعي وانما هو منهف ومهانة
وهو المراد بقول مجاهد لا يتعلم
العلم مستحي وهو باسكان الحياء
اولا

هزمة الاستغفار **ويكشيهني** أو تختم بآثاره قيل فيه دليل على الاحتلام يكون
في بعض النساء دون بعض ولذلك نكرت لم سلمة ذلك لكن الجواب يدل على أنها إنما
انكرت وجود المني من أصله ولهذا انكرت عليها **قوله** تربت يمينك أي فنفرت وصارت
على التراب وهي من اللفظ التي تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها ذكره ابن حجر **وقال**
ابن رجب فهذا الحديث يدل على أنه لا ينبغي أن يستحي في طلب العلم والسؤال عما يحتاج
إليه منه وإن المرأة تسأل الرجال عما يحتاج إليه النساء وإن كان مما يستحي من ذكره بين
النساء عادة **وقد** كانت عائشة تسأل عن الغسل من اللثة للختان وبين وعن مباشرة
الصائم وتجب عن ذلك ويدكر لها السائل أنه يستحي منها فتقول له لا تستحي فأنا أنا
أملك **وقوله** صلى الله عليه وسلم تربت يمينك أصل هذه الكلمة مأخوذ من التراب
فالمعنى الأصلي فيها أن اليد تخلو من المال وتلصق بالتراب من الفاقة كما في قوله تعالى
مسكيناً ذات يمينه يقال ترب الرجل إذا افتقر وانرب إذا استغنى كان صارماله من
الكثرة مقدار التراب **لكن** هذا يجري على السنة العرب غير قاصدين به الدعا بل إنما
قصده نوع من اللطف والمحبة والعطف **ومن** هنا قال الأصمعي معنى تربت يمينك
الحض على تعلم ذلك كما يقال الخ تكلنك أمك **وعن** ابن الأنباري معناه أنه إذا
استعملت ما أمرك به **وعن** نبطويه قال معناه تربت يمينك أن تقول ما أمرك
وحكي عن مالك أن قوله تربت يمينك يراد به الاستغفار من قولك انرب إذا استغنى
وفيه بعد الأول وهو المشهور **وقال** ابن عمر في الحديث الثاني فاستحييت لها استحي
ابن عمر أن يقول لصغيرته فانه كان أحدث القوم سناً وكان في أبو بكر وعمر فهذا
الذي فعله ابن عمر باب تلاب الصغير مع الكبير **وقد** قال إبراهيم بن آدم إذا تكلم
الحديث عندنا في الحلقة أيسنا من غيره **وقوله** عمر أن تكون قلنتها أحب إلي من كذا
وكذا كان مراده والله أعلم أنه لا ينبغي الاستحيا في العلم لا في السؤال ولا في الجواب بالصواب

ولهذا كان عمر في خلافته يدرج ابن عباس مع أكابر شيوخ أهل بدر ويستشيرهم
معلم ولكنه كان يأمره بالتأديب فيعلم ويقول لا تتكلم حتى يتكلموا ثم أنه لما
أعجبه جوابه عن ليلة القدر ما عجز عنه الأشياخ قال لم أعجز عن أن تقولوا
مثلاً ما قال ابن هذا الغلام الذي لم نشؤوا بشيئاً من راسه ثم قال ابن عباس أي
مكنت يمينك أن تتكلم فإذا دعوتك ففعل فتكلم وقال أبو عبيدة إذا قل هو
حياً الغلام كثر علمه وفي غير العلم لم يخرج خيرة **قوله** فيم بموحدة مكسورة
وسيلى الكلام على مباحثه في كتاب الطهارة إن شاء الله تعالى **باب من استحي**
فامر غيره بالسؤال خرج فيه حديث علي بن أبي طالب قال كنت رجلاً منزلاً
وهو يتنقل الذال المحجة أي كثير المذكي باسكان المحجة وهو لاء الذي يخرج من
الرجل عند الملاعبة وسيلى الكلام عليه في كتاب الطهارة إن شاء الله تعالى
وفي هذا دليل على جواز الاعتماد على خبر الواحد مع إمكان الوصول إلى العلم وزعم
استدل به من قال بأفادته العلم إذا كان الراوي له ممن يجب قبول خبره
الآن يكون المقداد سأل النبي صلى الله عليه وسلم مع حضور علي **قال** ابن رجب ولم ينق
بعد علي رواية تشهد بذلك بل في بعضها ما يشهد بخلافه وهو قول علي فإرسالنا
المقداد بن الأسود فسأله عن المذكي **وقال** ابن حجر في الشياخ إن السؤال
وقع وعلي حاضر **ونظير** هذا الاستحيا في السؤال استحياء المسؤل إذا كان السائل
من يستحي من مواجهته بصريح الجواب فيقول في البصر في غيره ممن لا يحتشم منه
لما احتج النبي في باب غسل المحيض حديث عائشة أن امرأة من الأنصار قالت
لنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من الحيض قال خذي فرصة ممسكة فتوضئي ثلثاً
ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم استحي وأعرض بوجهه أو قال توضئي بها فاحزني فاحزني
فاحزني كما يريد النبي صلى الله عليه وسلم **وفي رواية** له قال خذي فرصة من منسك فظهر

بها قالت كيف انظمت بها قال تظهر فيها قالت كيف قال سبحان الله تظهر
فاجتذنتها الى فقلت تنبني بها اثر الدم **باب ذكر العلم** اي الفكر
العلم والفيتحة في المسجد **اشارة** بهذه الترجمة الى الرد على من توقف فيه لما
يقع في المباحث من رفع الصوت فنبه على الجواز **قال** الله تعالى في بيوت
اذن الله ان ترفع **البيوت** ههنا المساجد واذن يعني امر وترفع يعني
تعظم واسمه توحيد وكنايه **تسبيح** له فيها بالغزوة والاصال التسبيح في اللغة
هو التنزيه لله تعالى عن كل شئ والغزوة جمع غزوة والاصال جمع اصل
وهي العشية **والمسبحون** في هذا التسبيح قولان احدها انه الصلوة والثاني انه
التسبيح المعروف **وفي صلاة الغزوة** قولان احدها صلوة الفجر والثاني صلوة
الضحى قالها ابن عباس **وفي صلاة الاصال** قولان احدها انها الظهر والعصر والمغرب
والعشتا قاله ابن السائب والثاني صلوة العصر قاله ابو سليمان الدمشقي **وقال**
البيضاوي عليه السلام لا يبا بالاسم في المسجد انا بنيت هذه يعني للمسجد المذكور
الله والصلوة وقرأة القرآن او كما قال صلى الله عليه وسلم وذكر العلم من افضل
انواع ذكر الله تعالى فان اخضر ذكر الله تعالى نارة يكون بتسبيحه وتقديسه
وتهليله وتكبيره وتارة يكون بذكر اياته واحكامه واوامره ونواهيه
او بذكر اسمائه وصفاته وافعاله ووعدته ووعدته كل ذلك يدخل في ذكر الله
تعالى **وقال** روي عن معاذ قال تذاكر والعلم فان عذركه تسبيح **وقال** ابن
شاذان كان ابو السوار العذري في جلقه يتذاكر من العلم وينظم في شباب
فقال قولا سبحان الله والمجد لله فعضب ابو السوار وقال ويحك في اي
شئ كما اذن **وقال** سليمان التيمي كنا عند ابي مجلز وهو يحدثنا فقال رجل
لو قرأت سورة من القرآن فقال ابو مجلز ما الذي نحن فيه بابغض الي من قرأة

العلم

سورة **وقال** وكيع لولا ان الحديث افضل عندي من التسبيح ما حدثت **وعنه**
قال لواعلم ان الصلاة افضل من الحديث ما حدثت **وكان** القعني يقول لواعلم
ان الصلاة افضل من الحديث ما حدثت **وروي** عن مالك انه راى ابن وهب
وضع الواحه التي يكتب فيها العلم وقام الي الصلاة فقال مالك ما الذي كنت فيه
بدون ما كنت اليه او كما قال **وقال** المعافا بن عمر ان كتابته حديث واحد
احب الي من صلاة ليلة **وعن** الشافعي واي حنيفه فلا طلب العلم افضل من
صلاة النافلة **وسئل** الامام احمد ايا احب اليك الرجل يكتب الحديث او يصوم
ويصلي قال يكتب الحديث قيل له من ايسر فضلت كتابته الحديث على الصوم
والصلاة قال لئلا يقول قائل اني رايت قوما على شئ فاتبعتهم **قال** بعض العلماء
بعد طلب الحديث في هذا الزمان افضل من سائر انواع الطوع كاجل دروس
السنن وخولها وظهور البدع واستعلاء اهلها **والله** قال يحيى بن عمار كان
طلب الحديث خيرا من البوم **وروي** عن سفين الثوري مثله **واذا** تبيين ان
العلم من افضل انواع الذكر فالذكر موضع المساجد كما دل القرآن على ذلك
او ان عاقبة عجا السنين صلى الله عليه وسلم للذكر والمواظفة والعلم انما كانت في
المسجد وهذا ابين من ان يحتاج الى الدلالة عليه حديث او حديثين فانه من
المعلوم بالضرورة وقد يوجب البخاري في كتاب الصلاة باب الخلق والجلوس
في المسجد **وقال** روي في فضل العلم في المساجد صرحا احاديث ليست على شرط البخاري
خرج ابن ماجة من حديث ابي هريرة روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جاء مسجد
هذه الآية لا يجزئ فعله او يعلمه فهو بمنزلة المهاجرين في سبيل الله تعالى ومن جاءه غير
ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر الى فتاة غيره **وعن** عبد الله بن عمر وقال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من حجرة فدخل المسجد فاذا هو لحقتين احدهما يقرآن

القرآن ويذعنون الله والآخر يتعلمون ويعلمون فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل على خبر
هو لا يقرأون القرآن ويذعنون الله فان شئ اعطاهم وان شئ منعهم وهو لا
يتعلمون ويعلمون ولما بعثت معلما فجلس معهم وخرجه ابن المبارك وزاده
افضل **في صحيح الحاكم** عن معوية قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوما فدخل المسجد
فاذا هو يقوم في المسجد يقول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اقدمكم قالوا اصلينا للكتابة
ثم قد نزلت الكتب وثنا وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ اذكر شيئا فاعلم ذكره **وروي** ابن ابي المنيب باسناد عن انس قال
كانوا اذا صلوا الفطرة فعدوا حلقا حلقا يقرأون القرآن ويتعلمون الفرائض والسنن
ويذكرون الله عز وجل **وروي** ابو طلحة الراسبي عن معوية بن مرة قال اذكرت ثلثين
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من مزينة لبس من الامن طعن او طعن او ضرب او
ضرب مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ كان يوم الجمعة اغتسلوا ولبسوا من صالح ثيابهم ثم
من طيبت ثيابهم ثم اتوا المسجد وصلوا ركعتين ثم جلسوا يفتنون العلم والسنن
حتى يخرج الامام **وروي** ذكرنا فيما تقدم قول جعفر بن برقان كتب اليه عمر بن عبد
العزيز لما بعثه من اهل الفقه والعلم من جندك فليشروا ما علم الله في مجالسهم
ومساجدهم والسلا **مقوله** ان رجلا قام في المسجد يعني مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
وليس تقاد منه ان السؤال عن مواقيت الحج كان قبل الشفيع من المدينة **وقرن**
باسكان الرازي وعلاط من فتحها **قوله** وقال ابن عمر بن عمرو بن ميمون الى اخيرة تفسير
عن روي الحديث تاما كما بن عباس وعيره **وفيه** دليل على اطلاق الزعم على القول
المحقق لان ابن عمر سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه لم يفهمه لقوله
لم افقه هذه اي الجملة الاخيرة فصارت رويها عن غيره وسياتي الكلام على قوايده
في الحج ان شاء الله تعالى **باب من اجاب السائل بالكثر مما سأل**

في هذا الباب حديث ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم فقال
لا يلبس القميص الى اخره **قال** ابن رجب ما سأل هذا السائل عما يلبس المحرم من
الثياب اجماعا النبي صلى الله عليه وسلم فاما يلبسه المحرم فله وجهان احدهما ان المقصود
بالسؤال ما يلزم على المحرم لبسه في احواله لا ما يلبسه في احواله لا يلزم لا يجب
فيه لباس خاص انما يلبس فيه ما لا يلبس في غيره من الالبسة فيه بالاباحة الاصلية
فالمقصود بالسؤال هو اللباس الذي يجتنب في الاحرام دون الذي يلبس
والثاني ان ما يجتنبه المحرم يمكن حصره ونسبها انواعا مختلفة ما يلبسه
فانه لا يحصر فاذا احصر الممنوع منه كان المباح وهذا الوجه ذكره كثير من
تشريح الحديث وفيه نظر فانه كان يمكن حصر انواع ما لا يلبسه **فيقال**
يلبس ما ليس بخيط ولا مفصل على قدر البدن كما قال القاص او ما هو مفصل على قدر
بعضه كالسر او بل والخف ولا يعطى راسه بالكتيفة ولا يلبس ما فيه طيب كالزبد
عهران والورس في هذا الحصر انواع ما يلبسه وانما ذكر له ما لا يلبسه ثم ذكر
انواعا وامثلة يؤخذ منها حصره بما ذكرناه وهو اللباس المفصل والخيط
والسراويل كالقميص والقفاز او المفصل على قدر بعضه كالسر او بل والخفين
او ان يعطى راسه بغطاء او بربطة او غيرهما ما يستر الرأس لو يكون فيه طيب
فيقال ان هذه انواع تحصر ما يلبس وما لا يلبس والاطهر انه انما ذكر في السؤال
ما لا يلبس لانه العلم المقصود بالسؤال وهو ما يحرم على المحرم لباسه وبوجوب
الفدية وليس للمحرم لباس يجب عليه لبسه في احواله بحيث ياتم بتركه وانما
يلبس ما لا يحرم عليه لبسه بغيره الا باحة الاصلية وقد يؤخذ من هذا
ان النبي صلى الله عليه وسلم اضراجه من ثياب من ابيته من اصداده بالكتيفة
ولا يؤخذ من ثياب من ثيابهم كما هو قول طائفة من علماء اهل الاصول وقد يوجب الجاري

على هذا الحديث من اجاب السائل بالكثير مما سأل عنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عما
يلبس المحرم من الثياب فذكر في جوابه ما يمنع لبسه مما يقع منه ان ما عداه
يباح لبسه وهو سؤال جواب السائل فذكر له ما يحل لبسه وما يحرم وهو
زيادة على سؤاله **وقد** يقال انه لما سئل عما لا يلبس اجاب بما هو المباح وهو
متعلق بالسؤال كما انه لما سئل عن وقت الساعة ثقل الجواب الى سؤاله
عما عداها لانه هو المباح دون السؤال عن وقتها **وقد** خرج حديث ابن عمر
الامام احمد عن عبد الرزاق عن معمر بن الزهر عن سالم عن ابيه ان رجلا نادى النبي صلى
الله عليه وسلم يا رسول الله ما يجنب المحرم من الثياب فذكر الحديث فعلى هذه الرواية انما
اجاب بحجابه مطابق للسؤال وكذلك خرج ابو داود من رواية ابن عيينة
عن الزهري به ونظيره ما ينزل المحرم من الثياب **والكن** جواب السائل بازيد
بما سأل على نوعين احدهما ان يجنبه بما سأل وبزيد ما ليس له به تعلق
بالسؤال بما له تعلق بالسؤال مثل قوله صلى الله عليه وسلم كل من سأل عن ركوب البحر
وقيلة الماء الحول مع علم وعن التوضي بما التحى هو الطهور وما هو الحرام ميتة فان
راكب البحر يحتاج الى معرفة ما به وميتة **والكن** قيل انه ذكر رجل ميتة
ليلا فحرق بجاسه ما البحر بكثرة ما يموت فيه من الحيوانات ومن يظن بجاسه
فازال هذا التوضيح والثاني ان يسأل عن فرد من افراد نوع احسن فيجب
عن جم النوع او الجنس كله فيندرج المسؤل عنه تحت السؤال **مثل** قوله
لما سئل عن البيع كل شراب مسكر فهو حرام **ومثل** قوله لما سئل ان يخرج بالفض
فقال ما انما التزم وذكر اسم الله عليه فكل فذكر قاعدة كلية وكلمة عامة
جامعة فيندرج المسؤل عنها تحتها اذ هو فرد من افرادها والله اعلم بالصواب
خاتمة استعمل كتاب العلم من الاحاديث المرفوعة على ما به حديث وحديثين

منها

منها في المتابعات بصيغة التعليق وغيرها ثمانية عشر والتعليق التي لم
يوصفها في مكان اخر اربعة **وهي** كبت لا مير السرية ورجل جابر الى عبد الله
بن ابيس وقصة ضام في رجوعه الى قومه وحديث ابا العلم بالنعوا ويا
في ذلك وهو ثمانون حديثا كلها موصولة **فالمكرر** منها ستة عشر حديثا
وبغير تكرير اربعة وستون حديثا **وقد** وافقه مسلم على خروجها الاستثناء
عشر حديثا وهي الاربعة المعلقة المذكورة وحديث ابي هريرة اذا وسئل
الامر الى غير اهله وحديث ابن عباس اللهم علمنا الكتاب وحديثه في النج
قبل الترمذي وحديث عقبة بن الحارث في شهادة المرضعة وحديث انس
في إعادة الكلمة ثلاثا وحديث ابي هريرة اسعد الناس بالشقعة وحديث
الزبير من كتب علي وحديث سلمة من تقول علي وحديث علي في الصلوة
وحديث ابي هريرة في كونه اكثر الصحابة حديثا وحديث ام سلمة ماذا
انزل الليلة من القرآن وحديث ابي هريرة حلفت وعائش **والله** موافقة
مسلم موافقته على خروج اصل الحديث عن صحابته وان وقعت بعض الخلفاء
في بعض السياقات وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم اثنا
وعشرون اثر اربعة منها موصولة والبقية معلقة **قال** ابن ريشيد ختم البخاري
كتاب العلم بباب من اجاب السائل بالكثير مما سأل عنه اشارة منه الى انه
بلغ غاية في الجواب عما بالنصيحة واعتمادا على النية الصحيحة والله اعلم
بسر الله الرحمن الرحيم **كتاب الوضوء** **الوضوء** **وما كان**
ما جاء في قول الله تعالى اقم الصلاة الآتية **وهي** رواية الاصيلي ما جاء
في قول الله دون ما قبله ولكريمة ياب في الوضوء وقول الله الى اخره
والراد بالوضوء ذكر احكامه وشرايطه وصفته ومعدماته والوضوء بالضم

هو الفعل وبالفعل الآ الذي تتوضأ به على المشهور فيها وحكي في كل منها
الامر ان وهو مشتق من الوضوء وتسمى به لان المصلي يتوضأ به فيصير
وضئاً وانما يقول له عا جاً الى اختلاف السلف في معنى الآية فقال الآ
كثرون التقدر اذا فتم الى الصلاة محدثين **وقال** اخرون بل الامر على عومه
من غير تقدر حذف الآ انه في حق الحديث على الإيجاب وفي حق غيره على التبدل
وقال بعضهم كان على الإيجاب ثم نسخ فصار مندوباً **وبدل** لهذا ما رواه احمد
في رايه واد من طريق عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اسماً بنت زيد بن الخطاب
حدثت ابا عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهر كان او غير طاهر فلما شق عليه
وضع عنده الوضوء الا من حدث ولمسلم من حديث بريدة كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال
له عمر انك فعلت شيئاً لم تكن تفعله قال نعم فعلته اي لم يمان الجوان **واختلف**
العلماء ايضا في وجوب الوضوء فقيل يجب بالحديث وجوباً مؤثماً وقيل به
وبالقياس الى الصلاة مقاً وقيل بالقيام الى الصلاة حسب **ودليله** ما رواه
اصحاب الترمذي من حديث بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما اخرجت بالوضوء
اذ اتممت الى الصلاة واستندت بعض العلماء من قوله تعالى الى اذ اتممت الى الصلاة
إيجاب النية في الوضوء لان التقدير اذا اذ اتممت الى الصلاة فتوضأوا
لأجلها ونسك بهذه الآية من قال ان الوضوء اول ما فرض للمدينة **فاما** قبل
ذلك فنقل ابن عبد البر **بدل** انه قد قيل انه كان في غزوة المريسيع وكانت
غزوة المريسيع سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس وقيل سنة ست فذكر
بعضهم ان الوضوء انما وجب بهذه الآية وانه قبل ذلك كان مسنوناً غير

مؤثراً

واجب

واجب وحكي ذلك عن ابن الجهم المالكي وانكر جمهور العلماء هذا القول وقالوا
بل الوضوء واجب في اول الاسلام قبل الهجرة وعن صريح بذلك ابو القاسم
الحري من اصحابنا في شرح المختصر وغيره من العلماء **وذكر** ابن عبد البر انه معلوم
عن جميع اهل السير ان النبي صلى الله عليه وسلم افترض عليه بركة الصلاة والفضل
والفضل من الجنابة قال ومعلوم ان غسل الجنابة لم يفرض قبل الوضوء وانه لم
يصل قط بركة صلاة الا بوضوء قال وهذا لا يحل لعل ولا يدفع الاموال
قال ابو عبد الله الحاكم اهل السنة من اخرج الناس الى الصلاة ما قيل ان الوضوء
لم يكن قبل الوضوء وانه المائدة ثم خرج من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال دخلت فاطمة على النبي صلى الله عليه وسلم فبكي فقالت هؤلاء الملائكة من قرش يتبعها
قدرون باللائ والغري ليقفواك فقال يتوبون بوضوء فتوضأ ثم خرج وذكر
الحديث وقال هو صحيح لا علم له علة **قال** واختلف بين اصحاب التواريخ ان هذا
الوضوء كان في ابتداء الاسلام قبل نزول المائدة **وروي** عن اسامة بن زيد بن
حارثة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل انا في اول ما اوحى فعلم بالوضوء
والصلاة **قوله** وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان من الوضوء مرة مرة كذا في رواية
بالرفع على الخبرية لان يجوز النصب على انه مفعول مطلق اي فرض الوضوء
غسل الاعضاء غسل مرة مرة او على الحال السادة مسد الخبر اي يقول مرة كذا
بعضهم ومن عصبه بالنصب او على لغة من ينصب الخبرين بان واعاد لفظ
مرة لزيادة التفضيل اي الوجه مرة واليد مرة الى آخره **والبيان** المذكور
يحتمل ان يشير به الى ما رواه بعد من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ
مرة مرة فكان فيه بيان ان الفرض من الوضوء مرة مرة واجل حديثه اي من ذهب
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم دعا بما فتوضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله

بالفعل

الصلاة الآية فعبه بيان بالفعل والقول معا لكنه ضعيف **قوله** وتوضأ
 اي مرتين مرتين كذا في رواية اي ذكر وغيره مرتين بغير تكرار **قوله**
 وثلاث اي وتوضأ اي ثلاثا زاد الاصيل ثلثا على نسق ما قبله **قوله** ولم يزد
 على ثلاث يعني انه لم يزد عنه الزيادة على ثلاثة في غسل اعضاء الوضوء بل
 ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا على الثلاث وذلك فيما رواه ابو داود وغيره
 من طريق عمر بن شبيب عن ابيه عن محمد بن النضر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم ولا بأسه بتعلق
 بالنقص والظلم بالزيادة **قوله** فيه حذف تقديره من نقص من واحدة **قوله**
 ما رواه يعقوب بن حماد عن طريق المطلب بن خنيس من فروع الوضوء مرة ومرتين
 وثلاثا فان نقص عن واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطأ وهو من سلك حاله نقى
واما تكرار غسل هذه الاعضاء هل دل عليه القرآن ام هو مستفاد من السنة
 خاصة هذا محتمل **وقد** خرج الطبراني والدارقطني في افراده باسناد فيه نظر
 من حديث انس بن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا وثلاثين **وقال** بهذا امرني النبي صلى الله عليه وسلم
 انه اراد انه امره في القرآن او يوحى في غيره والظاهر انهما خوذ من القرآن
 فان الغسل الذي دل عليه الفعل المأمور به مصدر والمصدر محتمل المرة
 واكثر منها ولهذا تفكر المصاحف بالكثر في قوله اذكروا الله ذكرا كثيرا
 وقوله والعلم لعن كثيرا والامر بالوضوء كالأمر باقام الصلاة وايتاء
 الزكاة والطواف وغير ذلك واكثر العلماء يقولون انها مجمله وان السنة
 فسرت مجملها فكذا كراهية الوضوء فان عدد الغسل لم يذكر في الآية كما لم يذكر
 عدد الطواف بالببيت وبين الصفا والمروة وعدد ركعات الصلاة **وقد**
 روي عن عمران بن حصين انه قال لرجل اكل لحق الجذع في كتاب الله الظهار اربع

كذا

انه اراد بالاسراف في كل ما لا يجرى عليه
 من حيث الماء وهذا ما ياتي
 من قوله تعالى في باب الوضوء
 بالماء وكلامنا هنا في الوضوء
 في الصلاة فغسلت في الوضوء
 وقد كثر من اهل العلم في هذا
 وهو يشترط كونه اقل من
 على ذلك وقد ذكره ابنه
 واحدا من العلماء وروي عن
 قال سبعة الوضوء الثلاثة

لا تجهر فيها بالقراءة ثم عدد عليه الصلاة والزكاة ونحو هذا ثم قال تجد هذا
 في كتاب الله ففسر ان كتاب الله ايهام هذا وان السنة تفسر ذلك **وهذا**
 يدل على ان الامر بهذه العبادات مجمل وان السنة تبينه وتفسره وانها
 تبين منه على جملة اللفظ والقول باجمال هذه الايات هو منصوص للائمة اهل
 البيت في ومن العلماء من قال ليست بمجمل لان لها عمرا شرعيا والتفريق
 انما نزل فيها قبل تبين النبي صلى الله عليه وسلم لم يحق فيها الشرعية فهو مجمل لان
 المراجع للايات يتوقف فهمه على بيانه وما نزل فيها بعد تبين حقايقها
 الشرعية ليس بمجمل بل ينصرف الى ما عهد من عرف الشرعي وانما الوضوء نزلت
 بعد بيان النبي صلى الله عليه وسلم للوضوء بقوله وفعله فيصرف الغسل المذكور
 فيها الى ما تقر به بيانه في الشريعة وان اقله مرة واكثره ثلاث وهكذا القول
 في عدد الطواف والسج وما يفعل منكر را ولم يصرح بنكره في القرآن والله اعلم
قوله وكرة اهل العلم الاسراف فيه اي في الماء يشير بذلك الى ما اخرجه ابن ابي
 شيبة من طريق هلال بن يساف فاحدثنا بعين قال كان يقال من الوضوء اسراف
 ولو كنت على شاطئ البحر **قوله** وان تجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى ما اخرجه
 ابن ابي شيبة ايضا عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شيء **وقال** احمد واسحق
 لا يزيد على الثلاث لا مبتلي يعني لا يفعل الا من يلبى بالوسوسة وذلك من يوم وقد
 ورد الهم بانقاء وسواين الماء **وقال** ابن المبارك لا آمن ان ياتم **وقال** احمد ايضا لا
 يحبني ان يزيد على ثلاث **وقال** الشافعي لا يحب ان يزيد المتوضي على ثلاث
 فان زاد لم اكرهه ولم اخرمه لان قوله لا أحب يقتضي الكراهة وهذا الصحيح عند
 الشافعية انه مكره كراهة تنزيه **واختلف** اصحاب احمد واصحاب الشافعي
 هل تحرم الزيادة على الثلاث ام تكره كراهة تنزيه علي وجهين **وحكي** الراعي من

اشفاقية وغيرة من العلماء ان الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في
الصلاة **ومن** متاخرى اصحاب اجماع من حكاها احكاما في المذهب **وعن** ابن المبارك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء كثر مرة وثلاث من زاد فقد
استأمن ومن نقص فقد استأمن **وبكل حال** فالزيادة على الثلاث يفوت بها ثواب
الوضوء الموعود به من احسن وضوءه فان زاد فقد استأمن ولم يحسن ولا فرق
في عدد الوضوء بين حدث وحدث الا ان في تثليث الوضوء قبل الغسل
من الجنابة كلاما يذكر في موضعه ان شاء الله تعالى **ولا فرق** في كراهة الزيادة
على الثلاث بين عضو وعضو من اعضاء الوضوء المغسولة عند اكثر العلماء **ومعلوم**
من فرق ويخص الزيادة في بعض الاعضاء **من روي** المروزي عن احمد قال يدخل
للوجه اكثر مما يوجب غسله من الاعضاء فمن استأمن من قال زاد بالكثرة غلب
الغرفة وكثرة ما يحملها من الماء ولم يرد انه يزيد في غسل الوجه على عدد الثلاث
ومن متاخرين هم من حمله على الوجهين معا واستحب الوجه غرة رابعة تصب عليه
من اعلاه واستدل بما روي عن علي انه وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فغسل
وجهه ثلاثا ثم اغسل يديه اليمنى فبسطها من ماء فصبها على ناصيته وتركها
تستن على وجهه وذكر الحديث ومن العلماء من استثنى الرجلين فقال لا تكره الزيادة
على الثلاث في غسلهما وحكي ذلك عن الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وغيرهما **وروي**
ابوداود قال سمعت احمد يقول يغسل رجله ثلاثا ونحن يغسل اكثر من
ذلك **وروي** عن ابن عمر انه كان يغسل رجله بخوما يتوضأ والله اعلم **باب**
لا تقبل صلاة بغبر طهور **وهو** بضم الطاء والمراد به ما هو اعلم من الوضوء والغسل
قوله لا تقبل كذا في روايتنا بالضم على البناء لما لم يسمع فاعلمه والمراد بالقبول
هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول مرة وقوع الطاعة

محزنة رافعة لما في الزمة ولما كان الاثنان بشروطها مظنة الاجزاء الذي
القبول ثم رتبته عتر عنه بالقبول مجازا **واما** القبول المنفي مثل قوله صلى الله
عليه وسلم من اتى عرفا لم يقبل الله له صلاة فهو الحق في كونه قد نصح العمل بخلاف
القبول لما نصح ولهذا كان بعض السلف يقولون لا تقبل في صلاة واحدة احب
الي من جميع الدنيا قاله ابن عمر قال لان الله تعالى قال لا تقبل الله من المتقين
قوله احديث اي وجد منه الحديث والمراد به الخارج من السبيلين وان فسره ابو
هريرة باحسن من ذلك تنبيهنا بالاختلاف على الاغلاط **قوله** حتى يتوضأ اي بالماء
او ما يقوم مقامه كالتيتم وقد روي النسائي باسناد قوي عن اي ذكر
من روى عن الصبيد الطيب وضوء المسلم فاطلق الشارع على التيمم ان
وضوء لكونه قائم مقامه ولا يخفى ان المراد بقبول صلاة من كان محدثا
فتوضأ اي مع باقي شروط الصلاة وليس علم التيمم ذكره ابن حجر **وقال** **ابن**
في قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من احديث حتى يتوضأ يدل على ان
صحة الصلاة تتوقف على الطهارة الشرعية مع القدرة من اجل الطهارة
بالماء مع قدرته عليها لم تصبح صلاته فان الطهارة تختص بالصلاة كما
سبق ذكره وسيأتي اجمل بالطهارة عند الوضوء وليس في ذلك خلاف
يثبت واستدل به طائفة من العلماء على ان من لا يقدر على الطهارة تسقط
عنه الصلاة وهو رواية عن مالك ووجه الاستدلال في هذا الاستدلال
ضعف فان قوله لا يقبل الله صلاة من احديث حتى يتوضأ يتعين تقييده
بحال القدرة على الوضوء فان العاجز عن الوضوء نصح صلاته بالتيمم بنص
القرآن واذ كان ذلك مقيدا بحال القدرة على الوضوء فمن هو غير قادر
يدخل في هذا الكلام كما ان صلاة العاجز بغير خمار مقبولة مع العجز وانما

القبول

ينبغي فتولها مع القدرة **فان قيل** فالتيمم يسمى وضوءا كما في حديث ابي ذر
الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين **قيل** الوضوء المطلق
انما ينصرف الى الطهارة بالماء وانما يقال للتيمم وضوء بقيد او قرينة علي
تقد برؤي حوله فيه فالمراد ايضا مع القدرة فمن لا قدرة له على طهور فانه
يسقط عنه كما تسقط نماز شرط الصلاة بالحجر عنها كالسيرة والاستقبال
وتستدل بقوله لا يقبل الله صلاة من اجرت حتى يتوضا على ان الوضوء يجب
على القائم الى الصلاة الا اذا كان محدثا فاما من قام الى الصلاة وهو غير
محدث فهو غير مخاطب بالوضوء ولهذا اعتبر الله سبحانه القائم الى الصلاة
عند عدم الماء وامره بالتيمم عند وجود الحدث فقال تعالى لو جا احد منكم
من الماء او لم يشق السجدة فليجذوا ماء فتم وضوءا صعيدا طيبا فاعتبر
الحديث بطهارة الماء اولى فان التيمم قد ذهب كغيره من القلاء الى انه يؤمر
بما القاء الى الصلاة عند عدم الماء مطلقا مع الحدث وعدمه بخلاف الوضوء
وسبب في بسط هذا في موضع اخر ان من الله تعالى **واختلص** هل الموجب
للوضوء الحدث بشرط ارادة الصلاة وما لا يستباح بدون الوضوء او الموجب
للوضوء هو ارادة ما لا يستباح بدون الوضوء بشرط وجود الحدث او كل
منهما موجب للوضوء **وقيل** فضل الوضوء بالريح الخارجة من السبيل
ولم يرد بذلك الحصر بل التفضل بها قد يخفى فان بعض الاعراب كان يخفي عليه
ان الريح حدث **وقيل** زوي ان ابا ذر افع مولي النبي صلى الله عليه وسلم لم يخفي عليه ذلك
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وانكرت عليه امره فصر بها واختصم في ذلك الى
الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم **واذا كانت الريح الخارجة من السبيل حدثا** قال
جسام الحبيثة الخارجة اولى ان يكون حدثا **وقيل** اختلف العلماء في تفسير

الحدث الموجب للوضوء فمن رأي ان الحدث هو الخارج من السبيلين علي
اي حال كان سواء كان نجسا او طاهرا نادرا او معتادا وهو المشهور
في مذهب الشافعي واجم **ومنه** من رأي قال الحدث الخارج من السبيل النجس
المعتاد في جنسه ووافاته دون التلذذ غير المعتاد اما في جنسه
كاللورد او في وقته كدم الاستناضة وهو المشهور عن مالك والشافعي
ومنه من قال الحدث النجس الخارج من الجسد سواء كان من السبيلين
او غيرهما وهو قول ابي حنيفة واصحابه ووافقهم اجمعي ان النجس الخارج
من غير السبيلين حدث اذا كثرت فحشش دون عالم ككثر ونجشش في النفوس
وسبب في الكلام في ذلك مستوفى في موضعه ان من الله تعالى **وانما** سائر التوا
قض فتشبه حدثا ايضا كالنوم ولمس الذكر ولمس النساء واكل لحم الجوز وعند
من يرى ذلك ومن سمي تشبها من ذلك حدثا ادخله في الحديث المذكور في
هذا الحديث واستدل بعضهم بهذا الحديث على ان صلاة الجنابة لا تقبل
بغير وضوء خلافا لما حكى عن الشعبي وقيل انه رجع عنه فان صلاة الجنابة
صلاة فتدخل في قوله لا يقبل الله صلاة من اجرت حتى يتوضا والمخالف
يقول انها في دعاء قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا كقوله وصل
عليهم ان صلواتك سكن لهم ونجاس عن ذلك بان صلاة الجنابة تفتح بالتكبير
وتختتم بالتسليم فتدخل في قوله مفتاح الصلاة الطهورة وتخريها التكبير وتخليها
التسليم خريجه اهل السنن وله اعلم **باب فضل الوضوء** والغرض المحي لكون **كذا**
في اكثر الروايات بالرفع وهو على سبيل الحكاية لما ورد في بعض طرق الحديث
انتم الغرض المحي لكون وهو عند مسلم **او** التوا وسببنا فيه والغرض المحي لكون مبتدا
وخبره محل وفقد برة لم فضل **او** الخبر قوله من اثار الوضوء **وفي** رواية

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

هذا الصفة قوله تعالى
 يا ايها الذين آمنوا
 اذكروا ان الله قد
 خلق لكم من انفسكم
 اخوانا فليكون
 بينكم وبينهم
 اخوة حميمة
 فليؤمروا بالعدل
 ويبنوا الصلوة
 ويؤتوا الزكاة
 ويذنبوا من انفسهم
 فليؤمروا بالعدل
 ويبنوا الصلوة
 ويؤتوا الزكاة
 ويذنبوا من انفسهم

فمنه فتنوا العارحكمو الروراء و من السعي في بونا بنون مؤلفه

الحارث ابن ابي اسامة عن ابي هريرة انه نوضاً فبلغ بظهوره الغصدين وبأثر
الرجلين الركبتين وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون من اثر
الوضوء وقال ابو هريرة من استطاع منك ان يليل غزاة فليفعل فتيين بهذا
ان الذي تبنيه ان ابا هريرة كان يتوضاً هذا الوضوء وكان يأخذه مما سمع
من النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يوم القيمة تدعون غر المحجلين من اثار الوضوء
ومن قوله تبلغ الحليمة من المؤمن حيث يبلغ الوضوء **وقول** اي من حيث حازم كني
هريرة ما هذا الوضوء يدل على انه لم يراجز غيره من الصحابة ولا من العلماء يتوضأ كذلك
وقد روي عن ابن عمر انه كان راعاً يبلغ في الصيف بالوضوء ابطه ولعله كان يفعل
احياناً تبرداً لا تعديلاً وقد ذهب الشافعي الى استحباب ما فعله ابو هريرة **وروي**
حبل عن احمد انه رآه يبلغ بالما الى فوق المرفقين قال ابو بكر الخلال لم يصبه حبل
هذا وهذا مما لا ينضبط قال والعمل ما سئل عنه فاجاب وساق من رواية ابي داود
واسحق بن منصور وغيرهما عن احمد انه سئل اذا نوضاً يغسل ما فوق الذراعين
قال لا وهو من ذهب عاك واکثر العلماء ومن المالكية من حياه اجماعاً واستدل بعضهم
لذلك بحديث اي هل تعلية عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد افلا تفقدوها
وبقوله صلى الله عليه وسلم لما نوضاً ثلاثاً ثلاثاً ثم زاد على هذا فقد تعدي وائتاً
وظلم ولم يجاوز المرفقين والكعبين في وضوءه **ذاك والغرة** في الفرس هي بياض
في الوجه **قال الحبل** بياض في الذراعين والساقين **والمراد** ان هذه الا
منة تعرف يوم القيمة بنور في مواضع الوضوء من الوجه واليدين والرج
لين **وقيل** في قوله صلى الله عليه وسلم تدعون غر المحجلين من اثار الوضوء يمكن ان
يكون قوله من اثار الوضوء متعلقاً بالتحجيل خاصة وتكون الغرة من اثار
السجود فلا تكون اخره متعلقة بالوضوء بالكلية ويدل على ذلك انه

ورد التصريح به في رواية خرج الإمام أحمد والترمذي من حديث عبد الله بن
بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال متى يوم القيمة عز من اثر السجود بحالين
من الوضوء وقال الترمذي حسن صحيح عني وهذه الغرة والتجمل بها هو
من اثر النور الذي ينور به هذه المواضع من المؤمن **ويذكر** عليه ما خرج
الإمام أحمد من حديثه وقد عبد القيس بن سميح عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول
الله اجعلنا من عباده المؤمنين المتقين العارفين الوفاة المتقين
قالوا يا رسول الله ما عبادة الله المتقين قال عباد الله الصالحون قالوا
ما العارفين قال الذين تبينوا من هذه الامم مع نبيهم الى ربهم تبارك وتعالى
المتقون قال وقد يفدون من هذه الامم مع نبيهم الى ربهم تبارك وتعالى
والسنة الحديث وغيره بهذا الحديث وغيره المذكور في هذا الباب على
ان الوضوء من خصايس هذه الامم وفيه نظرا انه ثبت عند المصنف في قصة
سارية عليها السلام مع الملك الذي اعطاها جوارا الملك طاف بالردوم منها
قامت تتوضأ وتصلي في قصة خرج الراهب ايضا انه قام فتوضأ وصلى
ثم كمل الكلام فالظاهر ان الذي اختصت به هذه الامم من الغرة والتجمل
لا اصل الوضوء وقد صرح بذلك في رواية مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لكم سبعا ليس منكم من لم يركب من الامم تردون على غير الحالين
من اثر الوضوء **وسبعا** يكسر الميم واسكان الهمزة وقيل عارض
بعضهم على الجاهل حديث هذا وضوء وضوء الانبياء وقيل وهو حديث ضعيف
لا يفيح الاحتجاج به لضعفه ولا حتم ان يكون الوضوء من خصايس الانبياء
دون ائمة هذه الامم **قوله** من اثار الوضوء بعض الواو ويجوز فتحها
على انه الما قاله ابن دقيق العيد **قوله** من استباح منكم ان يطيل عزته

فليفعل اي فليطال الغرة والتجمل لان محل الغرة افضل واشرف اعضا الوضوء
واول ما يقع عليه النظر من الانسان **واختلف** العلماء في القدر المستحب من
التجمل في التجمل فقيل الى المتكبر والركبة وقيل المستحب الزيادة الى نصف العضد
والساق وقيل الى فوق ذلك **وقال** ابن بطال وطائفة من المالكية لا يستحب
الزيادة على الكعب والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا فقد اساء وظلم
وظلم ورواية مسلم صحيحة في الاستحباب فلا تعارض بالاحتمال **واما** وضوء
ابي هريرة على ظهر المسجد يدل على انه لا يكره الوضوء في المسجد بل يجوز اذا لم يحصل
منه اخي المسجد او من فيه وهو قول جمهور العلماء وكرهه احمد في رواية
وفي المسند من حديث ابي العافية عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال
حفظت لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ في المسجد والله اعلم **باب**
بالتنوين لا يتوضأ بفتح اوله على البناء للفاعل من **الشك** اي بسبب الشك
حتى يستيقن **قوله** فاعلى هو ابن عبد الله المدني **وسفيان** هو ابن عيينة
قوله عن سعيد بن المسيب اسئل عن خلايق من تصلي اية ومات بالمدينة
وهو ابن اربع وعشرين سنة على خلاف ذلك **قوله** وعن جابر وهو موقوف على
قوله عن سعيد بن المسيب وسقطت الواو من رواية كريمة غلط لان سعيد
لا رواية له عن عباد اصلا ثم ان شيخ سعيد فيه احتمال ان يكون عم عباد كان قال
كلاهما عن عمه اي عم الثاني وهو عباد وحتم ان يكون محذوفا ويكون من مراسيل
ابن المسيب **قوله** عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الانصاري صحابي روي
احاديث كثيرة واختلف هل هو عم عباد بيه او لامة **قوله** انه شكاذ في
روايته شك بالالف ومقتضاه ان الراوي هو الشاذي وهو عبد الله بن زيد وصرح
بذلك ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان ولفظه عن عبد الله بن زيد

قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل وقع في بعض الروايات شكلي بضم
اوله على النبي للمفعول وعلى هذا قالوا في انه صمير الشان ووقع في مسلم شكلي
بالضم ايضا كما ضبطه النووي وقال لم يسم الشك في رواية البخاري انه
الراوي قال ولا ينبغي ان يتوهم من هذا ان شكلي بالفتح اي في رواية مسلم وانما
قوله الرجل بالضم على الحكاية وهو ما بعده في موضع نصب **قوله** تخيل بضم
اوله وفتح المعجمة وتشديد اللام الاخيرة المفتوحة واصله من الخيال والمعنى ان
يظن بما تخيله انه خرج منه ريح والظن هنا عام من تساوي الاحتمالين او ترجيح
احدهما على ما هو اصل اللفظة من ان الظن خلاف اليقين **قوله** تجد الشيء الى الحديث
خارجا منه وصرح به الاسماعيل ونقله تخيل اليه في صلاته انه يخرج منه
شيء **وقوله** العدول عن ذكر الشيء المستفاد بخاص اسمه الا للضرورة **قوله** لا ينقل
بل يخرج على النبي ويجوز الرفع على لا نافية **قوله** اوله ينصرف هو شك من الراوي **قوله**
حتى يسمع صوتا اي من مخرجه **قوله** او يجرد رجا او للتوزيع وعبر بالوجدان دون
الشك ليشمل ما لو مش الرجل ثم شم بيده ولا حجة فيه لمن استدل على ان لمس الدر
لا ينقض ان الصورة تحمل على لمس ما في ربه لا عينه وذلك حديث الباب على صحة
الصلاة ما لم يتيقن الحديث ولما علم انه ذكر ابن حجر **وقال ابن حبيب** في قوله صلى الله
عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد رجا المراد حتى يتحقق خروج الريح وذلك
اقاب سماع صوت او بوجود الريح **قال الخطابي** وغيره ولم يرد التخصيص بالسمع
ووجود الريح لانه قد يكون اضع لا يسمع او اخضع لا يشم وانما المراد ان يتحقق خروج
الخارج قالوا وهذا كقوله لا يربث الصبي حتى يستهل ولم يرد الاستهلال بخصوص
صمد بل كمالا دل على الحياة فهو في مصاة وفيما قالوه نظر فان الشك في انما شكلي
تخيل خروج الريح فلذلك اقتصر على ذكر ما يتحقق به خروج الريح ولا يتحقق ذلك

والشيء الذي روي

دون سماع او وجود ريح وانما خرج كلامه على الاغلب فان فقد خاسته السمع
والشم قليل في الناس ومن فقد ذلك فاذا تحقق ذلك اكفى به ويتحقق بالريح
سائر الاحداث من الليل وغيره ولو كان اثنا يصليان فسمع صوت ريح ولم
يعلم من ايها في فقيه قوله للعالم وهما روايتان عن احدهما ينصرفان
جميعا ويتوضآن والثانية لا ينصرفان بل يتم كل منهما صلاة لنفسه منفردا
ولا يجوز يأتى احدهما بالاخر بعد ذلك لان الفساد يدخل على صلاتها حينئذ
يبقى ذلك هذا الحديث على ان من دخل في صلاة بطهارة متيقنة ثم شك هل
وجد منه ما ينقض الوضوء فانه لا يخرج من الصلاة بمجرد الشك عند جمهور العلماء
ولا يخرج منها بتخيل الحديث لانه دخل في الصلاة بطهارة متيقنة فلا يخرج منها
بالشك وروي ذلك عن الحسن ايضا ومن اصحاب مالك من فرق بين ان يكون لا
يعتريه الشك كثيرا فينقض وضوءه بمجرد الشك وبين ان يكون الشك
يعتريه كثيرا فلا يلغى في اليقنة اليقنة وحملوا هذا الحديث على ذلك وفي صحيح مسلم عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشك عليه
اخرج منه شيء ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد رجا وهذا يشمل
حالة الصلاة وغيرها وتخصيص حالة الصلاة بالذكر لم يكن لاختصاصه
بل الحكم بل كان الشيطان يطيف بالمصلي غالبا وتخييل اليه خروج الحديث واخذ
جمهور العلماء من هذا قاعدة كلية وهي ان من كان على يقين من رجل شي فانه لا يخرج
عليه بدون يقين زوال حله فمن يتيقن طهارة ثوب او بدن او ماء او ارض او
هل انت طهارتها فانه يتيقن على يقين الطهارة حتى يتيقن زوالها بخصوص
ما يزيلها وكذلك كل من يتيقن أصلا فانه يتيقن عليه حتى يتيقن ما يزيله من
تخون او ابلغة فيدخل في ذلك النكاح والملاقاة والرجوع والعلقة وسائر

الاحكام وخالف ما كان في الطلاق وقال من شاك هل يطلق او لم يطلق فانه يلزم
الطلاق والله اعلم انتهى **وقال** النوري هذا الحديث اصل في حكم بقاء الاشياء
على اصولها حتى يتبين خلاف ذلك ولا يصح ان يشك الطاري عليها واخذ بهذا الحديث
جمهور العلماء وروى عن مالك النقص مطلقا وروى عنه النقص خارج الصلاة
دون داخلها وروى هذا التفصيل عن الحسن البصري والاول مشهور مذهب
مالك قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم عنه وروى ابن نافع عنه لا وضو عليه
مطلقا وروى ابن وهب احب الي ان يتوضا ورواية التفصيل لم تثبت عنه
وانما هي صحيحة والله اعلم **باب التخييف في الوضوء** اي جواز التخييف **قوله** ثنا
سفيان هو ابن عيينة **وعمر** وهو ابن دينار المكي البصري **وكرب** بالتصغير من الاسماء
المفردة في الصحيحين والاسناد مكين سوي علي وقد اقام بها مدة وفيه رواية
تابع عن تابعي عمر عن كرب **قوله** وزعموا قال اضطلع اي كان سفيان يقول تارة
نام وتارة اضطلع وليس مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه لكنه لم
يورد اقامة احدهما مقام الاخر بل كان اذا روي الحديث مطوفا قال اضطلع
فنام واذا اختصره قال نام اي مضطجعا واضطجعا اي نائما **قوله** ثم حدثنا
يعني ان سفيان كان يحل ثم يفتخر ثم صار يحل ثم به مطوفا **قوله** فقال
كذا لاكثر ولا يبين السكن فنام بالنون بدل القاف من النوم وصوبها القاضي عياض
لاجل قوله بعد ذلك فلما كان في بعض الليل قام انتهى **قوله** فلما كان اي رسول الله
صلي الله عليه وسلم في بعض الليل وللكسبية من يدل في فتحه ان يكون بمعناها ويحتمل
ان تكون زائدة وكان تاءه اي فلما حصل بعض الليل **قوله** شئ بفتح المعجمة
النون اي القرية العتيقة **قوله** معاق ذكر على ارادة الجلد او البع او قد
في اخرجه ابواب بلغة معلقة على الاصل **قوله** تخففه عمر ويقال له اي يصفه

بالتخفيف

بالتخفيف والتخفيف وقال ابن المنير يخففه اي لا يكثر الدلك ويقال له اي يزيل
على مرة مرة **قال** وفيه دليل على ايجاب الدلك لانه لو كان يمكن اختصاره
لاختصاره انتهى وهو دعوي مردودة فانه ليس في الخبر ما يقتضي الدلك بل
الاقتصار على سبيل ان الماء على العضو اخف من قليل الدلك **قوله** نحو انما توضا
قال الكرماني لم يقل مثله لان حقيقة ما قلناه صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غير
انتهى وقد ثبت في هذا الحديث كما سيأتي بعد ابواب فثبتت فضيحت مثل
ما صنع ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل جهة **قوله** فاذنه باليمن
اي اعلمه وللمستقلي فناداه **قوله** فضلي ولم يتوضا فيه دليل على ان النوم ليس
حذائبا لمقنه الحديث لانه صلى الله عليه وسلم لم كان تنام عينه ولا ينام قلبه فلو
احدث على ذلك لكان دعائيا توضا اذا قام من النوم ورعالم يتوضا **قال**
الحطايي وانما منع قلبه النوم ليعي الوجي الذي ياتي في منامه **قوله** قلنا
القال سفيان والحديث المذكور صحيح كما سيأتي من وجه اخر **وعبيد بن**
عمر من كبار التابعين ولا يبينه عمر فتادة محبة **قوله** ثوبا لانيه وحج
رواه مسلم من فروع وسياتي في التوحيد من رواية شريك عن انس **قوله** الاستد
لال بما ناله من جهة ان الرواية لم تكن وحيدة لما جاز له بواهي عبد السلام للاقدام
عليه وحولته والله اعلم انتهى ذكره ابن حجر **وقال ابن حبيب** في قوله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه نصر الامام احمد على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
مخصوصا من بين امته بانه تنام عيناه ولا ينام قلبه **وقال** اصحاب الشافعي
واصحابنا انه كان مخصوصا بان وضو لا ينقض بالنوم وخالف في ذلك اخرون
وقال وكيع في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام حتى ينفخ ثم يقوم
فيصلي ولا يتوضا **قال** يعني وهو ساجد **خرج** ابن ماجه من حديث سعيد بن

جبير عن ابن عباس قال كان نومه اذ خال وهو جالس يعني النبي صلى الله عليه وسلم
واما ما قاله عبيد بن عمير ان رؤيا الانبياء وحى ثم تلي قوله اني اري في المنام
اني اذ عكل فقلت وي ايضا عن ابن عباس وجماعة من المفسرين وقالة الشافعي
وغیره من الائمة ووجه الاستدلال بالاية ان ابراهيم عليه السلام لما راي في
المنام انه يذبح ابنه التزم ذلك في اليقظة وقال له ابنه افعل ما تؤمر فذبح
عليه انه مامورا من الله تعالى ولهذا منحه الله على فعله وقال له يا ابراهيم قد
صدقك الرؤيا انا كذلك فحزني المحسنين ان هذا هو البلاء المبين **ويستدل**
بان النبي صلى الله عليه وسلم لم كان لا يتوضا من النوم وان استنقل وكان نومه مضطجعا
على ان النوم نفسه ليس حدثا وانما هو مظنة للحدث اذ لو كان حدثا لاستوى
هو وامته فيه كسابر الأحداث ولكن لما كان قلبه يقظا لم يعلم بخروج الحدث
وانتفاه لم يتوضا من مجرد النوم وغيره من الامة لا يشاركه في ذلك حتى لو لم
انسان واحتش بالقطن ونام مضطجعا ينقض وضوءه فان ذلك كله لا يؤمن
معه خروج الخارج **واما** خفة وضوءه صلى الله عليه وسلم فقد خرج الامام احمد
وابوداود من حديث ذي نجر الجبشي انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاتي
بوضوء فتوضا لم يلبث منه التراب **وقال** ورد النعماني عن الاسراف في الوضوء
مخرج الامام احمد الترمذي وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم في صحيحهم ما من
حديث ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيئا نانا يقال له
الولهان فانقوا وسوا من الماء **وخارج** الامام احمد وابن ماجة من حديث
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتبعا وهو يتوضا فقال ما هذا
السرف فقال في الوضوء اسراف قال نعم **وقال** كنت على نهر جار وروي عن هلال
ابن يساف قال كان يقال ذلك عن طاووس قال هو اسد الشياطين يعني

شيطان الماء **وعن** النخعي قال كانوا يقولون كثرة الوضوء من الشيطان **وقال**
انه قال كانوا اشتد استيقا للماء منهم وكانوا يرون ان ربيع المذبحي **وعن** ابراهيم
التميمي قال كان يقال ان اول ما يبدأ الشيطان من قبل الظهور **وعن** محارب بن
دثار قال كان يقال من وهن علم الرجل ولو عصب الماء في الظهور **وعن** محمد بن عجلان
قال ان الفقه في دين الله اسبغ الوضوء وقلة اهراق الماء **وقال** عبد الله
بن الامام احمد كنت اكثر الوضوء فنها لي ابي عن ذلك وقال يا بني ان للوضوء
شيطان يقال له الولهان والله اعلم **باب اسبغ الوضوء** الاسبغ في
اللغة الاتمام **وقال** ابن عمر اسبغ الوضوء الانقا **قال** الثعلبي رحمه الله
الرزاق في مصنفه باسناد صحيح ان ابن عمر كان يغسل رجله في الوضوء سبع مرات
وكان يدافع فيها دون غيرها الا ان الرجل الاوساخ عابا لا عنياد المشي حفاة انما
قال ابن حجر **وقال** ابن رجب هذا رواه سفين الثوري عن ابن جريح عن ابوبكر عن نافع عن ابن
عمر قال اسبغ الوضوء الانقا يريد ابن عمر بذلك ان اسبغ الوضوء هو انقا اعضاءه
بالغسل والانقا ملازم للاسبغ واصل الاسبغ الاستيعاب ومنه درج سابغ
اذا كان شاملا للبدن مغطيا له **وقال** ثنا عبد الله بن مسلمة هو النعماني
والحديث في الموطا والاسناد كذا **وقال** وفيه رواية تابعي عن تابعي موسى
عن كريب **وانما** بن زيد بن ابي حازمة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يبيد
وحده صحبة **قوله** دفع من عرفة اي افاض **قوله** بالشعيب بكسر الشين المعجمة
هو الطريق في الجبل واللام فيه للتعهد **قوله** ولم يسبغ الوضوء اي خففه وانما
فعل ذلك والله اعلم انه اعجله دفعه الحاج الى مزدلفة فاراد ان يتوضا وضوءا
يرفع به الحدث لانه كان عليه السلام لا يبيد يعبر لاهارة وجملة بعضهم على الا
ستنجاف فقط منهم ابن عبد البر وهذا لا يصح ولا يجوز على رسول الله صلى الله عليه وسلم

لانه حال ان يقول له الصلاة ولم يتوضأ وضوء الصلاة وايضا فان البخاري
 خرج في كتاب الوضوء في باب الرجل يوضي ما حبه من حديث يحيى بن سعيد عن
 موسى بن عقبة وذكر فيه ان اسامة صبت عليه الماء في هذا الوضوء فدل على
 انه اراد به وضوء الصلاة **وقد** رواه ابراهيم بن عقبة عن كريب وقال فيه
 فتوضأ وضوء اليس بالبالغ فخرجه مسلم **وقد** جملة اخرون على انه غسل بعض
 اعضا وضوء دون بعض قالوا انما فعل ذلك ليذكر الله تعالى على نوع طهارة
 فان الله امر بذكره لمن افاض من عرفات **قال** ابو الزناد قوضا ولم يسبح
 ليذكر الله تعالى لانهم كانوا يكثر من ذكر الله عند الدفع من عرفات **وهذا** كما تبين
 في المدينة لبرد السلام على من سلم عليه وقال النبي كرهت ان اذكر الله الا على
 ظهر **وقد** كان صلى الله عليه وسلم يختار ان يكون في غلب احواله على طهارة **وروي**
 الامام احمد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج فيهم يوق الماء فينضح
 بالتراب فاقول رسول الله اما منكم من يرب فيقول ما يدني مني لعل لا يبله
 وفي رواية له فينضم **وكان** يفعل ذلك طائفة من السلف منهم الاحمسي اذا اراد
 ان يحدت ومنهم معروف الكرخي وانكر عليه من لم يتفطن لما ذكرناه وكذا لم
 يتفطن ابن عبد البر لهذا فانكر ان يكون غسل بعض اعضا الوضوء **فايده**
 بالكلية وما ذكرناه يرد قوله **وقد** روي عن ابن عمر في مكحول وضوء اليوم
 غسل الوجه واليدين **وروي** عن ابن عمر انه دخل الخلاء ثم خرج فمسح وجهه وكفيه
 بالماء وقال النبي لا كراهة **وعن** ابن عباس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح بيده على
 الخياط ثم مسح كفيه احد يده بالاخرى وقال هذا للتنسيق والتسهيل فخرجه ابو عبد
 في كتاب الطهور **والصحيح** الذي فيه الاكثر ان الله صلى الله عليه وسلم قوضا كاشع
 وضوء الصلاة كاملا غير انه لم يبالغ فيه ولم يسبحه على عادته **وقال** عطاء كان

وضوء

وضوء الاول لاجل فعل المناسك وهو الدفع الى المرحلة وضوء الثاني للصلاة
 خرجه ابو داود في مسأله امام احمد **وقد** نقل ابن منصور عن احمد واسحق
 انهما قال لا نكره ان يفعل شيئا من المناسك على غير وضوء يعني ان مناسك الحج
 وليس علم الله **قوله** فقلت الصلاة هو بالنصب على الاعراض او على الخوف في تقدير
 ازيد للصلاة ويجوز الرفع على اضمار فعل والتقدير بحائث الصلاة او حضرت
 الصلاة **قوله** قال الصلاة هو بالرفع على الابتداء **واما** **قال** في المخرجين
 والتقدير يراى سنة الصلاة لمن دفع من عرفات ان يصلي المغرب والعشاء بالمدينة
 وان تأخر الامور عن العادة ولم يعلم الساعة ان سنة الصلاة بالمدينة لفته او كان
 ذلك في حجة الوداع وهي اول سنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج بين الصلاة
 بين بالمدينة لفته **قوله** نزل فتوضأ فاسبح الوضوء فيه دليل على مشروعية عادة
 الوضوء من غير ان يفصل بينهما بصلاة **قال** الخطابي وفيه نظر لانه حال ان يكون
 احده **فايده** الماء الذي توضأ به صلى الله عليه وسلم لم يثبث كان من ما زمر من اخرجه
 عبد الله بن احمد بن حنبل في زيادات مسند ابي يعقوب اسناد حسن من حديث علي
 بن ابي طالب فيستفاد منه الرد على من استعمال ما زمر من لغو الشرب وليس اعلم
باب غسل الوجه باليدين من عرفات واحدة قال ابن حجر مراده بهذا
 التبيين على عدم اشتراط الاعتراف باليدين **قوله** ثنا محمد بن عبد الرحمن
 هو ابو يحيى المعروف بصعقة وكان اخرا الحفاظ وهو من مفاخر شيوخ البخاري
 من حيث الاسناد وشيخه منصور كان اخرا الحفاظ ايضا وقد ادرج البخاري
 لكنه لم يلقه وفي الاسناد رواية تايي عن تابعي زبيد عن عطاء **قوله** انه توضأ
 فغسل وجهه الفاتصيلية **قوله** اخذ غرفة من ماء **الغرفة** بفتح الغين و
 ضمها الغتان فصحنان وقيل ان الغرفة بالفتح مصدر وبالضم اسم للغرفة

في كتاب الوضوء في باب الرجل يوضي ما حبه من حديث يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة وذكر فيه ان اسامة صبت عليه الماء في هذا الوضوء فدل على انه اراد به وضوء الصلاة وقد رواه ابراهيم بن عقبة عن كريب وقال فيه فتوضأ وضوء اليس بالبالغ فخرجه مسلم وقد جملة اخرون على انه غسل بعض اعضا وضوء دون بعض قالوا انما فعل ذلك ليذكر الله تعالى على نوع طهارة فان الله امر بذكره لمن افاض من عرفات قال ابو الزناد قوضا ولم يسبح ليذكر الله تعالى لانهم كانوا يكثر من ذكر الله عند الدفع من عرفات وهذا كما تبين في المدينة لبرد السلام على من سلم عليه وقال النبي كرهت ان اذكر الله الا على ظهر وقد كان صلى الله عليه وسلم يختار ان يكون في غلب احواله على طهارة وروي الامام احمد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج فيهم يوق الماء فينضح بالتراب فاقول رسول الله اما منكم من يرب فيقول ما يدني مني لعل لا يبله وفي رواية له فينضم وكان يفعل ذلك طائفة من السلف منهم الاحمسي اذا اراد ان يحدت ومنهم معروف الكرخي وانكر عليه من لم يتفطن لما ذكرناه وكذا لم يتفطن ابن عبد البر لهذا فانكر ان يكون غسل بعض اعضا الوضوء فايده بالكلية وما ذكرناه يرد قوله وقد روي عن ابن عمر في مكحول وضوء اليوم غسل الوجه واليدين وروي عن ابن عمر انه دخل الخلاء ثم خرج فمسح وجهه وكفيه بالماء وقال النبي لا كراهة وعن ابن عباس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح بيده على الخياط ثم مسح كفيه احد يده بالاخرى وقال هذا للتنسيق والتسهيل فخرجه ابو عبد في كتاب الطهور والصحيح الذي فيه الاكثر ان الله صلى الله عليه وسلم قوضا كاشع وضوء الصلاة كاملا غير انه لم يبالغ فيه ولم يسبحه على عادته وقال عطاء كان

فحينئذ لا أحسن أن يقرأ بالضم في هذا الحديث لأن المراد بالغرفة الماء وهذا
بيان الغسل وظاهره أن المضمضة والاستنشاق بغرفة ميسرة وفيه
دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة وغسل الوجه بالماء
من جبا إذا كان بغرفة واحدة لأن البدل الواحدة قد لا تستوعبه **قوله**
أضافها بيان لقوله فجعلها هكذا **قوله** فغسل بها أي بالغرفة وللأصلي
وكرهية فغسل بها أي باليدين **قوله** ثم مسح برأسه لم يذكرها غرفة ميسرة
لكن في رواية أبي داود ثم قبض قبضة من الماء ثم قبض يده ثم مسح رأسه ولا
الشيء من طريق عبد العزيز الدراوردي عن زيد وأذنيه مرة واحدة ومن
طريق من عجلان باطنهما بالسباجتين وظاهرهما يابها مية وزاد ابن خزيمة
من هذا الوجه وأدخل أصبعيه فيها **قوله** فرش أي سلبه الماء قليلاً
قليل إلى أن صدق عليه سمي الغسل **قوله** حتى غسلها صريح بأنه لم يكف
بالرش **قوله** فغسل بها يعني رجلاه اليسرى **قوله** ثم مسح برأسه تفسير
هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطهر كل عضو من أعضاء وضوءه بغرفة
واحدة **قوله** فغسل وجهه فأخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق
بذلك على أنه رأى دخول المضمضة والاستنشاق في مسمى غسل الوجه وهذا
هو المشهور عن الإمام أحمد وأثر أصحابه بأن حكم باطن القدم والأظفار فيها
الجسد لا حكم باطنه بل دليل أن الصائم لا يقطع بوضع الطعام والشراب فيها
مالم يزدده ويقط بوضع القيء اليها وإن لم يظهر ولا يجد من وضع فيها
خمر أو لم يزدده ولا يفتش حرمة الرضاع بوصفي فيها اللبن حالم بياضه
وتجيب غسلها من الجاسة ولا يثبت في جراحها حكم الجارية وحكم الباطن
نحو الف ذكركه **قوله** هذا فيكون وجوبها مستفاد من القرآن لأنها من

جملة

جملة الوجه المأمور بغسله ولا يقال في تحت الشعر الكثيف كذا **قوله**
عنه لا نأقوله إتياناً مستوطاً غسله للمشقة وانتقل الفرض إلى ظاهر الشعر
وللإمام أحمد مسئلة أخرى وهو أن وجوب المضمضة والاستنشاق في وضوءه
إنما استفيد من السنة للإمام أحمد وعلى هذا المسلك فلا يجب الترتيب بينهما
وبين سائر الأعضاء ولا المولاة لأنها غير داخلين فيما أمر بغسله في القرآن
وبكل حال فالمشهور عن الإمام أحمد وجوب المضمضة والاستنشاق في
الوضوء وهو قول جماعة من العلماء **قوله** ثم أخذ غرفة من ماء فجعلها هكذا
أضافها إلى يد الأخرى فغسل بها وجهه **قوله** على أنه غسل وجهه بغرفة
كف واحدة اعترفوا من الأثر لكنه أضافها إلى يد الأخرى بعد خروجها من
الأثر فوقع غسل الوجه بيديه جميعاً والماء للعنسل بغرفة يد واحدة
ولذلك جاء مرجأه في رواية عن علي لما وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بأنه
أدخل يده اليمنى والأثر فغسل وجهه ثلاثاً **قوله** قبل أنه وقع في بعض
روايات البخاري ثم أدخل يديه فأغترف بهما وكذا جاء مرجأه بالإعتراف
باليدين الوجه من حديث وأبو بكر بن حجر خروجه الطبراني وحكي هذا عن بعض
فأكثر من الأول عن أصحابه **قوله** عن الحسن أنه كان إذا توضأ أخذ الماء بيمينه
ثم صب على وجهه صباً وصح ابن أبي موسى من أصحابنا بأنه يجزئ من الأمرين
أن شأ أعترف بيديه جميعاً وأن شأ أعترف بيده اليمنى **قوله** أضافها
إلى اليسرى وغسل بها وجهه **قوله** ثم أخذ غرفة من ماء فرش على وجهه اليمنى
حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها يعني رجلاه اليسرى قد جاء في رواية
أن غرفة الرجل كانت بيديه جميعاً والرواية خرجها أبو عبيد في كتاب
الطهور عن زيد بن أسلم فذكر هذا الحديث وقال في آخره ثم أخذ ماء كفيه

كما قرئ على قديمه وهو من عمل وليس اعلم **باب التسمية على كل حال**
وعند الوقاع اي الجماع **قوله** ثنا جابر بن عبد الحميد ومثله هو ان
المعتمر من صفار التبعين وفي الاسناد ثلاثة كل من التبعين **قوله** في هذا
البحر حديث عن لوك بن عيسى عن ابن عباس يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان
احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان منا
رزقنا فقضى بينهما ولد لم يضره يعني الشيطان **قوله** ابن رجب هذا الحديث
قد اختلف في رفعه ووقفه على ابن عباس والاكثرون رفعوه **قوله** هنا
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قصير رفعه **قوله** اذا اتى اهله محتمل ان يكون
المراد اذا فرغ وهو انشبه بقبوض البخاري وقد روي عن علقمة بن مسعود
انه كان اذا اغتسل اهله فانزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيها رزقنا نصيبا
خرج جابر بن جابر الطبري **قوله** محاذير الاجماع الرجيل ولم يسم ان يطوى الشيطان
على احليله في اجمع **قوله** فقضى بينهم كذا المستعمل في الجوى واللباقين
بينهما ومحتمل الاول على ان اقل الجمع اثنا **قوله** لم يضره الشيطان ومثله بانه
لا يسلط على ان يقننه عن دينه كما في قوله تعالى انه ليس له سلطان على الذين
امنوا وعلى رءسهم يتوكلون **قوله** بعض السلف لا يحل على ذنوب لا يغفر **قوله**
الملاذ بذلك ما يصيب الصبيان من الصرع وخوة **قوله** ابن السني هذا الحديث
في كتاب الامم والنبلاء بزيادة في اوله وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر يوما ما
يصيب الصبيان فقال لو ان احدهم اذا جامع قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقنا وكان بينهما ولد لم يضره الشيطان **قوله**
ان محتمل على الامرين وهو الصريح في بدنه وفي دينه وهو لشبهه **قوله** في الحديث
دليل على استحباب التسمية عند كشف العورة واردة الجماع **قوله** في ذلك

استحباب

استحباب التسمية عند ارادة دخول الخلاء **قوله** ورد في ذلك احاديث مرفوعة بهذا
الاثر ليست على مشروط البخاري **قوله** خرج الترمذي وابن ماجه من حديث ابي
اسحق عن ابي حنيفة عن علي بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يستتر ما بين اعين الجن وعورات
بن آدم اذا دخل احدكم الخلاء ان يقول بسم الله **قوله** قبل ان البخاري لا يذكر هذا الباب
استحباب التسمية عند الوضوء ايضا **قوله** وهذا في عموم قوله على كل حال
على الوضوء احاديث متعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وضوء لمن لا يذكر الله
عليه **قوله** العلم على استحباب التسمية عند اركاء الوضوء وان الوضوء يصح بدونه
وهو قول الثوري ومالك والشافعي واحمد في رواية وابي عبيد وغيرهم **قوله** من يقول
التسمية المذكورة في الحديث على النية قلب حكاية ابو داود عن ربيعة قال ت
لا يفة التسمية على الوضوء واجبة ولا يصح الوضوء بدونها وحكي عن الحسن وهي
رواية عن احمد **قوله** احمد في رواية اسحق بن منصور ان تركها عمدا لم يصح وضوءه وان
تركها سهوا صح وحكي عن مالك رواية انه انكر التسمية على الوضوء وقال يردان
يخرج والله اعلم **باب ما يقول عند الخلاء** اي عند ارادة دخول الخلاء ان كان
معدا للذكر والا فلا تقدر **قوله** بسم المجبة والموحدة كذا في الرواية وقال
الخطابي انه لا يجوز غيره **قوله** بانة يجوز اسكان الموحدة كما في نظائره
مما حكي على هذا الوجه ككتب وكتب **قوله** النووي وقد صرح جماعة من اهل
المعرفة بان البناء ساكنة منه ابو عبيد الا ان يقال ان ترك الحذف او لا
كأن لا يشنقه بالمصدر **قوله** الخبث جمع خبيث والخبث جمع خبيث في حديثه في حديثه ان
الشيخين وانا في قوله الخطابي وابن حبان وغيرهما **قوله** في نسخة ابن عساكر
قال ابو عبيد الله يعني البخاري ويقال الخبث اي باسكان الموحدة فان كانت
مخففة عن الحركة تقدم تقدم توجيهه وان كانت معني المفرد فعناه كما قال

ابن الاعرابي المكنى قال فان كان في الكلام فهو الشئ وان كان في الملك فهو
الكفر وان كان في الطعام فهو الحرام وان كان في الشراب فهو الصار **وعلى هذا**
فالمراد بالجنائث المعاصي او مطلق الافعال المذكورة ليحصل التماسك وبهذا
يقع في رواية الترمذي وغيره اعوذ بالله من الخبيث والخبيث والجنائث
فكل على الشئ الاول بالاسكان مع الافراد والثاني بالتحريك مع الجمع أي
مع الشيء المكنى وهو من الشيء المذموم او من ذكر ان الشياطين وانما لم **وكان**
صلى الله عليه وسلم يستعيد اظهارة للعبودية ويجهز بها للتعليل **وقد روي**
هذا الحديث عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الامر قال اذا دخل الخلاء فقل
بسم الله اعوذ بالله من الخبيث والخبيث خرجه البيهقي وغيره اتمى ذكره
وقال ابن حبان الخبيث ضد الطيب فيدخل فيه كل ما ليس بطيب من قول الوفا
وقول او اعتقاد والجنائث الاعيان الخبيثة المنتصفة بالخبيث فيدخل فيها الشيا
طين والجناسات والذرات التي من الصلابة وهو يدافع الاخبثين يعني القاطنين
والتيول فتكون الاستعاذة على هذا القول من كل عين خبيثة ومن عمل الخبيث
وقوله واليائس به فهو استعاذة من الشر واهله وهذا قول ابن عبيد بن
الابرار والاكثري **قال** ابن عبيد الخبيث الشر والجنائث الشياطين وهذا
اعم واشمل وليس اعلم **والفقهاء** عند دخول الخلاء المعلن للجنائث او عند ابراد
التيك في الخلاء **قال** ابن حبان في الصحيحين **قال** حبيب بن ابي حمزة قال
ان يدخل الخلاء قال نعم قلت يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبيث والجنائث **قال** نعم
يروى ذلك عن انس بن مالك فكانه اعجبه **وقال** ابو طالب سمعت ابا
عبد الله يعني احمد يقول اذا دخل الرجل الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبيث
والجنائث قال وما دخلت المتوضئا قط ولم اقلها الا اصابي ما اكره فيه **وروي**

ابن ابي شيبة باسناده عن ابن مسعود قال اذا دخلت القابض فاردت ان تكشف
فقل اللهم اني اعوذ بك من الخبيث والخبيث والجنائث واليائس بالان
واحد اراد الثاني في الصحيح وان كان مراده الكففة الخبيث في البيوت من قوله
هذا على انه يكره الذكر في الكنيف ويستحب الذكر في الخلاء **وقال** ابن ابي
كرامة ذكر الله في الخلاء فكله ابن عباس وعطاء بن وهب والشعبي عن عكرمة
وهو من ذهب الشافعي واجد والاكثري **وروي** عن ربيعة بن ربيعة عن عبد الله
بن عمر بن العاص عن ابن سيرين والجمع **ولكن** منهم من رخص في الاكثري نفسه
كما سيأتي والخصصة قول حنبل وطائفة من اهل الحديث كابي خاتم الزاري وأ
سند بن حبان عابثة كان الذي صلى الله عليه وسلم يكره على كل حي لا يراه
ان عابثة انما ارادت جال الطهارة والحدوث الاكبر والاضحى ولم ترد حاله الخبيث
والجاء **ولو عطف** في الخلاء فاحتمل القائلون بكرة الله الذكر في الخلاء **فمنهم**
من قال لا يجد الله وهو قول اصحاب الشافعي والمذاهب عن ابن ابي حنبل
الذي في نفسه **وعنه** ينفق وانه يحل بتفتيته عن الاصحاب من قال اراد
تحرك نفقته ولسانه بحيث لا يسمع نفقته فيكون ذلك في نفسه فلا
يكون عنه في ذلك خلاف وهذه طريقة القائلين **وروي** عن ابن ابي حنبل
روايت في الحديث في نفسه بقلبه والثانية بخبر بلسانه يضر او قال
الشعبي وابن سيرين يحل الذكر في نفسه انتهى **قوله** تابعه ابن عمر اسبه
محمد **قوله** وقال عند هذا التعليق وصله البراز في مسند **قوله** وقال موسى هو
ابن اسهل النخعي **قوله** عن حماد بن عمار عن ابن عباس يعني عبد الرحمن بن صهيب
قوله وقال سعيد بن زيد هو حماد بن زيد وروايته في وصايا المؤلف في
الادب فقال ثنا ابو النعمان ثنا سعيد بن زيد ثنا عبد الرحمن بن صهيب قال حدثني

هذا هو صاحب المؤلف
بالقصة المذكورة

انسى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل الخلاء فذكر مثل حديث الباب
فاجازى هذه الرواية تعيين من اراد من قوله اذا دخل الخلاء اي كان يقول هذا
الذكر عند ادخاله الخلاء بعد ما علم **وقال** خذ الامكنة المخصصة لك
لوقت ادخاله الخلاء **وقال** بن بطال رواية اذا غلبت الامكنة المخصصة لك
في مقام من احد هذه الامكنة هذا الذكر بالامكنة المخصصة لك لكونها حاضرة
حاضرة النبي صلى الله عليه وسلم كما ورد في حديث زيد بن اسلم في السجدة او يشمل حتى لو بال
في اناء مثلا في جانب البيت الاصح الثاني ما لم يسرع في قضاء الحاجة لمقام
الثاني حتى يقول ذلك من يكره ذكر الله في كل الحالة بفصل اما في الامكنة المخصصة
لكم فيقول قبيل ادخلوها واما في غيرها فيقول في اول الشروع لتستبين ثيابه
مثلا وهذا مذهب الجمهور **وقال** الوافي من شئ يستعجل بقلبه لا يلبس ثوبه
يجوز مطلقا كما نقل عن مالك لا يحتاج الى تفصيل **وليس** **باب** وضع الما عند
الخلاء هو بالمد وحقيقته المكان الثاني واستعمل في المكان المعاد لقضاء الحاجة
بجاء قوله عن عبيد الله بن الصغير بن ابي زيد مكي ثقة لا يعرف اسم ابيه ووقع
في رواية الكشي عن ابي ابية وهو غلط **قوله** فوضعت عليه وضوءا فخرج او اوار
اي ما كتب وضائه **وقال** بن بطال ان يكون ناوله اياه المستعجل به وفيه نظر
قوله فانظر تقدم في كتابنا انما هي ميمونة بنت الحارث خالة من عباس
هي الخاتمة بذلك **قال** التميمي فيه استحباب المكافاة بالدعاء **وقال** ابن المنذر
سببه الدخلاء بن عباس بالثقة على وضعه اما من جهة انه يتردد بين
ثلاثة امور اما ان يدخل اليه بالمال الى الخلاء او يصعد على الباب ليتناول
في من قرب او لا يفعل فرائي الثاني اوفق في الاول بعرضه على المصالح والثانية
في الثالث في طلب الماء والثالث اسلمها ففعله يدل على ذكائه وثنا

ان يدعى له بالثقة في الدين ليحصل به النفع وكذا كان ولله اعلم انهم ذكره بن حزم
وقال **باب** وفي الحديث الذي في هذا الباب دليل على استحباب خدمة الصغير
للكبير والمسارعة الى قضاء حوائجهم واغتنام دعايهم ورضاهم ولا يخفى ذلك
بالصغير وفيه جواز المعونة على الطهارة والدعاء لمن صدر منه احسان ونفع
وفي حديث اسامة بن زيد لم يرفع من صنع اليه معروف فقال لصاحبه جلال
الله خير اقلد ابلغ في الشراء خرجه الامام احمد وغيره **وقال** ابو داود عن حديث
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صنع اليكم معروف فافكا فيوه فان لم تجدوا ما تنكا
فيوه فلا دعوا له حتى تروا ان قد كافأتموه **وقال** الامام احمد وغيره من حديث
انس قال قال المهاجرون يا رسول الله عارينا مثل قوم قد منا عليهم احسن مواساة
في قليل ولا احسن بذلك في كثير كفونا المونة واشركونا حتى لقد خشينا ان قد
ذهبوا بالاجر كله قال لا ما اتيتهم عليهم ودعوتهم لهم وقد كانت مكافاة النبي صلى
الله عليه وسلم بالدعاء كثيرا ما يناسب حال المدعوله فان عابس ما تفطن للحاجة
النبي صلى الله عليه وسلم الى الظهور فاعطاه دعاه بالثقة والطمع والسر لما طالت
خدمته له وانقطاعه الى ذلك واشتغاله عن طلب المعاش وعاله بطول العمر
وكثرة المال والولد والبركة في ذلك وجوز من عبد الله الجلي لما ركب الى ذي
الخلصة وحررها وكان لا يقبض على الخيل دعاه ان يقبض الله وان يجعله هاديا
ومهديا والذي اعطاه دينارا يشتري له شاة فاستري بها ثين ثم باع اخذه
بدينار واثناه بشاة ودينار دعاه بالبركة في صفقة يمينه **وقال** روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم بشر ابن مسعود بالجنة كما اناه بلما من رواية عبد الله قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحاجة فلقبته بما فقال من امرك بهذا قلت ما امرني احد
قال قد احسنت والله اعلم **باب** لا تستقبل القبلة في روايتنا بضم الشا على

في رواية

البناء للمفعول ويرفع القبلة وفي غيرها بفتح الياء التثنية على البناء للمفعول
ونصب القبلة ولا يستقبل مضمومة على ان كانا فية ويجوز كسرهما على انها
قوله عن ابي ايوب الانصاري هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد
عوف بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي المديني شهد العقبة وبدا
واحد الخندق ومبيعة الرضوان وجميع المستأمنين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونزل عليه حين قدم المدينة مهاجرا واقام عنده شهر حتى بقيت له مسك
كده ومجناه **قوله** يارض الروم غازيا وقيل سنة احدى وخمسين وقاسمه
بالقسمة طائفة رضي الله عنه **قوله** الا عند البناء جلا اراؤهم ولما كتب اليه
او غيره اي كالأجناد الكبار والسوارى الخشب وغيرها من السوارى **قوله** فلا
يستقبل بكسر اللام لان كانا فية واللام في القبلة للتعهد اي الكعبة **قوله** ولا
يؤلفا ظهوره ولمسلم ولا يستقبلها وزاد بول وبغايط والغايط التي غير الاول
اطلق على الخارج من الدرع جاز ان أطلق اسم المحل على الحال كقضية لذكره بصرح
اسمه والله اعلم انتهى ذكر ابن حجر **قوله** في قوله صلى الله عليه وسلم اذ التي احل الفا
بط **الفاط** هو ما الخفض من الارض وكانت العرب تقصد بقضا حاجتها للمواقع
المخفضة في الفضاء للاستئناس بها ولهذا يسمى ايضا الخلاء كثر استعمال الفايط
في قضا الحاجة فصار يكتفى به عنها وقد قال الله تعالى وجاهدكم من الفايط والملا
اذا رجع من الفايط وقد قضا حاجته فيه ولا يستعمل الفايط في معناه الحقيقي
وقول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اذا اتيتم الفايط اذ احل على معناه الحقيقي
في اللغة لم يبدل الا على النظم عن استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء والصحاح
والفقار التي كانت العرب تنسبها لفضا الحاجة فيها غالبا **الفايط** بطلق
باعتبار اخذ معنيين احدهما المكان المنخفض من الارض وهذا هو الاصل فيه

والثاني الحديث الخارج من الدين ولهذا جازي رواية في الحديث فلا نستقبلوا
القبلة بغايط ولا بول وتوبيع البخاري على هذا الحديث يقتضي تخصيصه
عنده بالفضاء فقد يكون ما حذره ما ذكرناه من ان النظم عن استقبال القبلة
واستدبارها قد علق بشرط وهو اتيان الفايط فيجوز الفايط على حقيقة الا
صلية في اللغة وليس له **قوله** حديث ابي ايوب انتهى عن استقبال القبلة
واستدبارها والامر بالتشريق والتغريب فيستفاد من ذلك ان القبلة هي ما
بين المشرق والمغرب وهذا يدل على ان ما بين المشرق والمغرب هي القبلة للغير
التي يتوجه اليها في الصلاة ويظهر عن استقبالها عند الخلق وبعض ذلك للغير
المرفوع الذي خرج الترمذي وغيره ما بين المشرق والمغرب قبلة **وهذا** الا
مر بالتشريق والتغريب يختص به اهل المدينة ومن كان قبلته على سمت قبلتهم
او قريب منها كاهل الشام والعراق دون اهل الغرب الا قضي والشرق الا قضي فان
اولئك منهم من يصلي الى الشرق ومنهم يصلي الى الغرب والقبلة المنطوق عن استقبالها
في استدبارها عند الخلق هي ما بين المشرق والمغرب لما مورى استقبالها في
الصلاة صرح به المحابنا وغيرهم من العلماء فان الحرف يمتنع عن يسرة ولم يخرج
عن الجهة لم يضر ذلك في الصلاة عند من يقول ما بين المشرق والمغرب قبلة وان
الحرف قليلا عن الخلق لم يخرج عن الجهة لم يخرج بذلك عن النبي ايضا وعلى يد
قول ابي ايوب فتخرف عنها ونسحقف الله عز وجل **قوله** انتهى عن استقبال القبلة
واستدبارها بالفروع يختص بحالة خروج البول والغايط ام هو عام ام في ذلك
تفصيل فقالت طائفة بكرة الاستقبال والاستدبار بالجماع ايضا كالخلق وهو قول
طائفة من اصحاب مالك وغيرهم وهو قول المحابنا ايضا **وروي** عن عطاء كراهة كشف
الفرج مستقبل القبلة مطلقا ولم يكرهه الشافعية عند الجماع ولا غيره وحكاة

بعضهم عن أبي حنيفة وأحمد وداود وابن القيس المالكي وحكاية عن أحمد لا تصح واختلف
أصحابنا في كراهة الاستئجار مستقبل القبلة وأكثرهم قالوا لا يكره ومنهم من حكى
بالكرهية وحرمة بعض أهل الظاهر قال أصحابنا ولا يكره استقبال القبلة بخروج
سائر الناس من غير العرجين كالقصاد وخوذة كمال يكره استقبالها باراقة
دم البهائم بل يشترع الذبح إلى القبلة وليس أعلم **باب من تبرز على البيت** تبرز
بوزن تفعل من البراز بكسر اللوحدة وهو الفضل الواسع الذي ليس فيه سائر
وهو كناية عن قضاء الحاجة وهو الخارج من البرزخ **قوله** علي بن يقطين يفتح اللام
وكسر الموحدة وفتح النون تنبيه لئلا يسهو وهو ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل
أن يخرق **قوله** عن يحيى بن سعيد وهو لا يضاري المديني التابعي وكذا شيخه وشيخ
شيخه في الأوصاف الثلاثة لكن قيل إن لواسع روية فذكر ذلك في الصحابة
وإن جتان هو ابن منقل بن عمر له ولأبيه صحبة وقد تقدم في المقدمة أنه يفتح
المهملة وبالموحدة **قوله** أنه كان يقول أي ابن عمر كما صرح به مسلم في روايته
قوله أن ناسا يشربون ذلك من كان يقول يقوم النبي **قوله** إذا فعدت ذكر
الفعول لكونه الغالب والأفعال القيام كذلك **قوله** علي حاشك في هذا عن
التبرز وخوذة **قوله** لقد اللام جواب قسم محذوف **قوله** علي ظهر بيت لنا
وفي رواية يزيد الآية في ظهر بيت وفي رواية عبيد الله بن عمر الآية
علي ظهر بيت حفصة أي اخته كما صرح به في رواية مسلم وطريق الجمع أن يقال
أضافته البيت على سبيل الجواز لكونها اخته فله منه سبب وحيث أضاف
فهو إلى حفصة كان باعتبار أن البيت الذي أسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه
واستمر في بيته إلى أن ماتت فورث عنها وحيث أضافه إلى نفسه كان باعتبار
مال إليه الحال لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونها كانت شقيقة

ولم تترك من يحبه عن الاستيعاب **قوله** علي بن يقطين ولا بن خزيمة فاشرف
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على خذله وفي رواية له قرأته يقضي حاجته
مخويا عليه بلبن والحكيم الترمذي بسند صحيح قرأته في كنف وهو يفتح الهمزة
وكسر النون بعدها بأختائيه ثم قال **قوله** علي بن يقطين لا يدل على البناء احتمال
أن يكون جلس عليها ليوقع بها على الأرض **قوله** يقصد ابن عمر الاشراف على النبي صلى
الله عليه وسلم في تلك الحالة وإنما قصد التسليم لضرورة له كما في رواية الأئمة في
نت منه التفاته **قوله** لما اتفقت له رويته في تلك الحالة من غير قصد احتجاب
بجلب ذلك من فائدة حفظ هذا الحكم الشرعي وكأنه إنما رآه من جهة ظهري حتى ساع
له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور ودل ذلك على شدة حرص هذا الصحابي
عليه عليه السلام على ما يليق به وكذا كان رضي الله عنه **قوله** وقال أي ابن عمر
لعل الخطاب لواسع وعلاط من نعم أنه مرفوع **قوله** فشر ما كثر ليراد بقوله يصلون
علي أو أركم أي من يصدق بطله بوركته إذا سجد وهو خلا فهيئة السجود المشروعة
وهي الخافي والتجني كما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى وفي النهاية وفسر بأنه
يفتح ركبته فيصير معتمدا على ركبته **قوله** وأما قول واسع إذا ركب على أنه لا
شعور عند نسي ما أتى به ولهذا لم يقل ابن عمر له في الخبر وليس أعلم انتهى ذكر ابن حجر
وقال ابن رجب عني ابن عمر بقوله في حديث واسع بن حبان أن ناسا يقولون
إذا فعدت لحاشك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس ثم رد عليه مقالته
بأنه رأي النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل بيت المقدس **قوله** قال الإمام
أحمد في رواية الأثرم أما بيت المقدس فليس في نفسه شيء أنه لا بأس به
أن يستقبله واحتج بحديث ابن عمر **وقال** في رواية حنبل لا تستقبل الكعبة
بالفاريط والبول وبيت المقدس البسر **وقال** في رواية ابنه صالح وأصحق بن

في البيوت عقب المصنف بهذه الترجمة ليشير إلى أن خروج النساء للمبرور
 لم يشترط بل الخلف بعد ذلك الخلقة في البيوت فاستغفرت عن الخروج إلا لضرورة
قوله عن عبد الله بن عمري بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو تابعي صغير
 من فقهاء أهل المدينة وأثابهم ولا سند كله مدنيون **قوله** ثنا يعقوب بن
 إبراهيم هو الذي روي عن أبيه عن هرون بن خالد عن الأصبلي وعنه هو ابن سعيد
 الأنصاري الذي روي عنه هذا الحديث كما تقدم **قوله** لقد ظهرت أي رقت
 وعلقت **قال** ابن رجب وهذا كله يدل على أنه كان بعد اتخاذ الكنف في البيوت
 أو قبلها منها والظاهر أيضا أنها كانت منفردة عن البيوت ويدل على ذلك ابن عباس
 ذكر أن طابا بن عبد الله بن علي لم يبيت خالته بمهونة خرج معه النبي صلى الله عليه وسلم
 من البيت ففقد حاجته ثم رجع إلى البيت فتوضأ وتسلل وأما أورد الكنف عن البيوت
 لأن الكنف ما وكأني بالبيت **وروي** من حديث علي بن أبي طالب وعبد الله بن زيد
 مرفوعا أن الله بكه لا تدخل بيتا فيه **قوله** روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يقول حيانا في أناء يدعى تحت من سريره لكن هذا كان يفعل للضرورة **وهذا**
 روي أنه دعا عند موته بالطلست لبيول فيها فالتفتت نفسه قبل أن
 يوتى بها **وروي** أن داود والنسائي من حديث ابن خزيمة أخبرني حكيم
 بنت أميمة قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قديم من عبيد إن يقول فيه ويضعه
 تحت السرير **وقوله** لعله كان جعله قبل اتخاذ الكنف حاجته إليه بالليل وهذا
 مما لا يستدرك ولا يبقى في البيت بل يفعل للحاجة إليه ثم يراق قربها من ذلك والله أعلم
باب الاستنجاء بالماء أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى من نفى
 وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم **وقوله** روي ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن
 حذيفة بن اليمان أنه سأل عن الاستنجاء بالماء فقال إذا لا يزال في يدي

نتن **وعنه** نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء **وعنه** ابن الزبير قال ما كنت تفعله
وقال ابن النضر عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يستنجي بالماء
وعنه ابن جبير من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مملوح **قوله** هشام
 بن عبد الملك هو والهيالي في الاستناد كله بصريون **قوله** أجي أنا وغلاد زلاد في
 الرواية التي تتبع عقيلها من أن الأضواء خرج به إلا سماعي في روايته ولمسلم
 نحو أبي مقارب في السنن والظاهر هو المتوهم قال الفايدي وغيره قال في الحكم
 من لادن الفطام إلى سبع سنين وحكي الزمخشري في أسانيد البلاغة أن الفطام
 هو الصغير إلى حد الالتحاق فقبل له بعد الالتحاق غلام فهو مجاز **قوله** إداوة بكسر
 الهمزة أنا صغير من جلد **قوله** من ماء أي مخلوطة من ماء **قوله** يعني يستنجي به
 قابل يعني هو هشام **وقوله** رواه المصنف بعد هذا عن سليمان بن جبر فلي يذكر
 لكنه رواه عقبه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة قال يستنجي بالماء فقد بان
 بهذا حكاية الاستنجاء من قول انس روي الحديث وفيه الرد على الأصلي حيث
 تعقب علي البخاري استدلاله بهذا الحديث على الاستنجاء بالماء قال لأن قوله
 يستنجي به ليس هو من قول انس إنما هو من قول أبي الوليد في هذا الرواية عن
 شعبة قال وقد رواه سليمان بن جبر عن شعبة فلم يذكرها قال فثبت أن يكون
 الماء الوضوء انتهى **واما حديث** الاستنجاء كثر **قال** ابن رجب نقل حري الكرماني
 عن أحمد قال لم يصح في الاستنجاء بالماء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث قيل تجد بيت
 عائشة قال هو حديث معاذة عن عائشة ولا يصح لأن غير معاذة لا يرفعه
 وحديث عائشة هذا هو من رواه قتادة عن معاذة عن عائشة قالت تمرن
 أزواجي أن يستنجوا بالماء فاني استنجيتهم وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يفعله **وقوله** استنجوا بعضهم على أنه كان صلى الله عليه وسلم يجمع بين الحجارة والماء

ونقل الميموني عن احمد قال الطهارة بالماء وبالاختار سوا في التظهير وصحة
الاستناد **وهنا** مسائل احدها ان الاستنجاء بالماء لا يكره عند جمهور العلماء
وكرهه طائفة من السلف منهم سعد بن حذيفة وابن الزبير وعمر بن العاص
ومعبد بن المسيب وعطاء الصالح وجماعة من علماء الكوفة حتى ان الامام
احمد حكاه عن اهل الكوفة جله وكان الصحابة رضي الله عنهم اكثر ما يفعلونه الا
ستنجاء بالحجارة ولما كان يعرف بينهم استعمال الاستنجاء بالماء للنساء **وقد**
روى عن عائشة انها قالت غسل المرأة قبلها من السنة وهو كونه من كونه
حتى مع الحجر وقال لم يكونوا يفعلون ذلك **وروى** عن النخعي **ومسلم** من قال بكره
اخراد الماء عن الحجر فان جمع بينهما لم يكره وهو رواية عن احمد **ونقل** عنه الحسن
ابن ثواب انه ذكر له حديث عائشة وانس في الاستنجاء بالماء فقال قد كانت
الحجارة قبل يعني انكم لم تكونوا يقتضون على الماء بل كانوا يستنجون بالحجارة
اولا ثم يتبعونها الماء **وقد** روي ذلك في قصة اهل قبا من حديث ابن عباس
المسئلة الثانية اذا اراد ان يقتصر على احدها فاتها افضل فيه قولان
احدهما الماء افضل وهو قول الاكثرين من علماء الثوري وابن المبارك ومالك والشافعي
واحمد في المشهور عنه واسحق وحكاه الترمذي في جامعه عن اهل العلم وهو
يشهره بانه اجماع وليس كذلك **والثاني** ان الحجر افضل وهو مقتضى قول من كره
الماء من السلف وهو رواية عن احمد وان لم يكره الاقتصار على الماء لكن الحجر وحده
افضل من الماء وخبره واختاره هذه الرواية طائفة من متقدمي اصحابه كابي بكر
الحكامل وابي حفص البرمكي وابي عبد الله بن جابر ورواية الميموني المتقدمة عنه
تدل على انها سوا والمنصوص عن احمد ان الحجر يلهي محل الاستنجاء وهو اختيار
البرمكي وابن حامد وغيره واما القاضي ابو يعلى ومن بعده فقالوا لا يلهي محل

بذلك

بذلك وانما هو محسن يفتق عنه كقول الشافعي واصحابه وهذا مما رخصوا به
الماء على الحجر **المسئلة الثالثة** ان الجمع بين الحجارة والماء افضل عند الثوري
والشافعي واحمد والاكثرين وكرهه النخعي كما سبق ولعله **باب**
من حمل ماء الطهارة وهو بالضم **الذي يظفر به قوله** وقال ابو الدرداء
اليس فيكم هذا الخطاب لعائشة بن قيس **والله** يضاحك النخعي وما ذكر
فيها عبد الله بن مسعود انه كان يتولى حذيفة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فصاحبه
النخعي في الحقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لابن مسعود صاحب النخعيين
بحار انه كان يحملها **ابو داود** قول يعقوب بن شيبة بلغني عن اي نعيم عن
المسعودي عن القسم بن عبد الرحمن قال كان عبد الله بن مسعود يلبس رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعليه ثم يمشي بالعصا امامه حتى اذا الى مجلسه نزع نعليه فاد
خلها في دراعيه واعلم انه العصف فاذا اراد ان يسأل الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم اليه
نعليه ثم يمشي بالعصا امامه حتى يدخل الحجر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسباني
هذا الحديث المذكور ايضا موصولا عند المصنف في المناقب ان شالله تعالى وابرار
المصنف حديث الشرف مع هذا الطرف من حديث ابي الدرداء ويشعر بشيء را فويا
بان الغلام المذكور في حديث انس هو ابن مسعود وقد قدنا ان لفظ الغلام
يطلق على عبد الصغير حجازا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود بمكة وهو يرضع
انك لغلام معلم وعلى هذا فقول انس وعلاء من اي من الصحابة او من خدم النبي صلى
الله عليه وسلم **وروى** عبد بن مسعود في طريقه انما الفصل بن دكين سايوس بن ابي يحيى
ما المتقال كن عمر وقال كان انس صاحب نعل النبي صلى الله عليه وسلم واذا اوتى **ابو**
داود من حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا الى الحلة انقته عار في تور
اور كونه فاستلج في مسجبيه على الارض ثم اقبله باناء اخذ فوضي ولعله اعلم

وروي

هذا الحديث في فضل الصلاة
 وهو من سنن أبي داود
 في الصلاة
 على النبي
 صلى الله عليه وسلم
 في الصلاة
 على النبي
 صلى الله عليه وسلم
 في الصلاة
 على النبي
 صلى الله عليه وسلم

باب فضل العنزة مع النسيان المعنزة بفتح التاء غصني
 اقصر من الرمح لها سنان وقيل هي الحربة القصيرة ووقع في رواية كريمة
 في آخر حديث هذا الباب العنزة غصني عليها ربح يزاي مصومة ثم جزم بمفهوم
 مستندة اي سنان وفي الطبقات لابن سعد ان الجاسني كان هذا النبي صلى
 الله عليه وسلم وهذا يؤيد انها كانت على صفة الحربة لانها من آلات الحرب كما سياتي
 في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع اشد بن مالك يقول انه سمع ولفظ انه يحذف في
 الخطر **فأقول** يدخل الخلا المداية من الفض لقوله في الرواية الاخرى كان
 اذا خرج لحاجته ولقربته حمل العنزة مع الماء فان الصلاة اليها انما تكون حيث
 لا مشورة غيرها وايضا فان الاخيلة التي في البيوت كان خدرته فيها متعلقة
 باهلها وقلم بعضهم من تنوين البخاري انها كانت تحمل ليستقر بها عند قضاء
 الحاجة وفيه نظر لان مشابهة المشاة في هذا ما يستر الاسافل والعنزة ليست
 كذلك **ثم** يحتمل ان يركزها امامه ويضع عليها الثوب الساخر او يركزها بجانبه
 ليكون اشارته الى منع من يزوم المرو بقرية او يحمل للبشر الارض الصلبة او لمنع من
 تعوض هوام الارض لكونه على السطح لم كان يبعد عند قضاء الحاجة او يحمل لانه
 كان اذا استلقى اتومنا او اذا توضأ صلى وهذا الظاهر لا وجه ونسبنا في التنوين
 على العنزة في مسترة المصلي في الصلاة ان شاء الله تعالى في هذا الحديث جواز استخدام
 الاحراص خصوصا اذا الرصد والذكر ليجعل لهم التمرن على التواضع **وفي** ان في
 مخدعة العالم شرفا لما تعلم لكون اي الدرداء مدح ابن مسعود بذلك **وفي**
 حجة على ابن حبيب حيث منع الاستئذان بالما لا نه مطعوم لان ما المدينة
 كان عذبا واستدل به بعضهم على استحباب التوضي من الاواني دون الاثمار
 والبركة ولا يستقيم الا لو كان النبي صلى الله عليه وسلم وجد الانهار والبرك فعدل

عن

عنها الى الاواني **قوله** تابعه النصراي ابن شميل تابع محمد بن جعفر وحديثه
 موصل عند النبي **قوله** ومثاذا ان اهل الاسود بن عامر وحديثه عند
 المصنف في الصلاة ولفظه ومعناه عكازة او عصي او عترة والظاهر ان اف
 شكر من الراوي لتوافق الروايات على ذكر العنزة وليس اعلم وجميع الرواة المملوك
 رين في هذه الابواب الثلاثة ليعرفون والله اعلم **قوله** **النبي عن**
ابن شميل **قوله** اي باليد اليمنى وعقب النبي اشارته الى انه لم يظهر له هل
 هو المخرج او لم يظهر له او ان القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له وهي
 ان ذلك اوجب من الادب ويكون للتنزيه **قال** الجمهور ذهب اهل الظاهر الى انه
 للتحريم وفي كلام جماعة من الشافعية ما يشعر به لكن قال النووي مراد من قال
 منه لا يجوز الاستئذان باليمين اي لا يكون مباحا تستوي طرفاه بل هو مكره راجح
 الطرك ومع القول بالتحريم فمن فعله اشأ واجزاه **وقال** اهل الظاهر وبعض
 الحنابلة لا يجزي وحمل هذا الاختلاف حيث كانت اليد اليمنى شريفة بالغة غيرها
 كاليسار وغيرها اما بغير الة فحرام غير مجزي بلا خلاف والتسري في ذلك كما ينبغي
 وليس اعلم **قوله** تمام عاذ بن فضالة بفتح الفاء والصاد الموحدة وهو يصر من
 قرأ تسبيح البخاري **وهشام** هو ابن عبد الله بن حسان الذي استوى بدل
 مفتوحة وهمزة في اجزاه ويقال بالنون **ودنس** كور من الاخوان كان يبيع
 الثياب التي تجلب فيها منسوب اليها **وقيل** قرية وها بصريان ثقتان مشهوران
 من طبقة واحدة **قوله** عن ابي قتادة واسمه الحارث وقيل عمر وقيل النعمان لا
 بصري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** مشاهدا احد **قوله** سنة اربع وخمسين
 على الصحيح فيها **قوله** فلا يتنفس بالحزم ولا ناهية في الصلاة وروي بالضم فيها
 علي لانافية **قوله** في الاناء اي داخله انما اذا ابانه وتنفس في السنة كما

نسباً في الاثرية ان شأله تعالى **وهو** انتهى للتأديت لا رادة للمبالغة في
النظافة اذ قد يخرج مع النفس بعضاً او يخالط او يخار ردي فيكسبه
رايحة كبرية فيقتدر هو او غيره عن شربه **فقال** واذا اني الخلا اي حال
كما في شربه التي بعد ما **فقال** ولا يمتنع بهينه اي لا يستغنى والصواب **واما**
صفة الاستنجاء فالصواب فيه ما قاله امام الحرمين ومن بعده كما في الوسيلة
والبعوي في التهذيب انه من العصور يسارة على شئ بمسكه بهينه وهي قارة
غير مخركة فلا يجوز منسجماً باليمين ولا ما شأها ومن ادعى انه في هذه الحالة
يكون منسجماً بهينه فقد خلط وانما هو من صفة بهينه كما على يسارة حال
الاستنجاء **ولله اعلم** **باب** **لا يمسك ذكره بهينه** **انما** **باب** **انما**
الترجمة الى النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله فحول على
المقيد بحالة البول فيكون ما عدا ذلك **وقال** بعض العلماء يكون ممنوعاً
ايضاً من باب الاولى لانه يعمى في تلك الحالة وتعقبه ابو محمد بن ابي حمزة
بان مطننة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء وانما تخص النهي بحالة البول
من جهة ان مجاورة الشئ يعطى حكمه فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس
الله حتماً لما ذكرتم استدرك على الاباحة بقوله صلى الله عليه وسلم المطلق
بن علي بن سالة عن مس ذكره انما هو بضعة منك فدل على الجواز في كل
حال فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقي ما عداها على الاباحة
انتهى **قوله** فلا ياخذت كل الاي ذروبون التاكيد ولغيره بدونها وهو
مطابق لقوله في الترجمة لا يمسك واستغنى بعضهم عن الاستنجاء باليد
التي فيها الحائض المنقوش فيه اسم الله لكون النهي عن ذلك لتشرى باليمين فيكون
ذلك من باب الاولى **وقيل** للحكمة في النهي لكون اليمين معودة للأكل بها فلو قاطى

ذكر

ذلك بها لا يمكن ان يتذكره عند الاكل فيتأذي بذلك **قوله** ولا يتنفس
في الانا جملة خبرية مستقلة ان كانت لا نافية وان كانت نافية فمعرفة
وانما هو حكم مستقل ومحملاً ان تكون الحكمة في ذكره هنا ان الغالب من اخلاف
المؤمنين التماسي بافعال النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان اذا بال توصاً وثبت انه شرب
فضل وضوءه فالمؤمن يصلح ان يفعل ذلك فعليه ادب الشرب مطلقاً استحضار
والنفس في الانا مختص بحالة الشرب كما دل عليه سياق الرواية التي قبلها
ولله اعلم انتهى **ذكر ابن حجر** **قال** ابن رجب تضمن حديث ابي قتادة الذي في هذا الباب
والذي قبله النهي عن ثلاثة اشياء احدها التنفس في الانا اذ اشرب منه
وباني الكلام عليه في موضوعات شأله تعالى والثاني مس الذكر باليمين وانما
كده والمسلمين من الاعمال في النهي عنه وفي الرواية الاولى هو مطلق وفي الرواية
الثانية هو مقيد بحالة البول وجاء في رواية ثالثة التصريح بذلك ولفظه
لا يمسك احدهم ذكره بهينه وهو يقول ولا يمتنع من الخلا بهينه ولا يتنفس
في الانا وفي رواية اخرى **والله اعلم** **باب** **لا يمسك ذكره بهينه** **انما**
البول وعبارتها وانما مكرهه بكل حال **قوله** روي عن ذلك عن عثمان وعمران بن
خضيم ونصر عليه الامام وهو مذهب الاحكام الشافعي والاكثرون ولم يحلوا النهي
المطلق هنا على المقيد كما حكى عن بعضهم وقال تعالى عن امسك الذكر باليمين في
حال البول لانها حالة خروج النجاسة فصليت اليمين عن ملائمة النجاسة
حينئذ وانما في غير ما قلنا كما قال بعض الصحابة ما بالي ميسرته او حسنت
انني قال في غير من انه لا يتنفس الوضوء بهينه وانما الجهر ولفظه في القول والخصيص
التي هنا بحالة البول ليس للخصيص بل لانه في هذا الوقت يحل فيه الى
مس الذكر نادى عن امسك باليمين في وقت الحاجة اليه كحالة البول والحاج

معناه من وجوه متعددة فيلتحق بتمام الانس وعلفه وابلح فانه انشد
خرقة من طعام الجن وعلفه وابلح والنهي يشمل كل علم ميت وذلك لان الذي
طعام الجن والميت ينهي عنه الحاشية فان عظام الميتة نجسة عند الثعالفة
وقد قيل ان النهي عن التذكية بالعلم لانه يتنجس بدم الدابة كما يتنجس بال
سنة كونه فلهي عنه لذلك وقيل انما النهي عن الاستنجاء بالروث لنجاسته وهذا
قول من يرى ان جميع ارواث البهائم نجسة وعلل بعضهم المانع من الاستنجاء بالعلم
بانهم لا ينفقون لتمامه وصفالته وزعموا بسط النجاسة **والمنع** من الاستنجاء بالروث
وث العلم للخرم عند الاكثر ومنهم من قال للتنزيه وفيه وسنن ابي داود من
حديث ربيع بن ثابت الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استنجى برجيع
او عظم فان محله منه بري وهل يجزي الاستنجاء بذلك اني المحل ام لا فيه ايضا
خلافا فذهب كل واحد من طائفتي الى ان الاستنجاء بالروث اعاداة الصلاة بذلك
في الوقت خلاف وعند الشافعي واكثر اصحابنا لا يجزي وعن ابي حنيفة وابن جرير
جواز الاستنجاء بالرجيع وما ورد في ذلك الاحاديث من التخليل بان الروث
والعلم طعام الجن ودواهم يدلان على ان الجن ياكلون ويشربون والاحاديث في ذلك
على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان كل شئ له ويشرب شئ له وقوله ان
الشيطان اتي بهذه ليستعمل بها الطعام الى غير ذلك من النصوص الصحيحة وانكر ذلك
طائفة وناولوا الاحاديث بتناويلات بعدة منهم ابن قتيبة وزعموا ان الجن
روحانيون كالملائكة وهو ضعيف جدا **وروي** عن محمد بن ابي بكر بن عمارين اذا
دخلوا الجنة لا ياكلون فيها ولم يعلم قوله فيهم في الدنيا **ومن** ذهب ابن عبيد ان
الجن اجناس فخالص الجن ربح لا ياكلون ولا يشربون ولا يخونون ولا يتوالدون
ومنهم اجناس ياكلون ويشربون ويتوالدون ويموتون قال وهي هذه السعالي

والسعول واشباه ذلك **وقول** ابي هريرة فانتهى بأحجار بطرف ثيابي يعني
انه اني بها بجلهاك طرف ثيابه وفيه دليل على ان حمل الحاجة في طرف الثوب
ليس فيه عيب ولا نقص كما يظنه بعض الناس **وقوله** فوضعتها الى جنبه
واعرضت عنه يدل على ان الجالس على حاجته يجوز ان يؤمنه الحاجة له
مثلا ان يناولها ماء او حجارة ولكن يعرض عنه لانه موضع يستنجى منه ويخشى
من التلوث فيه الى روية مالا يجوز رؤيته وظاهر الحديث يدل على ان ابا هريرة
لم يتكلم فان الجالس على حاجته لا ينبغي ان يكلم ولا يتكلم ولهذا قال فوضعتها الى جنبه
ولعرضت عنه ولما علم **باب** السوءين **الاستنجاء** بظن اوله **وقوله**
وهو الزيل **قوله** تنازع هير وهو ابن معاوية الكوفي والاسناد كله كوفيون
وابواسحق هو السبيعي وهو تابعي وكذا شيخه عبد الرحمن وابو الاسود **قوله**
ليس ابو عبيدة اي ابن عبد الله بن مهزيب **قوله** ذكره لي ولكن عبد الرحمن بن
الاسود اي هو الذي ذكره لي بدليل قوله في الرواية الآتية المعلقة حدثنا
عبد الرحمن وانما عدل ابواسحق عن الرواية عن ابي عبيدة الى الرواية عن عبد
الرحمن مع ان رواية عبد الرحمن ابي عبيدة اعلا لا تكون ابي عبيدة لم يسمع من
ابيه على الصحيح فتكون منقطة بخلاف رواية عبد الرحمن فانها موصولة ورواية
ابي اسحق لهذا الحديث عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود عن الترمذي
وغیره من طريق اسرايل بن بونس عن ابي اسحق فمراد ابي اسحق هنا بقوله ليس ابو
عبيدة ذكره اي لسمي ابيه الام عن ابي عبيدة وانما ارويه عن عبد الرحمن **قوله**
عن ابيه هو الاسود بن يزيد الخفي صاحب ابن مسعود **قوله** الى الغار طاي
الارض المطمئنة لقضاء الحاجة **قوله** فلم اجد ولا كشيء يعني فلم اجد اي الحجر
الثالث **قوله** فجلسته ايجار فيه العمل ما ذكره عليه السلام من حديث سلمان

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستنجي احدكم باقل من ثلاثة اجزاء من ماء مسك واخذ
بهذا الشافعي واحمد واصحاب الحديث فاستنجزوا ان لا ينقص من الثلاث
مع مرعاة الانتقاء فاذا حصل بها زاد حتى ينقأ ويستحب حينئذ الانتظار لقوله
ومن استنجز فليوتر وليس بواجب الزيادة في ابي داود وحسنه الاسناد قال
ومن لا فلا يخرج **قال** الخطابي لو كان القصد الانتقاء فقط لكان اشتراط البعد
عن القابلة فلما اشترط البعد لفظا وعلم الانتقاء فيه معنى دل على ايجاب
الامرين ونظيره البعد بالافراء فان البعد مشروط ولو تحققت براءة
الكم بقرء **قوله** فلم اجزوا لكسبه في فلم اجزوا اي الحجر الثالث **قوله** فاخذت
روية زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث كانه روية جاز **ونقل**
البيهقي ان الروض مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير **قوله** والقي الروضة
استدل بها الخطابي على عدم اشتراط الثلاثة قال انه لو كان مشروطا لكان
ثالثا كذا قال **وعنه** رحمه الله تعالى عن كماله اخبره الامام احمد في مسنده عن ابن مسعود
في هذا الحديث فان فيه قال في الروضة وقال انها ركس ينثي بحجر ورجاله ثقاف
وثباته اظهر من ان **قوله** في وجوب الاستنجاء فقال ابو حنيفة هو مستحب
وليس بواجب واختلفت الرواية عن مالك فروى عنه انه واجب وروى عنه
انه لا يجب وهو مستحب وقال الشافعي واحمد هو واجب **قوله** هل
يجزى الاستنجاء بالروضة والعلم فقال ابو حنيفة ومالك يجزى وقال الشافعي
واحمد لا يجزى **قوله** في وجوب اعتبار عدد الاجزاء في الاستنجاء
فقال ابو حنيفة ومالك لا اعتبار بالانتقاء فان حصل الحجر واحد لم يستحب
الزيادة عليه وقال الشافعي واحمد بغيره مع الانتقاء البعد وهو ثلاثة اجزاء
حتى لو انقأ دونها لم يجزى حتى ينثي بها فان لم ينثي بثلاثة زاد حتى ينثي انتهى

هذا ركس كذا وقع هذا بكسر الزا واسكان **الكاف** فقبل هي لغة في
جس بلجيم وقيل الركس الجميع رذ من حال الطهارة الى حالة النجاسة قاله
الخطابي وغيره والاوليان يقال رذ من حال الطهارة الى حالة الروث وقال
ابن بطال لم ار هذا الخبر في اللغة يعني الركس بالكاف وتعقبه ابو عبد الملك بان
معناه الرذ كما قال الخطابي الرذ كسوا فيها اي رذوا فكانه قال هذا رذ عكبر انتهى
لو ثبت ما قال كان يفتح الزا يقال ركسه ركسا اذا رذ وفي رواية الترمذي
هذا الركس يعني نجسا وهو يؤيد الاول ولغزب النسي فقال عقب هذا الحديث
الركس لغزب النجس وهذا ان ثبت في اللغة فهو جرح من الاشكال انتهى ذكر ابن حجر **وقال**
ابن رجب الركس معنى المردس يقال ركسته واركسته اذا رذته في الشروعية
قوله تعالى والله اركسهم بما كسبوا **قال** ابن قتيبة ركست الشيء واركسته لغزبان
اي كسهم ورذهم في كفرهم قاله الفراء والزجاج واما الذين كسبوا فهو كفرهم وارتداهم
قاله ابو سليمان يعني انه كان في حالة حسنة فخرج الى حالة مستفزة **وروي**
اسرايل عن جده ابي اسحق انه كان اذا روي هذا الحديث وسئل عن الركس قال
للعام الحق كانه يريد الله كان طعنا للدواب الانس ثم يرجع الى كونه طعنا للجن
وقد استدل بذلك من يذهب الى نجاسة الارواح ولا حجة فيه لان الركس هو
ما رجع الى حالة مستفزة وليس كل مستفذر نجسا وقد تكون تلك الروثة من
روث مالا يتوكل عليه وروثه نجس كذلك على كل ما خرج من النجاسة في صحبه
عن ابن مسعود قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتبرز فقال انثني بثلاثة اجزاء فجلت
له حجرين وروثه فامسك الحجرين وطرخ الروثه وقال هي ركس وليعلم **باب**
الوضوء مرة واحدة اي لكل عضو والحديث المذكور في الباب مجمل وقد تقدم بيانه
في باب غسل اليدين من غرفة واحدة وخرج البراء عن ابن عباس يرفعه الى النبي

صلى الله عليه وسلم قال يخرج لكل عضو غسلة اذا بلغ مواضعه **وقوله** حكى جماعة
 من العلماء والاجماع على ان الوضوء مرة مرة يخرج **قال** العلم احيى هذه الاحكام
 دليل ان المفترض من الوضوء هو مرة مرة وما زاد على ذلك فهو لا صابة الفضل
 لا للفرس وان لم يكن والثلاثة من ذلك على الاباحة فمن شئتوا مرة ومن
 شئتوا مرتين ومن شئتوا ثلاثا وهذا قول اهل العلم جميعا لا يعلم بينهم في ذلك
 اختلافا **قال** انتهى **وقوله** بعض العلماء حكى عن ابن ابي ليلى انه يخرج في دون الثلاث
 والشعب عن قرطبة بن كعب **قال** قال عمر الان استبح الوضوء الثلاث
 والتثنان تجزيان **ومن** النجاشي نحوه وكثره طائفة الوضوء مرة مرة وقالوا
 يخرج مع الكراهة **منهم** ابن عيينة **وروي** عن مالك والجمهور على انه يكمل الوضوء
 مرة مرة اذا سبغ بها **وقال** الامام احمد الثلاث لا يختلف فيه وهذا يشعر با
 اختلاف في قيام دون الثلاث وليس اعلم **باب الوضوء مرتين وثلاثين** اي لكل
 عضو **قوله** ثنا الحسين بن عيسى هو البسطاني بفتح الموحدة ويونس هو المود
 وفليح ومن فوفه مديون وعبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني وحديثه هذا
 مختصر من حديثه المشهور في صفة النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي بعد انتهى ذكره ابن حجر
وقال ابن رجب هذا الحديث تفريده البخاري وهو من عراب صحيحه **باب الوضوء**
باب الوضوء ثلاثا وثلاثين اي لكل عضو **قوله** ان عطاء بن يزيد هو الليثي
 المدني والاسناد كله كوفيين مديون وفيه ثلاثة من التابعين حران وهو
 بضم المهملة ابن ابان وعطاء ابن شهاب **وفي** الاسناد الذي يليه اربعة من
 التابعين حران وعروة وهما قريبيان وابن شهاب وصالح بن كيسان وهما
 قريبيان ايضا **قوله** دغا باناء وفي رواية شبيب الاية قربا دعا بوضوء
 وهو بفتح الواو واسم الماء المفضل للوضوء بالضم الذي هو الفعل وفيه الاستعانة

لوجه

على احضار ما يتوضأ به **قوله** فافزع اي صب على كفيه ثلاث مرات كذا
 لا يذروا الى الوقت ولا يصلي وكيفية مرات بمثناة اخوه وفيه غسل اليدين
 قبل ادخالهما في الماء ولو لم يكن عقب نوم احتياطا **قوله** ثم ادخل يمينه
 فيه للاعتراف باليمين واستبدل به بعضه على عدم نية الاعتراف ولا يكره
 له وفيه ثقبان **قوله** اثباتا **قوله** فوضوا واستنشقوا وللكتيبي واستنشق
 بين الاستنشق والاولى **قوله** وتبينت الثلاثة في رواية شبيب الاية في باب
 المضضة ولم اذكر شي من طرق هذا الحديث تقييد ذلك بعد **قوله** ذكر ابن
 المنذر من طريق يونس عن الزهري وكذا ذكره ابو داود من وجهين اخرين عن
 عثمان وانفقت الروايات على تقديم المضضة **قوله** ثم غسل وجهه فيه
 تاخيره عن المضضة والاستنشاق وقد ذكرنا ان حكم ذلك اعتبارا بوصف
 الماء لان اللون يترك بالبصر والطعم يترك باللمس والريح يترك بالانف وقد
 المضضة والاستنشاق وهما مستنونان قبل الوجه وهو مفر من احتياطا
 للعبادة وسياتي ذكر حكمه في الاستنشاق في الباب الذي يليه **قوله** ويديه
 ثلثا الى المرفقين اي كل واحد كما بينه المصنف في رواية معمر عن الزهري في الوضوء
 وكذا المسلم من طريق يونس وفيها نقل في البيهقي والبصري والتعبير في كل منهما يتم
 وكذا القول في الرجلين ايضا **قوله** ثم مسح براسه هو حذف الباقي في الروايتين
 المذكورتين وليس في شي من الصحيحين ذكر مسح الرأس **قوله** قال اكثر العلماء
وقال الشافعي رضي الله عنه يستحب التثنية في المسح كما في الفصل واستدل
 له بظاهر رواية مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا وثلاثين واجيب
 محل ثبوت في الروايات الطيبة ان المسح لم يتكرر فجعل على الغالب او يخص
 بالمعقول قال ابو داود في السنن احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على

ان مسح الرأس مرة واحدة وكذا قال ابن المنذر ان التثبيت عن النبي صلى الله عليه وسلم
في المسح مرة واحدة بان المسح مبني على التحفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه
المبالغة في الاستباض وبان العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل
اذ حقيقة الغسل جريان الماء والدلك ليس بشرط على الصحيح عند اكثر العلماء
وبالفتح ابو عبيد وقال لا نعلم احدا من السلف استحب تثليث مسح الرأس
الا ابراهيم التيمي وفيما قاله نظر نقله ابن ابي شيبة وابن المنذر عن انس عظم
وعندهما **قول** روى ابو داود ومن وجهين صح احدهما ابن خزيمة وعنده في حديث
عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من الفقه مقبولة انتهى **قوله** وهو قوله
هذا قال النووي لما لم يقل مثله ان حقيقة المماثلة لا يفقد عليها غيره **قوله**
ثم صلى ركعتين فيه استحباب صلاة الركعتين عقب الوضوء **قوله** لا يحدث
فيهما نفسة المراد به ما يسترسيل النفس معه ويمكن المراد طوعه ان قوله
يحدث كسبها منه فاقاما يلج من الخطرات والوساوس ويتخذ دفعه فذلك
موقوف عنه ونقل القاضي عياض عن بعضهم بان المراد من لم يحصل له حديث
النفس اصلا اعلا درجة بلا ريب ثم ان تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا والمراد
دفعه مطلقا ووقع في رواية للحكيم الترمذي في هذا الحديث كيجدث نفسه
بشيء في الدنيا ومنها ما يتعلق بالآخرة فان اجنبيا اشبه احوال الدنيا وان
كان من متعلقات تلك الصلاة فلا **قوله** ما تقدم من ذنبه ظاهر مع الكبار
والصغار لكن العلماء خصوه بالصغار لوروده مقيدا باستثناء الكبار
في غير هذه الرواية وهو في حق الكبار وصغار من ليس له الا صغار
كفرت عنه ومن ليس له الا كبار يزاد في حسنة فليذكر في الحديث
التعليم بالفعل لكونه ابلغ واصب للمعظم والتزبيد في اعضاء الوضوء

مماثلته

للدينين

للدينين في جميعها ثم والترغيب في الاخلاص وتخير من له في صلاة بالفتك
في امور الدين من عدم القبول ولا سيما ان كان في العزم على مقصده فانه
يخسر المراتب الثلاثة ما هو مشغوف به اكثر من خارجها ووقع في رواية
المصنف في الترقاق في اخر هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغشوا
فتستكثروا من الاعمال السنية بنا على ان الصلاة تكفرها فان الصلاة التي
تكفر بها الخطايا هي التي تتقبلها الله تعالى واتى للعبد بالاطلاع على ذلك **قوله**
ويصل الصلاة اي المكتوبة وفي رواية لمسلم ويصل هذه الصلوات الخمس **قوله**
وبين الصلاة الي التي تليها كما صرح به مسلم **قوله** حتى يصلها اي يسرع في الصلاة
الثانية **قوله** قال عمرو الاية ان الذين يكفون ما انزلناهم من الاية التي في
البقرة الى قوله اللاعنون كما صرح به مسلم ومراد عثمان ان هذه الاية
تخص على التبليغ وهي وان نزلت في اهل الكتاب لكن العبرة بعجم اللفظ وانما
كان عثمان يري قول تبليغهم ذلك لقول الاية للذكور خشية عليهم من الاعتراض
انهم وليست اعلم ذكر ابن جرير **قوله** ابن رجب هذا الحديث الذي في هذا الباب
يدل على انه يستحب غسل الكفين ثلاثا قبل ادخالهما في الاتان والاعتراف
بهما الوضوء فانه امر غرض على يد من ادخلهما فغسلهما ثلاثا قبل ان يدخل
خلهما في الاتان وخروج الامام احمد حديث عثمان باسنادها البخاري ولفظه دعا
عثمان بما فسك على يمينه فغسلها ثم ادخل يمينه في الاتان فغسل كفيه
ثلاثا وظاهر هذه الرواية انه لم يغسل يمينه قبل ادخالها الا مرة واكثر العلماء
او اكثر منهم قالوا يغسل كفيه ثلاثا دفعة واحدة واختلف اصحاب مالك
في هذا وقال اشهب منهم كما ذكرنا ونقل ابن القاسم عن مالك انه استحب ان
يفرض على يد اليمنى فيغسلها ثم يدخلها ويصبت بها على اليسرى **قال** وغسل الكفين

ثلاثة في الوضوء مسنون وقد نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من وصفه وضوءه و
المعوض له حالان تارة يكون قايما من العوم وتارة لا يكون قايما من النوم فان
كان شاكفا في طهارة يديه تاكل استحباب غسل كفيه ثلثا قبل الوضوء وان كان
متيقنا طهارتهما فالسنة غسلهما ايضا عند جمهور العلماء وقد ذكر ابن عبد
البر وغيره ابنا عا ونصر عليه ما ذكره احمد وابو عبيد وغيرهم ومن يروي ذكره عنه
الحسن والسجعي وكان ابن عمر وطاوس يفعلان وكان الخنسي يدخل يده في وضوء قبل
ان يغسلهما ويقول ارايت المهراس الذي كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضون فيه كيف كانوا يصنعون وروي نحوه هذا الفعل عن عبيد بن راسين
وسالم بن عبد الله وقال عا ان امنت ان يكون بكفك اذى او تشب فلا يغسل
ان تداخلهما في وضوء قبل ان تغسلهما ولا يحسنه وعلى قول جمهور العلماء فلهما
ادخالهما قبل غسلهما مع تحقق طهارتهما فقالت طائفة لا يكره وهو واحد
الوجهين للثبوت فغية وروي عن مالك ما يدل عليه وقالت طائفة لا يكره وهو
رواية عن مالك ونصر عليه احمد في القاييم من يوم النهار فالمستيقظ اولى وهو
قول سعيد بن جبير وسفيان الثوري واسحق وروي فعله عن البراء بن عازب
وابن عمر والاحتلاف في هذه المسئلة ينسب على اصلين احدهما هل غسلهما قبل
الوضوء عبادة ام هو تطهير لليدين واذا قلنا هو عبادة فهل هو عبادة منفردة
بنفسها ام هو جزء من الوضوء وفيه لا صحابا وجهان والثاني هل غسلهما المعنى
فيهما ام لاجل ادخالهما الانا فيه لا صحابا وجهان ومنهم من حكاهما روايتين وفائدة
نقلها انه لو توضأ ولم يدخل يده في الانا مثل ان يصب عليه غيره فهل يغسل
كفيه ام لا وفي حديث المغيرة بن شعبه انه صلب على النبي صلى الله عليه وسلم
الان الوضوء فغسل كفيه ثم غسل وجهه وهذا يدل على ان غسلهما المعنى فيهما

وانه

وانه عبادة ويدل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل
كفيه ثم يستقي ويغسل ما بين يديه ثم يغسل يديه اليسرى ثم يتوضأ فلو اراد
بغسل الكفين التلطف خاصة لم يقدم على الاستنجاء وعن عفا اذا غسلت كفي
قبل ان ادخلهما الانا لم اغسلهما مع الذراعين وهذا الصريح بان غسلهما جزء من
الوضوء يدل هو جود غسل اليدين المأمور به في القرآن فلا يحتاج الى غسلهما ثانيا
بعد الوجه وهذا يقع لكثير من الناس كمن اذا اغتسل يتوضأ ثم يغسل يديه ووجهه فانه قد
لا يغسل كفيه بعد وجهه **وقوله** ثم ادخل يده بينه في الانا فمضمض واستنشق
يدل على انه اعترف بيمينه للمضمضة والاستنشاق وقد اختلفت نسخ الصحيح
في حديث عثمان في بعضها مضمض واستنشق وفي بعضها واستنشق وفي صحيح
مضمض واستنشق وخرجه البخاري في موضع اخر ياتي فيها بعد ان شال يده في وجهه
الجميع بين المضمضة والاستنشاق والانتثار وقد قيل ان الاستنشاق والانتثار
استنشاق بمعنى واحد قاله ابن الاعراب وابن قتيبة والصحيح انهما معنيين
فالااستنشاق ادخال الماء الى الانف والاستنشاق اخراجه منه ولكن يلزم من
الاستنشاق وجود الاستنشاق فانه لا يكون الا بعد فلهذا اكتفي به في اكثر الروايات
بان وظاهر حديث عثمان يدل على انه مضمض واستنشق من كل واحد وقد خرجه
سعيد بن منصور في مسنده مصر جازلا واستنشق يساره بفعل ذلك فلا تأويل
في الصحيحين في حديث عثمان ذكر التلطف في المضمضة والانتثار وقد خرجه ابو
داود عن حماد بن حريز بن وهب في مسنده عن ابن شهاب **وقوله** ثم غسل وجهه
ثلثا ويدل على الفرقين ثلثا ثم مسح برأسه ثم غسل وجهه ثلاث مرات الى الكفين يدل
على ان مسح الرأس لم يكره ثلثا قال ابو داود واحاديث عثمان الصحيح كلها تدل على
ان مسح الرأس انه مرة فان لم ذكر الوضوء ثلثا قالوا في مسح رأسه ولم يذكر واعدا

كما ذكرنا في غيره وخرج ابوداود ان عثمان سئل عن الوضوء فتوضأ ثلاثا وقال
فيه ثم ادخل يده فاخذ ما شئ من الوضوء فغسل بطنها وظهورها
مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال ابن السائبون عن الوضوء هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وخرج ابوداود ايضا عن عثمان ايضا فذكر الوضوء وقال
فيه ومسح راسه ثلاثا **واقوله** صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضو هذا ثم صلى ركعتين
لا يجتهد فيهما لنفسه غفر له ما تقدم من ذنبه فانه يدل على انه اذا اجتمع الوضوء
للحسن السابق مع الصلاة النافذة الكاملة فانه يوجب مغفرة ما تقدم من
الذنوب وقد وردت النصوص للكثيرة بان الوضوء وحده اذا سبغ كثر الى طايا
وبان الصلاة وحدها تكفر الخطايا فاذا اجتمع كان ابلغ في التكفير **وقوله**
في الركعتين لا يحدث فيهما محمول على ما استدعاه المصلي من الوضوء وحديث
النفس دون ما يتخلله من الخواطر التي لم يستدعها اذا لم يساكنها بل دفنها
وقطعها ولهذا قال لم يحدث فيهما نفسه ولم يقل لم يحدث في نفسه **وقوله** غفر له
ما تقدم من ذنبه لجهوده على ان الوضوء انما تكفر به الصفات دون الكبائر
قاله عثمان وغيره من السلف وقال سلمان الفارسي الوضوء يكفر الجراحات
الصفار والمشي الى المسجد يكفر اكثر من ذلك وذهب قوم الى تكفير الصفات
والكثائر بذلك وهو قول مردود ويدل على رده ما في صحيح مسلم عن عثمان عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فحسن وضوها و
خشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك
الله وكله فهذا يدل على ان الكبائر لا تكفرها الصلاة ولا الطهارة وقد ذهب
قوم الى ان اجتناب الكبائر شرط لتكفير هذه الاعمال للصفات فما يجنب
الكبائر لم تكفر هذه الاعمال شيئا من الصفات بالكلية وحكي عن الخلفاء

ذلك

ذلك وانها تكفر الصفات بمرطقات دون الكبائر وما يدل على اختصاص كفير
الوضوء للصفات بمرطقات الوضوء كلها محل اخراج الصفات فالوجه محل النظر
والشئ والذوق والنقل والناطق والرأس محل السمع واليدان القابلان للشم والرجلان
الساكنان والوجه كله يفعل بها اللحم ومقدحات الفواخش ولم يوجب غسل الفرج
لان الفاحشة الكفري لا تكفرها الطهارة ومحتاج الى التوبة **وقوله** غفر له
ما تقدم من ذنبه خص ذلك بما بين الصلوات المكتوبات كما في الحديث الآخر
الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ولكن قوله ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما
نفسه يدخل فيه التطوع بهاتين الركعتين وجاء مخرجاه في نصوص اخرى
رواية للامام احمد بن عثمان توضأ ثم صلى ركعتين ثم قال توضأت لكم كما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم ركعتين ركعتين كما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يركع ركعتين ثم ركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه
غفر له ما كان بينهما وبين صلاته بالامس وظاهر هذه الرواية انه يكفر له بذلك ذنوب
يوم وليلة وقد ورد هذا الثواب على مجرد الوضوء في صحيح مسلم عن عثمان انه توضأ
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضو هذا ثم قال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم
من ذنبه وكانت صلاته ومشيئه الى المسجد نافلة يعني زيادة في حسناته وقد روي
عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
خرجه البخاري مستنده وخرجه ابن أبي عاصم من طريق آخر وقد روي من حديث ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الجمعة كفارة لما بينها وبين الجمعة الاخرى وزيادة
ثلاثة ايام خرجه مسلم وروى عن جده في بعضها قال الله تعالى يقول
من جاء بالحسنة فله عشر مثائلها وقد حمل قوله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
ان صح ذلك على هذا المعنى فضاغفة ثواب الحسنات برفع الدرجات وتكفير السيئات

لا يعلم نهايته الا الله عز وجل كما قال تعالى والله يصعظون بها وفي الحديث
 ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قالها الى سبعين مرة ضعف الى ضعف
 كثيرة وهذه المصاعف تحصل باسباب منها المبالغة في احسان الوضوء
 واكمالها ومنها كثرة الاخلاص والاحسان في العمل ومراقبة الله فيه والعمل
 على اليقين ومنها هذه القلوب والايدي **قوله** الاستنثار هو استفعال
 من انثر بالنون والمثناة وهو طرح الماء الذي يستنشق منه المتوضئ اي يجذبه
 انفسه للتطيق في داخله فيخرج به برخ انفسه سواء كان بلعانة يده ام لا وعلى
 عن مالك كراهية فعله بغير اليد لكونه يشبه فعل البراءة والمشهور عند الكرامية
 واذا استنثر بيده فله ينقي ان يكون باليسري **قوله** ذكره اي ذوى الا
 استنثار عثمان وقد تقدم حديثه وحديثه بن زيد وسبب حديثه وان عباس
 وتقدم حديثه ايضا في صفة الوضوء وليس فيه ذكر الاستنثار وكان المصنف اشار
 بذلك الى ما رواه احمد وابوداود والحاكم من حديثه مرفوعا استنثر وامر بنين بالفتن
 او ثلثا ولا يدي داود الطيالسي اذا توضأ احكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين او ثلاثا
 واسناده حسن **قوله** فليستنثر ظاهر الامر انه للوجوب فيلزم من قال بوجوب
 الاستنشاق لو ردد الامر به كاحمد واسحق وابي عبيد وابي ثور وابن المنذر
 ان يقول به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب المعنى يقتضي انه يقولون
 بذلك وان مشروعية الاستنشاق لا يحصل الاستنثار وصرح به ابن بطال
 بان بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار وفيه تعقيب على من نقل الاجماع على
 عدم وجوبه واستدل الجمهور على ان الامر فيه للندب بما حسنه وصح الحاكم
 من قوله صلى الله عليه وسلم لا يوضأ الا على الاية وليس فيها
 ذكر الاستنشاق وقد روي عن ابي هريرة عن المصنف في بدء الخلق اذا

استنشق

استنشق احدكم من منامه فليستنثر فان الشيطان يبث على خيشومه
 وعلى هذا فالمراد بالاستنثار في الوضوء للتطيق لما فيه من المعونة على القراءة
 لان تنقية مجرى النفس تخرج الحروف وتراد المستنطق لطراد الشيطان
قوله ومن اسجد الى استنجر الجار وهي الجارة الصغار في الاستنجاء النبي صلى الله عليه وسلم
قوله ابن رجب في هذا الحديث قد تقدم ان طائفة فسروه بالاستنشاق وان الجاهل
 فسروه باخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق والتثنية طرف اليف وهذا هو الصحيح
 وبذلك فسره مالك واحمد وابو عبيد وغيرهم من العلماء قال مالك الاستنثار ان يجعل
 يده على انفه ويستنثر قبل له اي يستنثر من غير ان يضع يده على انفه فانك ذلك وقال
 انما يفعل ذلك الجار وقاعدة الانتثار اخراج ما في المخ من الخبيث كما قال علي
 ما في المخ من الخبيث وقد يكون في الانف ما يغامر وصول الماء اليه فيضوت
 به الاستنشاق فلا يصح الوضوء عند من يوجب الاستنشاق فيه قال الجاهل
 اذا كان في انفك فخرج قبل اصبعك ثم اجعلها في انفك قال ابو عبيد هذا عندنا مالا
 غنا عنه اذا كان الفرج بين الماء وبين الموضع من الحياء يتم باخذه بالاصبع قال
 ولا يشبه هذا المضمضة لما في الاستنشاق من التقليل والوجوب واذا كان الماء
 يصل الى باطن الانف بدون اخراج ما فيه فالاستنثار واخراج ما في الانف من
 الخبيث مستحب قال احمد بن القاسم سئل احمد عن الاستنشاق على ان يدخل اصبعه
 في انفه قال لا قبل انفعله انت قال لا ومن لم يوجب الاستنشاق من اصليه فاوحي ان
 لا يجزئ عنه الانتثار ومن اوجب الاستنشاق فقد اختلفوا في وجوب الاستنثار
 استنثار فقال اكثرهم لا يجب بل هو سنة وقال طائفة بوجوبه وهو قول داود
 والحاوية وحكي رواية عن احمد فانه ذكر احاديث الامر بالاستنثار وقال اذهب
 اليه واقول به لا امر النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ومن اسجد فليوتر اخلاف

عن مالك ورواه ابن رجب
 عن ابن عمر ورواه ابن رجب
 عن ابن عمر ورواه ابن رجب
 عن ابن عمر ورواه ابن رجب

في تاويله ففسره طائفة باستعمال الجوز في البحر منهم مع ورود ما يدل على ذلك من رواية
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اخرجتم الميت فاجمروه ثلاثا
 خرج الامام احمد وابن حبان في صحيحه ولفظه فاوروا ولكن قال الامام احمد في رواة
حنبل هو مستكر انما هو استخرج احدكم فليوتر وتقلع عبا من الدوي عن ابن معين انه قال
 ما اظنه الا غلط قال ولم يرفعه الا يحيى بن ادم وقال البزار تفرد به يزيد بن عبيد القز
 عن الاعمش ولم يتابع انما المحفوظ عن الاعمش بهذا الاسناد اذا استخرج احدكم
 فليوتر ثلاثا انتهى وخرج الامام احمد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا تغوط احدكم فليوتر ثلاث مرات وهذا صريح في الاستنجاء فلهذا فسر الحديث
 اكثر العلماء بالاستنجاء من الخل وهو ما اخذ من استعمال الحار وهي الحارة الصغار
 ومنه جنى الجراد الذي يرمى بها في البحر ومعنى الايتار ان يكون عدد ما يستخرج به
 من الاوتار وتراكال ثلاث والخمس والسبع واقل عدده الثلاث فانه تقدم انه
 نهى عن الاستنجاء بثلث وقلد بعضهم ان البحر الواحد يدل على هذا
 الحديث لانه وترا قال الخياط معقول انه لم يره الواحد لانه زيادة صفة على
 الاسم فالاسم لا يحصل باقل من واحد فعلم انه قصد به ما زاد على الواحد واقله
 الثلاث يعني ان الواحد كان مستفادا من مجرد ذكر الاستنجاء فانه لا يحصل هذا
 الاسم بدونه فلما امر بالايتار دل على انه اراد صفة زائدة على ذلك واقله الثلاث
 والمعتبر عدد المسح لا عدد المسوح به كما سبق فان اتقى بالثلاث حصل
 المقصود وان لم يتقى بالثلاث زاد حتى يتقى ويستحب ان يقطع على وتر
 لهذا الحديث وما في معناه من الاحاديث وذهب طائفة من الفقهاء الى وجوب
 القطع على وتر بكل حال عملا بعموم هذا الحديث وهو قول طائفة من ائمة
 والظاهرية واستدلوا من لا يوجب ذلك بما في سنن ابي داود

التي

وابن ماجة باسناد فيه نخل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من استخرج
 فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وفي اسناده من ليس بمشهور ومجملوا
 هذا الخبر على ما زاد على الثلاث جمعا بينه وبين احاديث النخيل عن الاستنجاء
 بدون الثلاث والمراد من الايتار ان الله وتر يحب الوتر فلهذا استخرج عدد
 ما يتطهر به وترا في طهارة الحدث والنجس اما طهارة الحدث فالوضوء وغسل
 الجنابة او بعضه على ما ياتي واما طهارة النجس فالاستنجاء وغسل الايتار من
 ولوع الكلب كما سيأتي وقد ورد في عدد الاستنجاء بالماء الايتار ايضا حرج
الامام احمد وابن ماجة من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل
مقعدته ثلاثا قال ابن عمر فعلمناه فوجدناه دوا وظهورا وفي اسناده ضعف
 واختلفت الرواية عن احمد هل يستنجى بالماء ثلاث مرات او سبع مرات وقال
مسوق لا يعجبنا ان يزيد على السبع وقد ورد التعليل باستحباب الايتار في
 الاستنجاء في صحيح مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاستنجاء تو
 وري البحر تو والسبح بين الصفا والمروة تو والطواف تو واذا استجمر
 احدكم فليستجمر بتو ومعنى التو الوتر وخرج ابن خزيمة وابن حبان في
 صحيحيهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليوتر
 فان الله وتر يحب الوتر اما توكي السموات سبعا والارض والايام سبعا والطواف
 وذكر شيئا وذكره الطبراني وزاد فيه والجوار وقد روي عن ابن عمر انه كان يحجر
 ثيابه وترا وقد قيل انه يجوز ان يحمل الاستنجاء على استعمال الاجل في الاستنجاء
 ستنى وعلى التجر بالبحر وهذا تبين على جواز حمل اللفظ المشترك على معنيين
 وفيه اختلاف مشهور والله اعلم باب الاستنجاء واذا قوله اذا
توضا اي اذا اشرع في الوضوء قوله فليجعل في انفه ماء كذا لا يذو سقط

ف

قوله ما أعزته وكذا الخلف **قوله** ثم لينتثر كل النور والاصلي بوزن
ليفعل ولغيرهما ثم لينتثر مثلثة مضومة بعد النون الساكنة قال الفراء يقال
نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطلقة **قوله**
وإذا استنقظ هكذا عطفه المضنق واقتضى سببا فيه أنه حديث واحد وليس
هو كذلك في الموطأ **قوله** من نومه أخذ بعجمه الشافعي واجمهور فاستحبوا
عقب كل نوم وخضه أحمد بنوم الليل لقوله في آخر الحديث بانه باتت بيه كان
حقيقة المبيت تكون في الليل لكن التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم
الليل وإنما خض نوم الليل بالذكر للعلية **قال** الرازي في شرح المسند يمكن أن
يقال المكره في العس من نام ليلة أشد منها لمن نام نهارا لأن الاحتمال
في نوم الليل أقرب لطوله عادة ثم الأمر عند الجمهور على الذب رحمه أحمد
على الوجوب في نوم الليل دون النهار وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار
وانفقوا على أنه لو غمسه بده لم يضره الماء وقال إسحق وزادوداود والطبراني
بخمس واستدلوا بما ورد في الأمر بالارتقاء لكنه حديث ضعيف واستدل
ابوعوانة على عدم الوجوب بوضوءه صلى الله عليه وسلم من الشق المعلق بعد قبة
من النوم كما سباني في حديث ابن عباس وتعبت بأن قوله أحكم يقتضي
اجتنابه بغيره صلى الله عليه وسلم واجيب بأنه صح عنه صلى الله عليه وسلم لم يغسل
يديه قبل ادخالهما في الأثافي في حال البقطة فاستحبابه بعد النوم أولى ويكون
تركه لبيان الجواز وأيضا فقد قال في هذا الحديث في روايات لمسلم وأبي داود
وغيرهما فليغسلها ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات والتقييد بالعدي في
غير الخامسة العينية تدل على البدنية ووقع في رواية هام عن أبي هريرة
عند أحمد فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها والنهي فيه للتنزيه كما ذكرنا

أن فعل استحب وإن ترك كره ولا تروا المراهة بدون الثلاث نص عليه الشافعي
والمراذ باليد هنا الكف دون ما زاد عليها اتفاقا وهذا كله في حق من قام من
النوم لما دل عليه مفهوم الشرط وهو حجة عند الأكثر إنما المستيقظ لا يستحب
له الفعل لحديث عثمان وعبد الله بن زيد ولا يكره المترك لعدم ورود النهي
فيه وقيل يكره سعيد بن منصور بسند صحيح عن أبي هريرة أنه كان يفعلته
ولا يرى بتركه بأسا **قوله** قبل أن يدخلها ولمسلوا بن خزيمة وغيرهما من طرق
والأخمس يده في الأثافي حتى يغسلها وهي إيبين في المراد من رواية الإدخال أن يعلق
الأدخال لا يتوجب عليه كراهة لمن أدخل يده في إنا وأوسع فاعترف منه
بأنه صغير من غير أن تلامس يده الماء **قوله** في وضوءه أي الأثافي الذي يعد للوضوء
وفي رواية الكشي يهني في الأثافي ولا بن خزيمة في إنايه أو وضوءه على الشك
والظاهر اختصار ذلك بأنه الوضوء وبالحق به أنا الغسل وكذا باقي الأئمة
قياسا لكن في الاستحباب من غير كراهة لعدم ورود النهي فيها عن ذلك ولما علم
قوله فانه أحكم لا يبدى فيه أن علة النهي احتمال هذه الأثافي في الماء أو لا
ومقتضاها الحاق من شكر في ذلك ولو كان حنيفا لم يهه ومفهومه أن من دري ابن
بأنه يده من لف عليها خرفة مثلا فاستنقظ وهي على حالها إن كراهة وإن
كان غسلها مستحبا كما في المستيقظ ومن قال بأن الأمر في ذلك للتبهد كما أكد
لا يفرق بين شاك ومتيقظ **قوله** ابن بانه يده أي من جسده قال الشافعي
كانوا يستنمون ويلاهم حارة فرما عرق أحدهم إذا نام فيحتل أن تطوف يده
على الحبل أو على بثرة أو دم حيوان أو قد رعد ذلك وتعبه بن الوليد الباجي
بأن ذلك يستلزم الأمر بغسل ثوب النائم بجواز ذلك عليه واجيب
بأنه محمول على ما إذا كان العرق دون الحبل أو أن المستيقظ لا يريد غمس ثوبه

في الماء حتى يؤمر بغسله بخلاف اليد فإنه يحتاج إلى غسسه وهذا أقوى
الجوابين انتهى والله أعلم ذكره ابن حجر **وقال** ابن رجب وأما قوله صلى الله عليه وسلم
وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلها في الاحتل وضوءه
فهو أمر بغسل اليدين قبل أن يدخلها في الاحتل الذي يتوضأ منه
وجاء في رواية أخرى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم
من نومه فلا يغسل يديه في الماء حتى يغسلها فعلى هذه الرواية هي التي عن
ادخالها في الماء قبل غسلها فالتعليق لا يثبت من نومه غير ادخال يديه في
الماء لكن ثبت عليه الماء من الماء وتوضأ وأما رواية الأئمة في الغسل
مقبلة على ادخال اليد في الماء وموقت بذلك فينبغي على أصل وهو أن القبلة
المطلقة هل تصدق بدون وجود ما بعدها مما اضيفت اليه لا فيه اختلاف
بين الفقهاء من أصحابنا وغيرهم وهو مذکور في كتب الفقه ونحوه عليه لو قال
لزوجتي أنت طالق قبل قد زيد ولم يقدم فهل يقع الطلاق أم لا وفيه جهل
لاصحابنا وكثير منهم قال بالوقوع ولكن كذا الشيخ فعبارة واستدلوا بمثل قوله تعالى
من قبل أن تطمس وجوهك الآية ولم يوجد ذلك بقوله تعالى لنفخ الصور قبل أن تبدل
كلمات ربك ونفوذها مستحيل فعلى هذا يكون أمر بغسلها بكل حال ادخل يده
في الماء أم لم يدخلها وعلى القول بأنه لا تصدق القبلة إلا بوجود ما بعدها
فلا يكون الغسل هائلا ما موراه إلا بشرط ارادة ادخال اليدين الماء وفي هذه
المسئلة وجهان لاصحابنا ومنهم من حكاهما روايتين عن أحمد وحكاهما عن داود أنه
لا يجب الغسل إلا على من اراد ادخال يديه في الماء واختلف العلماء في غسل اليد للقيام
من النوم هل هو للوجوب أو للاستحباب فقال الأكثرون هو للاستحباب خاصة
وقالت طائفة هو للوجوب وهو مروي عن الحسن وهو أشهر الروايتين عن أحمد

واختيار أكثر أصحابه أو كثير منهم وقول الشيخ داود وابن جرير الطبري وغيرهم
وجعلوا بذلك على الوجوب **وقد** خرج مسلم ذكر غسلها ثلاثا من طريق الزهري عن
أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة ونحو الإمام أحمد على أنه يغسلها ثلاثا فان
ذكر الثلاث زيادة في الحديث من ثقات فتقبل وأما رواية من يدين أو ثلاثا فيحمل
انها شكر من الراوي فلا يكون تخيرا من النبي صلى الله عليه وسلم فيعمل برواية من زاد ذكر عدد
الثلاث **وقوله** صلى الله عليه وسلم فإنه لا يدري أين باتت يده يختلف في معناه فقال
بعضهم هو تعليل تعبدية يعقل معناه وهذا قول طائفة من متأخري أصحابنا وأما
الشافعي وقالوا ان تعليلات الشرع يدخلها التعبد كالحكامه وفي هذا بعد
فان التعليل مع التعبد لا يلزم **وقالت** طائفة أراد أنه قد تقع يده على فرجه
وقالوا هذا مما يقوي الوضوء من مس الفرج ومنهم من قال الوضوء المأمور به من
مس الفرج هو غسل اليد جميعا **وبين** هذا الحديث واستدل بعضهم
بأنه قد روي في الحديث فإنه لا يدري أين باتت يده منه وقد حرجها ابن
خزيمة في صحيحه قال ابن منده لا يراها في قوله وقد ذكر هذا المسئلة للإمام
أحمد فأنكره وقال ليس الغسل لمس الفرج إنما هو للمبيت وقال الويات في
سراويل أنه لا يغسلها في الماء حتى يغسلها وخالف الأوزاعي وذكر وقال
ان بات في سراويل فليس عليه غسل يديه وان بات في الارض غسلها وهذا يدل
على ان العلة عنده في غسل اليدين من الفرج وقالت طائفة هو مغلل بوجه
النجاسة فإنه ربما كان في جيبه برة أو دم وربما كان مستنجبا فتقع يده
على محل الاستنجاء فيعلق منه باليد شيء وهذا قول أصحاب الشافعي وبعض أصحاب
وقبه نظروا قالت طائفة هو مغلل بمس الشيطان على النائم فان الشيطان
يعقل على قافية الانسان اذا نام ثلاث عقد وقد ورد الاستنشاق ولا ينتار

معللاً بمبيته الشيطان **في صحيح مسلم** عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا
استيقظ أحدكم من منامه فليستثر ثلث مراتف الشيطان يبيت على خياشمه
وهذا يدل على تأكد الاستثارة في الوضوء للقيام من النوم كما يتأكد غسل اليدين عند
إرادة الوضوء للقيام من النوم **ولا من صحيح** من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا قام أحدكم من النوم فإراد أن يتوضأ فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها
فإنه لا يدري أين باتت يده ولا على ما وضعا **فلا** أدخل يده في الأتاء قبل أن
يغسلها وكان الماء يسيل فقال الجمهور لما على طهارته إلا أن يتحقق نجاسة
بده وقالت طائفة من العلماء يربق الماء ولا يتوضأ به وهو مروي عن الحسن
ورواية عن أحمد اختارها أبو بكر الخلال وغير واحد من أصحابه وهو قول أبي
بكر بن أبي شيبة وسليمان ابن داود الهاشمي وأبي خزيمة زهير بن حرب وابن جرير
وغيرهم من فقهاء أهل الحديث واستدلوا بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إدخال اليدين
هذا الماء قبل غسلها وأركان النهي يقتضي الفساد كما أنه لما نهى عن الغسل في
الماء الذي لم اقتض فساد الماء **وروي** المعلى ابن الفضل عن الربيع بن صبيح
عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من منامه
فلا يغسل يده في الأتاء حتى يغسلها ثم يتوضأ فان غس يده في الأتاء من قبل
أن يغسلها فليهرق ذلك الماء خرجه ابن عدي وقال في هذه الزيادة هي منكم
والصحيح أن هذا من قول الحسن خرجه الأثرم عن عبد الله بن مغاذ عن أبيه
عن الأشعث عن الحسن قال من استيقظ من نومه فغس يده في الأتاء
قبل أن يغسلها ثلاثاً أهله ذلك الماء فان توضأ به أو اغتسل فهو كمن لم يتوضأ
وبعيد الصلاة أن كان صلاة ثم أن أصحابنا اختلفوا هل المراد بهذه الرواية
أن الماء خرجت أم مسلوب الطهورية فقط فمنهم من أثبت رواية بنجاسة

الماء وفي كلام أحمد ما يشهد له ونسب ذلك إلى الخلال وغيره ولذلك قال ابن
أبي شيبة وأبو خزيمة وغيرهما أنه نجس الماء ومن أصحابنا من أنكر أن يكون
القول بالنجاسة عن أحمد بالكلية وإنما المراد سلب الطهورية وقالوا ليس
بنجس بالانفاق ومنهم من قال يجب إراقتة تعبد الله أمر به ولكن الأمر
بإراقتة لا يصح رفعه كما ذكرناه واختلف العلماء هل النهي عام لكل قيام من
نومه سواء كان من ليل أو نهار أم يختص ذلك بنوم الليل على قولين أحدهما
أنه عام في كل قيام من نومه سواء كان بليل أو نهار وهو قول مالك وأنت في
واسحق والأكثرين ورواية عن الحسن وقالوا لفظ الحديث يقتضي العموم
لأنه قال إذا استيقظ أحدكم من نومه والمفرد للضاف نعم كما في قوله ليس
على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة والقول الثاني أنه يختص بنوم الليل
فالقيام من نوم الليل حكمه حكم من أراد الوضوء من غير نوم وهذا هو المشهور
عن الحسن وأحمد واستدل أحمد بقوله فأنه لا يملك ابن باتت يده
والبيوتة إنما تكون ليلاً وفي رواية لا يدي داود والترمذي وابن ماجه
إذا استيقظ أحدكم من الليل قالوا أولان نوم الليل هو الذي يطول غالباً
وتنتشر فيه الشياطين وتجرده فلا يصح الحاق النهار به قال بعضهم
والنوم وإن كان وليس أعلم **باب غسل التوبل** **عنه** زاد
أبو ذر ولا يمسح على القدمين **قوله** عنه في سفره زاد في رواية كريمة سنا
فرناها وظاهره أن عبد الله بن عمر كان في تلك السفره ووقع في رواية لمسلم
أنها كانت من مكة إلى المدينة ولم يقع ذلك لعبد الله محققاً إلا في حجة الو
الوداع أما في غزوة ألفة فقد كان فيها لكن ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم فيها إلى
المدينة من مكة بل من الجعرانة ويحتمل أن يكون عمرة الفضية فان حجة عبد

الله بن عمر وكانت في ذلك الوقت او قريب منه **قوله** ارهقنا بفتح الهمزة والقاف
من فروع بالمفعولية كذا لا يذري في رواية كريمة باسكان القاف والعصر
منصوب بالمفعولية ويقوي الاول رواية الاصيلي ارهقنا بفتح القاف
بعدها امتثالة سبأ كنه ومعنى الارهاق الاحلال والغشيان قال ابن بقال
كان الصحابة اخرجوا للصلاة في اول الوقت كلفا ان يلحقهم النبي صلى الله عليه
ولم فيصلوا معه فلما ضاق الوقت بادروا الى الوضوء ولحقهم النبي بسبوه
فادركهم على ذلك فانكر عليهم **قوله** ما ذكره من تأخيرهم قاله احتمال لا يحتمل ان
ان يكونوا اخرجوا لكونهم على ظهور اول رجاء الوصول الى الماء ويدل عليه رواية
مسلم حتى اذا كانوا بالطريق فجل قوم عند العصر اي قرب دخول وقتها
فتوضؤوا وهم على **قوله** ونسج على ارجلنا انترج منه البخاري لانكار
عليهم بسبب المستحكة بسبب الاقتصاء على غسل بعض الرجل فلهذا قال
في الترجمة ولا يمسح على القدمين وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها وفي
افراد مسلم فانتهين اليهم واعقبهم ببعض ما يوجب المأثم مستان بهذا
من يقول باجزاء المسح وتخلل الانكار على ترك المسح لكن الرواية المتفق عليها
ارجح فتخلل هذه الرواية بالتأويل فيحمل ان يكون معنى قوله لم يمسحوا الماء
اي ما الغسل جميعا بين الروايتين واصلح من ذلك رواية مسلم عن اي هويبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمسح على رجليه لم يغسل عقبه فقال ذلك ايضا فن قال بالمسح لم
يوجب مسح العقب والحديث حجة عليه وقال الطحاوي ما امرهم بتمسح غسل
الرجلين حتى لا يبقى منها لمعة دل على ان فرضها الغسل وتلقبه ابن المنير
بان التولية يستلزم الغسل فالراسن يمسح بالمسح وليس فرضها الغسل
قوله ارهقنا قابل الجمع بالجمع والارجل مورعة على الرجال ولا يلزم ان يكون

كله جله ارجل **قوله** ويل جاز لا يتد بالانكسار لانه دعاء اختلف في معناه على
اقوال اظهرها ما رواه ابن جبرين في صحيحه من حديث ابن مسعود من فوعا ويل
واذ في جهنم قال ابن خزيمة لو كان المسح مؤديا للوضوء لما توعد بالانكار واشتد
بذلك الى ما في كتب الخلاف عن الشيعة ان الواجب المسح اخذوا بظاهر قراءة
وارجلهم بالمخفض وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوءه
انه يغسل رجليه وهو المبتلي بمراة وقد قال في حديثه عمر بن عيسى
الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء يغسل قدميه كما امر
الله ولم يثبت عن احد من الصحابة خلافا ذلك الا عن علي وابن عباس وانس
وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن ابي ليلى اجمع اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين **قوله** للعقاب والعقب مؤخر القدم قال
البغوي معناه ويل لا صحاب الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل اراد
ان العقب يخص بالعقاب اذا قصر في غسله وفي الحديث تغلم الجاهل
ورفع الصوت بالانكار وتكرار المسألة لتفهم كما تقدم في كتاب العلم والاعلم
انهم ذكروا ابن حجر **قال** ابن رجب قوله ارهقنا العصر قال الخطابي اخبرناها
وارهقت الشيء اخرته قال وقد يقال ارهقنا اذا دنا وقتها وارهق الليل
اذا دنا **قوله** اصل الارهاق القرب والدنو ومنه المراهق لمن قرب بلوغه
وفي الحديث ارهقوا القبلة والمراد القرب من سائر المصلي والدنو منها
ويقال فلان رهق اذا كان بينهم مقاربة المعاصي وغشيانها قال ابن السكيت
تقول ارهقت الصلاة ارهاقا اذا اخرتها عن وقتها قال ويقال طلبت الشيء
حتى رهقته ارهقه رهقا اي حتى دنوت منه ورعا اخذه ورعا لم ياخذه
وقال ابن الاعرابي تقول رهقت الشيء وارهقته فارهاق العصر رهقو

ناخيرها حتى قارب خروج وقتها وفي الحديث ان سعدا كان اذا قدم مكة مراحمنا
 خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت والمراد مضى بقا الوقت الوقوف ويحتمل ان
 يكون المراد انهم قاربوا وقت العصور ولم يصلوا الظهر فاستبجوا لادراك الظهر
 في وقتها فلما انقضت وقت الصلاة على الصحابة في السفر استبجوا لادراك الظهر
 في وضوءهم فجعلوا يمسحون على ارجلهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد تخلف عنهم فادركهم
 وهم على هذه الحال يتوضئون ويمسحون على ارجلهم فنادى باعلاء صوته ليسمعوا
 ويبلغهم صوته ويل للعقاب من النار وكرر ذلك مرتين او ثلاثا لئلا يفهم
 ولا يبلغ او قصد للتاكيد لهذا الرجوع والرد فان هذا وعيد لمن ترك عقبة في وضوءه
 لم يوصل اليه الماء وويل كلمة تقال لكل من وقع في هلكة وقد قال ابن مسعود
 وغيره من السلف ان الويل واد في جهنم وروى عن فوع عن جديث خارج عن اي
 الهيثم عن ابي الهيثم عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل واد في جهنم يهوي
 فيه الكافر اربعين خريفا قبل ان يبلغ فخرجه الامام احمد والترمذي وابن
 حبان والحاكم في صحيحهم وهذا الحديث يقر في انه يجب ابطال الماء الى العقبة في
 الوضوء والعقب هو مؤخر الرجل وخرج الامام احمد من حديث عبد الله بن جابر
 سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعقاب ويطون الاقدام من النار وهذه النصوص
 كلها تدل على وجوب استنجاب القدمين بالغسل فان قيل ليس في شيء منها
 ذكر الغسل وانما هي دالة على الاستنجاب فمن اين لكم الا مزايا الغسل قيل قد
 خرج مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه
 فقال ويل للعقاب من النار فهذا يدل على انه توعده على ترك غسل العقب
 وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتوضأ ورجلاه مكشوفتان الا غسلها
 غسله هكذا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفعله خرج بيانا لما في القرآن فما خفي

فهمه

ففهم من القرآن رجع فيه الى تفسير النبي صلى الله عليه وسلم له وقد فسره قولا وفيه
 فاما الفعل فكان اذا توضأ غسل رجله الى الكعبين ولما القول فقد استنجب
 باستنجاب القدمين بالماء ظاهرها وباطنها وروى عنه خليل اصابع الرجلين
 فعلا وامثاله والقابل بالمسح انما يمسح بالماء على ظهور قدميه فيبقى عقبه
 ويطن قدميه لا يصيد بها الماء فيدخل تحت هذا الوعيد بالثارة على الله
 وقد حكى عن بعض النبايعين وجوب الجمع بين الغسل والمسح وان في ذلك حكمة
 بين دلالة الكتاب والسنة وحاصل هذا القول يرجع الى ايجاب ذكر الرجلين
 مع غسلها وهذا هو الذي كان الحجاج يامر به في خطبته وانكره عليه اسن بن
 مالك وغيره ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للرجلين في غسلهما انما روي عنه
 ذلك في الذراعين ومذهب مالك ان الغسل لا يتم بدون ذلك جميع الاعضاء
 المغسولة وخالفه الجمهور وقالوا ذلك مستحب وليس بواجب قال احمد
 يداك رجلاه يديه ويخلل اصابعه وان لم يفعل اجزاه وليس له **باب الغسل في**
الوضوء اصل للمضمضة في اللغة التحريك ومنه مضمض النحاس في عينيه اذا
 تحركت اللغاس ثم اشهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه واما معناه
 في الوضوء الشرعي فاجله ان يضع الماء في الفم ثم يدبره ثم يحجبه والمشهور عند
 الشافعية انه لا يشترط تحريكه ولا حجبه وهو عجيب ولعل المراد انه لا ينبغي
 الحج بل لو ابتلعه الحج او تركه يسيل اجزاه قاله ابن عباس قد تقدم حديثه
 في اوائل الطهارة **قوله** وعبد الله بن زيد سيا في حديثه قريبا **قوله** ثم غسل
 كل رجل كذا الا صبلي والكشمايني ولا بن عساكر كلتا رجليه وهي التي اعتمدها
 صاحب العمدة والمستمل والمجوي كل رجلاه وهي تقيد تعميم كل رجل بالغسل
 وفي نسخة رجله بالثنية وهي بمعنى الاول **قوله** لا يحدث تقدمت قريبا

حواشي
 حواشي
 حواشي

وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بذلك الاخلاص وترك التعجب بان لا يبري لنفسه
مزيه خشية ان يتغير فيكثر فيها **قوله** غفر الله له كذا المستعمل واخره
غفر الله على البناء للمفعول وقد تقدمت الا ان في هذا السياق من الزيادة
رفع صفة الوضوء الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وزاد مستعمل في رواية بولس قال
الزهري كان عالما ونايقلون هذا الوضوء اسبع ما يتوضأ به احد الصلوة
وقد عسكر به من لا يري تثلثت مسح الرأس كما سباني في باب مسح الرأس فمر ان
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن حجر **وقال ابن حجر** في بعض النسخ هذا الباب قبل الباب الماضي
وهو السبب وفي بعضها ادخل في الباب الماضي ولم يفرق بينهما لما تضمنته
حديث عثمان من غسل كل رجل او كل رجلين ثلثا وقد سبق حديث عثمان هذا
والكلام عليه مستوفى وفي هذه الرواية زيادة على الرواية المتقدمة فانه
جمع هاتين ذكر المضمضة والاستنشاق والاستنشاق وقد ذكرنا في
الكلام على حديث ابن عباس باطن الفم والانف هل هو من الوجه المأمور بغسله
في كتاب الله ام لا وان عن احمد في ذكر روايتين واكثر العلماء على انه لا يدخل
في الوجه المأمور بغسله فلما قالوا لا تدخل المضمضة والاستنشاق ومنهم
من اوجبهما بالسنة وهو رواية عن الامام احمد من قال هاتين الوجه المأمور
بغسله فضلهما من جملة غسل المأمور به وهو قول الحق وهو رواية عن احمد
ومن العلماء من فرق بين المضمضة والاستنشاق فوجب الاستنشاق
دون المضمضة وهو قول ابي عبيد وابي ثور وابن المنذر وغيرهم فان الاوامر
بالاستنشاق اصح واكثر ولان باطن الانف يقع به المواجهة اكثر من باطن
الفم فانه مفتوح مشاهد وباطن الفم مستتر فباطن الانف اقرب الى دخوله
في مسمي الوجه لحصول المواجهة به وقال مجاهد الاستنشاق مثل الوضوء

في الوجه المأمور بغسله

وقد ورد في المضمضة ادخال اليد في الفم كما ورد في الاستنشاق المبالغة
والاستنشاق فاما ادخال اليد في الفم في المضمضة ففي المسند من حديث علي انه
دعا بكون من ماء فغسل كفيه ووجهه ثلاثا ومضمض ثلاثا وادخل بعض
اصابعه في فيه واستنشق ثلاثا وذكر الحديث وقال في اخره هكذا كان وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عن عثمان انه كان اذا توضأ يسئلك فانه ياصابعه
خرجه ابو عبيد وروي باسناد عن عمر بن عبد العزيز انه كان لا يفعل قال
ابو عبيد وليس هو بواجب لان الآثار تباعدت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المضمضة
فلم يأتنا في شيء منها الاستسقاء بالاصبع معها قال وهو عندي مثل حديث ابن عمر
انه كان يفتح عينيه في الماء لا يغتسل وليس هو بحكم على الناس وقال حرب قيل
لاحمد بن حنبل ان لا يدخل اصبعه في فيه قال نعم وروي حرب قيل لها الكرام في اسناد
عن ابي هريرة انه سمع رجلا يقول لم امضك منذ ثلاثة ايام فقال له ابو هريرة لو
امررت اصبعك على اسنانك في وضوءك كان بمنزلة السؤال وباسناده عن
انعام بن حبيب قال اخبرني محمد بن السوال قال باصبعه في فيه وخرج الطبراني
والبيهقي وغيرهما من حديث من جوعا حنبل في مع السؤال الا اصابع قال وهذه المسئلة
ترجع الى اصلين احدهما ان السؤال عند الوضوء هل هو سنة ام لا وقد صرح باستحبابه
في الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فتسوك وتوضأ في
رواية لاحد لولا ان اشق على النبي صلى الله عليه وسلم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء
سؤال والثاني ان السؤال بالاصبع هل يقوم مقام العود ونحوه فيه اختلاف
مشهور عن الصحابة والسلف في ذلك يدل على ان الاصبع مع الماء في المضمضة
يقوم مقام السؤال فان الماء يقوى على الانتقاء والازالة ونحوه فكيف من
اصحابنا وليس اعلم واما المبالغة في الاستنشاق فقد ورد الامر بها لغير الصائم

فان النبي صلى الله عليه وسلم قال للغيظ بن صبرة اذا توضأت فبالغ في الاستنشاق
 الا ان تكون صائما والمبالغة هي اجتذاب الماء بالنفس الى جميع باطن الأنف قال
 احمد بن حنبل حتى يكاد يدخل خلقه يعني يقرب من دخول خلقه ولا يدخل وهي مستحبة
 لغیر الصائم وقال ابو اسحق بن شافلا من اصحابنا هي واجبة على غير الصائم وتكره ان
 يجتذبه حتى يدخل خلقه فيصير منزلة السعوط قال النخعي كانوا يكرهون ان يكون
 الاستنشاق بمنزلة السعوط وقد ذكرنا حكم الاستنشاق وادخال اليد في الأنف
 فيما سبق والله اعلم ووركي في بعض القائلين بضرورة الأمر بالمبالغة في المضغظة
 والاستنشاق والمضغظة هي ادخال الماء في الفم وادارته وشرح بعض اصحابنا
 بأنه لو لم بدلة لم يكن مضغظة وقالوا لا يشترط ادارة الماء في جميع الفم بل ذلك هو
 المبالغة وهي مستحبة لغیر الصائم ما لم يدخل الى خلقه فيصير وجورا والله اعلم **باب**
غسل الاعقاب وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم هذا التفتيق وصلته
 المصنف في التارخ عن موسى بن عبيدة عن مهران عن ميمون عنه وروى ابن
 ابي شيبة عن هشيم عن خالد عنه انه كان اذا توضأ جرح خاتمه ولا يستأذن
 حتى ان يجعل على ايه كان بحيث يصل الماء الى ما تحته بالخريل **قوله** وكان الواو
 خاليه من مفعول سمعت والناس يتوضون حال من فاعل من **قوله** المظاهرة
 بكسر الهمزة هي الاشارة للمعدة التي يظهر منه **قوله** اسبغوا الوضوء بفتح الهمزة اي اكملوا
 وكانه رآي منهم تقصيرا او خشي عليهم **قوله** فان ابا القاسم فيه ذكر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم يكن يتوضأ وهو خشن وفيه ان العالم يستدل على ما يفتي به ليكون
 اوقع في نفس سامعه **قوله** وكل باخذ الابدال بوبل وان كان نكرة لانه دعا
 قاله الصاغاني وهو على حذف مضاف اي لا صاحب الاعقاب المتضمن في
 غسله والاعقاب جمع عقب وهو مؤخر القدم وفي مؤنثه وهو خير وبول وقد

تقدم

تقدم شرح الاعقاب وانما خصته بالذكر لصورة النجاسة فيها فالحق فيها ما في
 معناه من جميع الاعضاء التي يحصل التلوث بها من اصبغها والله اعلم الله بها **باب**
وقال ابن رجب مراد البخاري بهذا الباب الغرغرة وغسل اليدين والرجلين بغسل
 موضع الخاتم من اليد وتقاها من العقبة وهو مؤخر الرجل وقريب من ذلك تحليل الا
 صابع الا ان احادتها ليست على شرطه وهي احادها في متعده وفي تحريك الخاتم
 حديث من روى عنه ابن ماجه وقد حكى ابن المنيذ عن جماعة من الصحابة والنسابة
 يعني تحريكه في الوضوء منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وعبد الله بن عمر واذكر الامام احمد
 صحة كثير من هذه الاحاديث الا ان في تحريك الخاتم ومن التايعين من لا يفعل
 والمعروف من مذهب الشافعي واحدا اكثر العلماء انه ان كان واسعا يدخل الماء
 تحت استحي تحريكه ولم يجز وان كان ضيقا لا يصل الماء الى تحته الا تحريكه وجب
 تحريكه وهكذا حكم تحليل اصابع الرجلين وفي استحباب اصابع اليدين قولان هما
 روايتان عن احمد وحكي استنبه عن مالك انكار تحليل الاصابع وقيل انه رجع عنها
 وما ورد الامر بتحليله في الوضوء ما بين الا نامل والاطفار وروى عن ابن مسعود
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فادهم فيها فلما انصرف قال مالي ورفعي احدكم بين ظفري
 واغسلته فخرجوا البوار وروى ابن سيرين لاحق عن ابي راشد الازرق قال كنت لبي
 وابضة ابن مسعود فقلت هل سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قال وهل تركت
 شيئا الا وسالت عنه حتى عن مسح الاظفار فقلت ماذا قال قال ما رايتك منه
 فالتفت وما سوى ذلك فدرعه ولا صحابتي في الوضوء الا يمسح تحت الاظفار اذا منع من
 وصول الماء الى ما تحتها هل يعني عنه ام لا وجهان ومنهم من فرق بين اصحاب
 الصنایع الشاقة كالفلح والطيان فيعفى عنه في حقهم دون غيرهم وا
 سئل من رجع العضو بالحديث المتقدم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمهم بالاحادة

لا يكره

قال حرب الكرخاني سمعت النخعي بن ابراهيم بن راهويه يقول مضت السنة من
 النبي صلى الله عليه وسلم في التيميم على السباج الوضوء وتخليل الاصابع وقال صاحب
 مجلد من بعدهم ذلك حتى كانوا يخرجون حواشيهم عند الوضوء ويمزجلونها حتى يسبغ
 الماء موضع الخواتم وما اشبه ذلك من الاقتال والخيوط في الاصابع قال فاما لما
 قال هوكة يعني صاحب الراي بحسن له ان لا يركه صيفا كان او واما اذا كان
 اكثر ظنه انه قد وصل اليه الماء فهو خطأ وقلة احتياط في الوضوء وقد هي
 من النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك من تحريضه على السباج الوضوء **وقوله**
 بعد فراجه من صلاته التي اوهم فيها ما لا ايلم ورفعه احدكم بين ظفريه واملقه
 وقوله ويل للعراقبي من الفار فواضع الخواتم والخيوط والاصابع موضع فرض
 الوضوء فيلزمه تتبع ذلك كمتبع العرقوب وتخليل الاصابع فان لم يتحرك خاتمه
 في وضوءه او الخيط الذي يشده على اصبعه وعلم انه قد وصل الماء اجراه وان
 كان ظنا غسل موضعه ونقل حرب ايضا عن اسحق انه لو بقي عليه قد زر اس
 الابرة من موضع الوضوء لم يصبه كان عليه ان يعيد فنص النخعي على انه لا يجزئ
 الوضوء اذا لم يتحرك خاتمه الا اذا علم ان الماء وصل الى ما تحت يده من تحريكه ولا
 يكتفي بذلك بغلبة ظن وصول الماء وحكي من اهل الراي الاكتفاء بغلبة الظن
 وانكره عليهم ولد كل نص احده ان علم وصول الماء الى ما تحت اجزاه وظاهر
 انه لا بد من تحقق ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم ويل للعقاب من النار فقد مضى
 تفسيره والعقب موخر الرجل تحت العرقوب والعرقوب هو مجمع مفصل
 الساق والقدم وهو عصب غليظ موتر فوق العرقوب والعقب والكعب
 هو العظم النابت في اصل الساق وهما عظامان ثابتان فوق العرقوب والعقب
 في كل رجل من جانبيه وهذا قول الامام احمد وغيره ولهذا قال وارجلكم الى

الكعبين

الكعبين ولم يقل الى الكعب كما قال في اليدين وايدكم الى المرافق فانه لما
 كان في كل يد من فوق قابل الايدي بالمرافق مقابلة للجمع بالجمع ولما كان
 في كل رجل كعبان قال وارجلكم الى الكعبين ليدين ان لكل رجل كعبين ولو
 كان لكل رجل كعب واحد لقال الكعب كما قال الى المرافق وجا في بعض
 روايات عثمان لما وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه غسل رجلاه اليه في
 الكعبين ثلاث مرات واليسرى مثل ذلك وهذا صريح في ان كل قدم له كعبان
 والشيعة تزعم ان الكعب هو ظهر القدم مما يلي الساق واليه ينقل المتشح
 عندهم وبعض الناس يقول الكعب العرقوب وروى عن اسحق بن راهويه
 وحكي عن ابي عمر قال العرب تقول الكعبان هما العرقوبان وذهب الجمهور
 الى وجوب غسل الكعبين مع الرجلين والمرافق مع اليدين وحكي عن مالك
 وغيره انه لا يجب غسلهما اياهما ايصال الماء اليهما والتحقيق على ان
 وجوب غسل المرفقين والكعبين اهما واجبا لكان غسل اليدين والرجلين
 وان مر باب ما لا يتم امام الواجب بدونه وليس له علم **باب غسل الرجلين الى**
في النعاليين ليس الحديث الذي ذكره نص في ذلك واما هو ما خول من قوله
 وتوضا فيها لان الاصل في الوضوء الغسل ولولا ذلك لمسه لقال عليها قال الزركشي
 هذا موضع استدلال البخاري ولما لم يغسل الرجلين في النعاليين قال لا يصح علي
 وفيه نظر **قوله** ولا يمسح على النعاليين اي لا يكتفي بالمسح عليها كما في الخفين
 واستدل بذلك الى ما روي عن علي وغيره من الصحابة انهم مسحوا على نعالهم
 صلوها **قوله** عن عبيد بن جريح هو مدني مولى بني تميم وليس كبنه وبين ابن جريح النعاليين
 المكي مولى بني امية نسب فان الفقيه اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح
 قد يظن ان هذا روجه وليس كذلك وهذا الاسناد كله مدنيون وفيه رواية الاقران

لان عبيدنا تابعتان من طبقة واحدة **قوله** اربعا اي اربع خصال **قوله**
لم ارا احد من اصحابي صلى الله عليه وسلم ولما اذ بعثهم والظاهر من
السياق ان افراد بن عمر كما ذكر دون غيره ممن راى اعم عبيد وقال المازني محتمل ان
يكون مراده لا يصنعهم غيرك من الصحابة مجمعة وان كان يصنع بعضهم **قوله**
الاركان اي اركان الكعبة وظاهره ان ابن عمر من الصحابة الذين راى اعم عبيد كانوا
يسلمون الا وكان كل واحد قد حج ذلك عن معاوية وابن الزبير وسياق الكلام على هذه
المسألة في الحج ان شاء الله تعالى **قوله** السبئية بكسر الميم هي التي لا شعر فيها
مشتقة من السبية وهو الخلق قاله في التهذيب وقيل السبئية جلد البقر
المديوع بالقرظ وقيل السبئية هم اولادهم ومنبتة ندر به قاله صاحب المتن
وقال الهروي قيل لها سبئية لانها اسبعت بالربيع اي لا نت به يقال
له طبقة منسبته اي لينة **قوله** تصبغ بضم الموحدة وحكي فتحها وكسرهما
وهل المراد صبغ الثوب او الشعر ياتي الكلام عليه في كتاب الناس ان شاء الله تعالى
قوله اهل الناس اي رفعوا اصواتهم بالتلبية من ذي الحجة **قوله** ولم تهل
انت حتي كان يوم التروية اي الناس من ذي الحجة ومراحه فتهل انت حينئذ
وتبين من جواب ابن عمر انه كان لا يهل حتي يركب قاصدا الى معي وسياق الكلام
على ذلك في الحج ان شاء الله تعالى **قوله** قال عبد الله اي ابن عمر مجيبا لعبيد والمصنف
في الناس فقال له عبد الله بن عمر **قوله** اليمانيين تشبه يمان والمراد بها
الركن الاسود والذي يشبهه من مقابلة الصفا وقيل للاسود يمان
تغليبنا **قوله** فاني احب ان اصنع ولاكشي يمان والباقيين فلا احب كاشي
قيلها وسياق باقي الكلام على هذا الحديث في كتاب الناس ان شاء الله تعالى **قوله**
وقال ابن رجب قد حصل الان مع منها خصلتان تتعلق بالبحر وهما استلام

الركن الاسود والركن الابيض
والركن الابيض هو الذي يشبه
الركن الاسود في اللون
والركن الاسود هو الذي يشبه
الركن الابيض في اللون

الركن

الركنين اليمانيين خاصته وهما الركن الاسود واليهما في دون الركنين الاخرين
والاهل ان مكة للحج يوم التروية اذ اخرج الى معي واما الخضاب بالصفرة
فقد اختلف الناس هل اراد عمر خضاب شيب الحية ام اراد خضاب الشيب
الملبوسه والثاني هو الاقرب وهو دليل على اراحة لبس الرجل الثوب المصبوغ
بالزعفران وهو من ذهب ماله واحمد وغيرهما من العلماء وفي ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يلبس ثوبا مصبوغا بعصب او زعفران دلالة على ان غير الحرم به
عن ذلك واما التمامي فنزع الرجل فاما المراد به المتعلق به على وجه التقلب
فان لم يلبس الرجل ما حفي لونه وظهر راحته والنسب بالعكس وسياق في موضع
ان شاء الله تعالى والمقصود من ايراد الحديث ههنا لبس النعال والوضوء فيها والنعال
السبئية بكسر السين وذكر بعضهم لغة بالفتح وانكره اخرون واختلفوا في المراد
بالسبئية فقيل المراد المحالقة الشعر ويدل على ذلك قول ابن عمر رايته رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس لها شعر وقيل هي المديوعة وهو الذي يحج
ابو عبيده وغيره قال ابو عبيد هو المديوعة بالقرظ قال وكانوا يمدحون الرجل
الذي يلبسها لان اكثرهم في الجاهلية كان يلبسها غير مديوعة الا اهل السعة
منهم وقال ابن عبد البر هي النعال السوداء التي لا شعر لها والسبئية نوع من الرباع
يقلع الشعر قال وهو ليس بحجوة الناس واشتراف العرب وهي معروفة عندهم
قد ذكرها شعرا وهم قال ولا اعلم خلافا في جواب لبسها ثم ذكر حديثين يشيران الى الخطا فيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلبس ثوبا يمشي في المقبرة يقولان فقال يا صاحب السبئية
التيها وتبولب الناس عليه ذلك على الخطا من المكرهه غلظه بالنعال السبئية
فانها لما كانت من شعار الاشرف والروسا كرم المشي بها في المقبرة لانها موضع
التواضع وتذكر الاخوة وروي عن الامام احمد انه كرم المشي في المقبرة بتعطين مطلقا

ورخص غيره في ذلك وأما الوضوء بالتعليل فهو مراد البخاري من هذا الحديث
ومقصوده يخرج في هذا الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم كان يتوضأ في نعليه
وضوءا كاملا فيغسل رجله ولا يمسح على نعليه قال الإمام علي بن أبي ذر البخاري
في الوضوء بالتعليل نظر يعني أن حديث ابن عمر ليس فيه نزع بل كان يغسل رجله
وهما في النعلين ولا أنه كان يخلع نعليه ويغسل رجله ومراد البخاري إنكار القول
بأن من توضأ في رجله نعلان أنه يمسح على نعليه وقدميه ونحو ذلك وقد
جاءت أحاديث متعددة تشهد لذلك ذهب اليه طائفة ورخصه بعض المتأخرين
ولكن قول النبي صلى الله عليه وسلم للذين يداوم يتوضئون واعقابهم تلوح لم يمسها الماء وإن
للعقاب من الماء بطل هذا القول فإن القوم كانوا في سفر وكانوا سائرين
والغالب أن المسافر السائر إنما يمشي بنعلين وربما كانوا لا يستحي أن يمسحوا على
أرجلهم ونعالهم فإن وقت الصلاة كان قد مضى عليهم فتوضأوا وطهروا
كما ورد ذلك في صحيح مسلم فدل على أنه لا يجوز للباس النعلين أن يمسح على ظهر قدميه
مع نعليه ويكتفي بذلك عن غسلهما وأيضا فلا جاز ذلك لشفقة نزع النعلين وغسل
الرجلين لم يلبس النعلين كما يدعيه من يجيز ذلك لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم إنكارا
عاما على الجميع بل كان يقول من توضأ في نعليه أخرجه ذلك ومن توضأ في
غير نعل فليغسل قدميه فلما لم يفضل ذلك على أن يحكم الجميع واحدا وهو وجوب
غسل الرجلين وهذا كان أحسن من الاستدلال بحديث ابن عمر الذي خرج البخاري
في هذا الباب فإنه ليس فيه نزع بل كان النبي صلى الله عليه وسلم يخلع نعليه وغسل رجله
ولو كان فيه ذلك لكان الخالف على الأفضلية جوازيته وبين الأحاديث
التي تتعلق بها وليس أعلم **باب التيمم في الوضوء والغسل أي الإ**
بتدأ باليمين وهذا الحديث كله بصريون **قوله** في غسل يفتح النعلين

وهكذا

وضمها ذكره الزركشي **قوله** ابنته أي في صفة غسل ابنته قال النووي في تهذيب
الاسماء أن المغسولة هي ابنته من بنت كحاسيا في تحقيقه في كتاب الخنايزان شالسة
قوله ثنا حفص هو ابن عمر بن الخطاب بن سخرية يفتح المهلة وسكون الميم وفتح
الموحدة وبالراء أي الأزدي أبو عمر الحوضي البصري كان أبيض الرأس والوجه قال
هو ثبت متقن لا يوفق عليه حرف مات بالبصرة سنة خمس وعشرين
وما قبله سمعت أبي هو سليمان الأسود البخاري الكوفي أبو الشعثاء
مشهور يكنى أبا أسامة وهو من كبار التابعين كشيء مشهور فيهما
بيان كما أن الأشعث وشعبة فر بيان وهما من كبار أتباع التابعين **قوله**
كان يحبه التيمم قيل لأنه كان يحب الغسل الحسن إذا أصحاب الدين أهل
الجنة وزاد المصنف في الصلاة عن شعبة ما استطاع فغسل على المفاضة
على ذلك ما لم يمنع مانع **قوله** في نعليه أي لابس نعله وترجله أي نزع نعله
وهو تشرجه ودهنه قال في المشارق رجل شجرة إذا مشطه بما أودهن
أي لجلين ويرسل المار ويمسح المنيقض إذا أوداود عن شعبة وسؤاله
قوله وفي شأنه كله كذا الرواة بغير واو وفي رواية أبي الوقت باتت
الواو وفي التي اعتمدها صاحب العدة قال الشيخ في الدين وهو عام مخصوص
لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد وخوضها يبدل فيها باليسار أي يركب
التيان بقوله كله يدل على التعميم وهذا على تقدير إثبات الواو وإما على استلزام
فقوله في شأنه كله متعلق بعجبه لا باليمين في شأنه كله التيمم في شغله
إلى آخره أي لا يترك ذلك سقلا ولا حضرا ولا في فراغه ولا في شغله ونحو ذلك وقع
في رواية مسلم في ظهوره ونعله يفتح النعلين والنون وسكون العين أي يغسل شغله
وفي الحديث استحباب البسلة بشق الرأس الأيمن في الرجل والغسل والحلق ولا

يقال فهو من باب الازالة فيبدأ به بالأيسر وهو من باب العبادة والتزين وقد
ثبتت الأيتدا بالشق الأيمن في الحلق كما سيأتي قريباً وفيه البدأة بالرجل
اليمنى في التنعل وفي الأيتدا بالشق الأيسر وفيه البدأة باليد اليمنى في الوضوء وكذا
الرجل والشق الأيمن في الغسل واستدل به على استحباب الصلاة عن
يمين الأمام وفي صفة المسجد وفي الأكل والشرب باليمن وقد أورده المصنف
في هذه المواضع كلها قال النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البدأة
باليمن في كل ما كان من باب التزيين والتزين وما كان بصلتها استغنى فيه
التيسر قال واجمع العلماء على أن تقدم اليمن في الوضوء سنة من خالفها
فاته الفضل ولم يوصوه انتهى في مرادة بالعلماء أهل السنة والجماعة الشيعة
الوجوب والله اعلم **وقال** ابن رجب قوله يبدأ أن يعاينها معنى البدأة
بالمسكن أنه يغسل شقها الأيمن قبل الأيسر ومعنى البدأة بمواضع الوضوء
أنه يغسل أعضاء الوضوء كلها قبل غيرها من الأعضاء وظاهر الحديث يدل
على أنه لا يعاد ما غسل منه من أعضاء الوضوء بل يكفي البدأة بغسل أعضاء
الوضوء وقد اختلف أصحابنا هل يؤمها الميت في كل مرة أم في أول مرة على
وجهين ومنهم من حكاهما وإني عن أحمد وأما البدأة بميامنه فاختلفوا
في صفة علي وحسين أحدهما أنه يبدأ فيغسل صفته اليمنى وهو مستلق
على ظهره ثم يترك اليمنى وشق صدره الأيمن وجنبه ويحده وساقه الأيمن
إلى قدمه ثم ينتقل إلى الجانب الأيسر منه فيغسله وهو مستلق ثم يرفعه
من جانبه الأيمن فيغسل الظهر وما هنا الك من ركبته ويحده وساقه ثم
يخرجه على شقه الأيسر ويغسل شقه الأيسر من جهة صدره كذلك الثاني
أنه يقلبه أولاً على شقه الأيسر ويغسل شقه الأيمن من جهة صدره وظهيرة

الوجهين

من رأسه إلى قدمه ثم الأيسر كذلك وهو ظاهر كلام أحمد والخزفي وابن أبي عمير
وروي عن النخعي ما يدل عليه وقال أبو صفا الأفي أول مرة وهو ظاهر كلام أحمد
أيضاً وأما غسل الجنابة فقد ورد فيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبدأ بشق
رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بها على وسطه رأسه وقد خرج البخاري
في كتابه الغسل ولم يرد التصريح باليمن في غسل باقي الجنب بل كان يؤخذ من القياس
على غسل الميت ومن عموم حديث عائشة الذي ذكره **قوله** صلى الله عليه وسلم لم يجبه اليمن
في تنعله وتجرله وظهوره وفي شأنه كله معنى اليمن في تنعله أنه يلبس ثوبه اليمنى
أولاً وقد ورد الأمر بذلك صريحاً ومعنى اليمن في تجرله أنه يبدأ بشق رأسه الأيمن
في غسله وتسريحه وذهنه ومعنى اليمن في ظهوره أنه يبدأ بشقه الأيمن فيغسل
يده اليمنى ورجله اليمنى قبل اليسرى وقد ورد هذا صريحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم
روايته عثمان وغيره ممن وصف وصوه صلى الله عليه وسلم وهذا على وجه الاستحباب
فلو بدأ باليسرى تحت الطهارة وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب وغيره ومنهم
من حكاه إجماعاً وفي كراهته اختلاف وخرج أبو داود هذا الحديث وإسناده
وسوأكه والبراد والبيهقي كان يبدأ بشق فيه الأيمن في تسوأكه فإن السؤال
مطهره للفقهاء علم الشق الأيمن منه قبل الأيسر وخرج روي البدأة بشق الوجه
الأيمن في الوضوء وقد روي البدأة بشق الوجه الأيمن في الوضوء خرج
الهيثم بن كليب في مسنده عن علي أنه وصف وطى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ثم غسل
وجهه ثلاثاً كل مرة يبدأ اليمنى فيغسل جانب وجهه الأيمن ثم يبدأ بيمينه
اليسرى فيغسل جانب وجهه الأيسر ثلاثاً كل مرة يصنع ذلك وهذا عن جابر
وخرج محمد بن يحيى الهادي في صحيحه عن أبي هريرة لا سلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يضرني خدي وجهك غسلت ولا يضرني نعليك لا تنعلت ولا يضرني

جانبك نقلت في الصحيحين خلا في هذا في الاستسقاء باليمن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتغى احدكم فليبدل باليمن واذا نزع فليبدل باليمن
ولكن اليمن اولها تبعد واخرها تنزع وقد نص الامام احمد وعنه على كراهة
مخالفة السنة في هذا واعلم ان المتوضي قد يكون لا بسبب نعله في حال وضوءه
فاذا وصل الى غسل رجله فان نزع نعله اليمنى وغسل قدمه اليمنى فقد
وافق السنة في البدأة بغسل رجله اليمنى ولم يكن قد بدا بنزع نعله اليسرى
وقالت طائفة من العلماء انما يحصل موافقة السنة في كلا النعالتين اذا نزع
نعله اليسرى اولاً ثم وضع قدمه اليسرى فوق نعله اليمنى ثم نزع نعله اليمنى ثم غسل
قدمها ثم غسل اليسرى ثم ليس النعل اليمنى ثم اليسرى وقد حكى عن ابن خزيمة
انه كان يروى اسنخال هذه السنة عند وضوءه مدة طويلة ذكره بعض
المناخين من اصحابنا وقد يقال ان الامر بالبدأة بنزع اليسرى اذا كان نزع
نعله مقصودا لنفسه فاما ان كان النزع لحاجة ثم يعيد لبسها فانه
يختص بالنزع بما يحتاج الى نزعها اولاً من دخلت في احد النعالي فحصة
فان اردت نزعها ليخرج الحصة ثم يلبسها فانه ينزع ما دخلت فيه الحصة
خاصة ولو كانت اليمنى ولا يشترع حينئذ نزع اليسرى قبلها ولا يعلم وجوب
التيمم في الطهور والتنعيل والترجل انما كان في عكس ما لا يصح
من طهارة او نظافة او لبس فانه يستحب ان يبدل باليمن قبل اليسرى ولذلك
يبدل باليمن في دخول المسجد وما كان فصل ذكر فانه يبدل باليسرى كنزع
النعل والخروج من المسجد ودخول الحمام وكذلك لا يقال الشريعة كالاكل
والشرب والاختار والعطاس يكون باليمن والافعال الواجبة كالامتناع والاستسقاء
ومش الذكور وما في معنى ذلك يباشر باليسرى مكرمة لليمنى عن مباشرتها

بذلك وقد سبقت الاشارة الى هذا في باب النكاح عن الاستسقاء باليمن
وذكرنا فيه ما وقع في مسائل التسواك هل يكون باليمن او باليسرى وقد صرح
طائفة من اصحابنا المناخين بانه يكون باليمن وهو ظاهر كلام ابن بطنة من
منقولهم ايضا وحمايقنا من فيه البدأة بشق الرأس الايمن فيحلق الرأس
في النكاح وفي النسي من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمم
ياخذ بيمنه ويعطي بيمينه ونحو التيمم في جميع اموره وليس علم **باب**
الناس الوضوء بفتح الواو اي طلب الماء للوضوء اذا حانت بالحاجة الملهمة
اي قربت الصلاة والمراد وقتها الذي توقع فيه **قوله** وقالت عائشة
هذا طرف من حديثها في قصة نزول آية التيمم وسببها قال ابن المنير اراد
الاستدلال على انه لا يجب طلب الماء للظهور قبل دخول الوقت لان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يذكر عليهم التأخير فدل على الجواز **قوله** فالتمس بالضم على البناء للمفعول
وللكنه يمنى وحانت والواو الى حال يتقدم قبل **قوله** الوضوء بفتح الواو اي الماء
الذي يتوضأ به **قوله** فلم يجدوا وللكشميه يمنى فلم يجدوه بزيادة الضمير **قوله**
فأتى بالضم على البناء للمفعول وبين المصنف في رواية قتادة ان ذلك كان
بالزوراء وهو سوق بالمدينة **قوله** بوضوء بالفتح اي باناء فيه ما يتوضأ
به ووقع في رواية ابن المبارك في رجل يقدح فيه ماء يسير فصغر ان يبسط
على رأسه ولم فيه كفه فصر اصابه وخوة **قوله** ينبغي بفتح اوله وضوء الموحدة ويجوز
كسرها وفتحها وسببها في كلامه في فوائد هذا الحديث في كتاب علامات النبوة ان شاء
الله تعالى **قوله** حتى توضوا من عند اخرهم قال الكرماني حتى للتدريج ومن المبين
اي توضوا الناس حتى توضوا الذين عند اخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند يعني
في ذلك عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي ان يكون لمطلق الظرفية

فكانه قال الذين هم في آخرهم وقال النبي المعنى تووضأ القوم حتى وصلت النوبة
إلى الآخر وقال النووي من هنا يعني إلى وهي لغة وتعقيد الكرماني بالمشافة
وفي الحديث دليل على أن المواساة مشروعة عند الضرورة فمن كان في مكانه فضل
عن وجوبه وفيه أن اعتراف المتوضي من الماء القليل لا يصير الماء متوضئا واستدل
به الشافعي على أن الأمر بفعل اليد قبل إدخالها إلينا أمر نذير لا حتم **تنبيه**
قال ابن بطال هذا الحديث يعني حديث نبع الماء شهده جمع من الصحابة إلا أنه لم
يروا الأمر طريق أنس وذلك لظول عمره ولطلب الناس علو السند كذا قال القاضي
عياض هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن أبي الغفير عن الكوفة
متصلا عن جماعة من الصحابة بل لم يرو عن أحد منهم إنكار ذلك فهو ملحق بالقاضي
من معجزاته انتهى ذكره **البحر وقال** ابن رجب في قوله فالتمس الناس الوضوء فلم
يجدوا **قال** التماس الوضوء إذا دخل وقت الصلاة لمن كان معه على قسمين
أحدهما أن يكون مسافرا عاديا الماء فهذا هو المذكور في حديث عائشة الذي
علقه البخاري ها هنا وهو يخرج في الصحيحين بسياق مطلق وفيه أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان في سفر وسقط عنده عابسة فقام النبي صلى الله عليه وسلم على انتظاره
والناس ليسوا على ماء وليس معهم ماء وفيه ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم أصبح وهو على
تلك الحال فلما حضرت الصلاة التمسوا الماء فلم يجدوه فبسطوا أيديهم إلى السماء
المسافر ليس له التيمم حتى يطلب الماء فلا يجده وإن كان في موضع يطلب
على الظن أنه لا ماء فيه وقد اختلف العلماء في وجوب طلب الماء في هذه الحال
وصحة التيمم بدونه على قولين مشهورين ومذهب الشافعي وجوب الطلب
ومذهب أبي حنيفة لا يجب وعن أحمد روايتان اختارا أكثر المتأخرين من
أصحابه وجوبه واختيار طائفة من المتقدمين كابن عمر وعمر بن الخطاب

الحسن التيمم عدم الوجوب واستدل له أبو بكر بالقباس على من لم يجد قربة
يعتقها في الكفارة ولا مالا يكفره أن لعان ينقل إلى الصيام من غير أن
يجب عليه طلب الماء ولو كان الموضع يحرم فيه بعدم الماء فلا يجب للطلب
فيه بخلاف صرح به طائفة من الأصحاب ومع غلبة الظن بوجوده
منهم من قال يجب الطلب بغیر خلاص وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
أمر بطلب الماء في الأسفار عند عوارضه من وجوه متعددة فخرج مسلم من
حديث جابر قال سارنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر جد يثا طويلا وفيه قال
جابر أتينا العسكرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر ناد بوضوء فقلت ألا
وصوا الأوصياء قال قلت يرسول الله ما وجدت في الركب من قطرة فقال لي
انطلق إلى فلان الأنصاري فانظر هل في أشجابه من شيء فانطلقت إليه فنظرت
فيها فلم أجدا لا قطرة في عزاء شجبت منها الواني فرغته لشربه يابسة قال
فأتيتك فآخبرته فقال أتيتني به فأتيتك به فجعل يكلم بشيء لا أدري ماهو وسمعت
بيديه ثم أعطانيه فقال يا جابر ناد بجفنة فقلت يا جفنة الركب فأتيت
بها فجعل فوضعت يدي في جفنة فقال بيدي في الجفنة هكذا ويصطلي وفرقت
بين أصابعه ثم وضعتها في جفنة الجفنة وقال يا جابر فضبة علي وقيل بسم الله
فصليت عليه وقلت بسم الله فأتيت الماء فيقول من بين أصابع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث والقسم الثاني أن يكون ذلك في الحضر والماء موجود
فيه فهذا لا بد من طلب الماء فيه فإن الحضر يؤجل فيه الماء وأما الإباح للتميم
لمن لم يجد الماء وقد روي عن أنس قصة النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الماء كان في
الحضر وفي الصحيحين عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال وهو بالأنزور فجعل
الماء ينبع من بين أصابعه فتوضأ القوم قال قتادة قلت لأبي بكر كتم قال ثمانية

اورها ثمانية وخمسة والفظ البخاري ولفظ مسلم والزور بالمدنية عند السوف
والمسجد فيما ثمة وذكر باقية معناه وليس علم فلو استيقظ من نومه او ذكر النسي
ان عليه صلاة ولو طلب الماء ليتوضأ او يغتسل خرج الوقت فكل يطلب الماء
ويصل خارج الوقت ام يقرب ويصل هذا حاله فان احدهما ان يكون واحدا
للماء الحاضر فيه اقوال للعلماء اختلفوا فيه ويتوضأ ويصل وان خرج الوقت بكل
حال وهو مذهب الشافعي ومالك في رواية وابن ابي ذئب وسعيد بن عبد
العزير واحمد بن حنبل في رواية اخرى انه يقرب ويصل يحافظ على الوقت وروي عن
الرازي والثوري وحكي عن مالك ايضا والثالث انه ان كان مفقدا في موضع فيه
مأ فانه يطلبه ويغتسل او يتوضأ وان فات الوقت وان كان مسافرا او مل
للماء في اخر الوقت بحيث انه لا يتمكن من استعماله والصلاة به في الوقت
فهو في حكم العادلي يقرب ويصل وذكر صاحب الخبر من اصحابنا انه المذهب للحالة
الثانية ان يكون عادما للماء واذا اشتغل بطلبه فات الوقت فليفتل
عن اجابته يقرب ويصل اذا اضيق ان يفوته الوقت بالطلب ونقص العلم في
الوقت من ان يكون الماء منه بعيدا او اخاف خوف الوقت يقرب ويصل وهذا يقرب على
انه من يفتل في طلب الماء او يفتل في البعد لا يجب الا مع الترتيب وفيه جهل
وقيل وان كان عن اجل وكثير الاحباب انه لا يجب مع البعد الثاني هل يجب
طلبه مع خوف فوت الوقت وفيه جهل ان كان في بابها في حق العادلي
فمنه من اعتبر القرب كما جاز في وقت من اعتبار ادراك الوقت وهو القرب في اكثر
اصحابه والمفتل من يفتل في اعتبار القرب مع ادراك الوقت ولو عدم الماء في القرب
فانه يقرب ويصل عند جهل في العادلي في العادة فلو كان هاربا وان كان عن احد
ومذهب الكشي في العادة وقالت لا يصلي حتى يجد الماء او يسبق في وهو قول

طائفة

التي حذفت ورواية عن احمد بن حنبل في الخلاص والخزفي قال حرج قلت لا سحق يعني
ابن راهويه رجل من المدينة على فريخ وليس في سفر فحفظ الصلاة وليس له ما
قال يقرب ويصل قلت ويعيد قال لا وان ارى نسيه في الحضر وهذا يدل على ان اسحاق
جعل حكم الحضر قال حرج وفي المسيب بن واخبر قال سمعت ابن المبارك
سئل عن الراعي يكون منه الماء على الميلين والثلاثة فذكر عن سعيد بن المسيب
قال يقرب ويصل قال حرج قلت لا يحاق في الصيد وليس هو في سفر فحفظ
الصلاة ولم يكن له ما يقرب وصلي قال يقرب ويصل قلت في عهد الصلاة قال
ان كان في معصية اعادة فيل له فهذا الذي في الصيد قال ان كان خرج في
الصيد لا جل الكسب على عياله فانه لا يعيد واحاديث نبي الماء مروية من
وجوه شتى متعددة يفيد مجموعها العلم اليقيني بذلك وقد جملة جماعة من
العلماء على ان الماء نبي من كف النبي صلى الله عليه وسلم من لحمه ودمه وقالوا هو ابغ
من الاجاز من نبي الماء من لحمه ونبي الماء من الجارة معهود في الجملة بخلاف خروج
الماء من لحم ودم وقال الآخرون انما كان الماء الذي في الاناء غلبة له بعد من عند البحر
عبونا فنتسا هذا نبي هاس بين اصابع النبي صلى الله عليه وسلم في الاناء كما كان الله
ببارك في الطعام القليل الذي يبارك فيه النبي صلى الله عليه وسلم ويضع يده عليه فيكثر
حتى يكفي الخلق العظيم مع قلته في نفسه ولهذا قيل بسهم بن جندب لما روي حديث
القصة التي اكل الناس منها الى الظلم ولم تنقص كانت قد قال انما كانت عند هاشم
واشار الى السهم ومعلوم ان ذلك الطعام لم يكن من نفس جسد النبي صلى الله عليه وسلم
انما كان الله يبارك في الطعام القليل الذي في الاناء ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
ومباشرة اياه فلكذلك انما ولهذا لم يكن يفعل ذلك الا في انا فيه ماء او طعام
ولا يفعله في انا لا شيء فيه بالكيفية وحديث انس الذي خرج به البخاري في هذا

الباب يشهد لهذا فانه قال رايته الما بينه من تحت اصابع النبي صلى الله عليه وسلم
واستدل بعضه بهذا الحديث على جواز الوضوء للمياه الشقية كما روي
من غير كراهة فان هذا الما الذي وصح النبي صلى الله عليه وسلم فيه كونه وضوءا
من بين اصابعه ما شريف وقد اصرح بالوضوء فيه وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه توضع من ماء زمزم احدها من حديث علي بن ابي طالب عن ابي عبد الله
بن الامام احمد في زيادتي المسند والثاني في رواية وارسل من حجر حجة الجبل
في مسئلة باستناد جيد وقد روي من وجه ثالث من رواية صالح بن حبان
عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضع من ماء زمزم والثر الثامن
حوار الوضوء من ماء زمزم وتخلي عن احمد رواية بكر اهتة والما المنقول عنه
ما رواه عنه المروزي كراهية الاغتسال من الجنابة والامتناع عنه في كل ذلك
في الوضوء وحكي في كراهية روايتين ومنهم من خص هذه الرواية بالغسل وقال
يستحب الوضوء منها وفي كراهية الغسل من الجنابة روايتان واحمد اعتمد على ما رواه
عام بن زرارة بن جبير عن القاس قال وهو عند زمزم لا احله لمغتسل ولكنه
لكل بقارب حل ويل وروي عنه ايضا انه قال لا احله لمغتسل وهي لتأرب
ومتوضي حل ويل وتاول بن عيينة كراهية الغسل على ما اذا اغتسل به في المسجد
فانه يودي الى التعري فيه والي دخول الجنب المسجد وروي عن ابن عباس سلم
ان رجلاه اغتسل عن ياقا في المسجد فخصر غضبا شديدا وقال ذلك والظاهر
ان احله رفع الحدث الاكبر دون الاصغر فخشى الحدث الاكبر وعمله فقيه
شبه بازالة الخامسة ولما الاغتسال به من ماء زمزم تبركا لغير رفع حدث فليست
اذا نجي عن حوضها نص على احمد في رواية المروزي وفي المسند من حديث جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم وصبت على راسه والله اعلم **باب**

الوضوء

الماء

الماء اي حكم الماء الذي يغتسل به **شعر الانس** اشار المصنف الى ان حكمه الطهارة
فمن لم يغتسل قد يقع فيما غسله من شعرة فلو كان بحسب التفسير لما علم ان الله لم
ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجنب ذلك في اغتساله بل كان يحلل اصول شعرة كاسياتي
وذلك ينفي غالب اليقين ثم بعضه قد ان على طهارته وهو قول جمهور العلماء وكذا قاله
الثاني ونقص علمه الجريد ومحنة جماعة من اصحابه وهي طريقة الخراسانيين ومحنة
جماعة القول بنجسها وهي طريقة العراقيين واستدل المصنف على طهارته بما
ذكره من الحديث المرفوع وتعقب بان شعر النبي صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس
عليه غيره **قوله** وكان عطاء هذا التعلق وصله محمد بن اسحق الفلكي في اخبار
ملكة بسند صحيح الى عطاء وهو ابن ابي رباح انه كان لا يري باسنا بالانتفاع
بشعر الناس التي تخلق في **قوله** وسور الكلاب قال المزركشي وسور الكلاب
مأثور مجرور وهو من بقية الترجمة اي وباب سور الكلاب انتهى وقال ابن حجر
وسور الكلاب بالجر عطف على قوله اما والبقية بواب سور الكلاب اي بما
حكمه والسور البقية والظاهر من نص المصنف انه يقول بطهارته وفي
بعض النسخ بعد قوله في المسجد واكلها وهو من اضافة المصدر الى المفاعل
قوله وقال الزهري اذا اولغ الكلب جمع المصنف في هذا الباب بين مسالتي
حكم شعره الاذي وسور الكلاب فذكر ترجمة الاولى في اثرها معها ثم نفي بالثانية
واثرها معها ثم رجع الى دليل الاذي من الحديث المرفوع ثم نفي بادلتا الثانية
وقال الزهري هذا رواه الواقدي بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه قال
يتوضأ به فاخرجه بن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح **قوله** وقال
سفيان الثوري في الحديث الذي في انما ابن عيينة لكونه معروفا بالرواية عن
الزهري دون الثوري لكن المراد به هنا الثوري فان الواقدي بن مسلم عقب

عشر

ان الزهري هذا بقوله فذكر ذلك لسفيان الثوري فقال والله هذا الفقه
 بعينه فذكرهم وزاد بعد قوله ثني فاري ان يتوضأ به ويتيمم فسمي الثوري الا
 خذ بدلالة العموم فقها وهي التي تضمنها قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتكفوا فامسوا
 سيقا النفي فيع ولا يخص الا بدليل ونجس الماء ببولع الكلب فيه غير متفق
 بين اهل العلم وزاد من رايه التيمم فاما فقهاء هذه فتي سفيان بالتيمم بعد
 الوضوء به فلا نفي ان ما مشكوك فيه من اجل الاختلاف فاحتاط للجماع
 انتهى فالظاهر من ذلك ان عرض المصنف فيما ذكره اثبات طهارة الكلب
 وطهارة سورة واختلاف العلماء في الماء الذي يبلغ فيه الكلب فقالت طائفة
 انما طاهر بظهره للصلاة ويغتسل به اذا لم يجد غيره وهذا قول الزهري و
 والا وراعي وقال الثوري وابن الماجشون وابن مسleme من اصحاب مالك يتوضأ
 به ويتيمم جعلوه كالمشكوك فيه وذهب ابو حنيفة والشافعية والليث
 والشافعية والبوثري الى ان كل ما ولغ فيه الكلب نجس وحكي الطحاوي عن
 الاوزاعي ان سور الكلاب في الاثنا نجس وفي الماء المستنقع ليس نجس قال
 قال ابن القصار والدليل على طهارته امر عليه السلام بغسل الاثنا سبعا ولو كان
 ذلك منه نجاسة لا يغسله مرة واحدة اذا التقى في غسل النجاسة ان التيمم لا
 بعد من المرات وقد يجوز ان يومر بغسل الطاهر مرارا كغسل اعضاء الوضوء من
 من بين وثلاثا ثلثا والفرق بينهما واحدة وقد قال مالك اذا ولغ الكلب في الطعام
 اكل الطعام وغسل الاثنا سبعا لبعث الحديث قال ابن القصار والدليل على طهارة
 الكلب ايضا انه قد ثبت في الشرع ان الطاهر هو الذي لا ينجس لانه لا ينجس به مع
 القدر عليه وقد قامت الدلالة على جواز الانتفاع بالكل لا ضرورة كالماء
 وشبهه واما امر بغسل الاثنا سبعا على وجه التخليط عليهم لا فم فهو اعني

لترويها الضيف والمجتناء كذلك قال ابن عمر والحسن البصري فلما لم ينهوا عن ذلك علم
 في الماء لقلة المياه عندهم في البداية حتى يشتد عليهم فيمنعون من اقتنائها
 لا نجاسة قال المصنف واما حديث الذي سقى الكلب فغفر له ففيه دليل طهارة
 سورة لان الرجل ملاحقة وسقاه به ولا شك ان سورة بقي فيه واستباح
 لباسه في الصلاة وغيرها دون غسله اذ لم يذكر في الحديث انه يغسله قال
 غيره وفيه وجه آخر وذلك قوله فجعل يرفق حتى ارواه ونكر فعله من البير
 مرارا ولو كان سورة نجسا لفسد البير بذلك اظهر ولما جاز ان يخذ شعر النبي صلى الله
 عليه وسلم والتيمم به علم انه طاهر وفيه دليل ان ما اخذ من جسد الانسان من شعر
 او ظفر انه ليس نجس قال المصنف هذه الترجمة اراد بها البخاري رد قول الشافعي
 بان شعر الانسان اذا افارق الجسد اذ اوقع في الماء نجسه وذكر قول علماء انما لا بأس
 بالخذ الخيط منها والجبال ولو كان نجسا لما جاز الخاذه انتهى **وقال ابن حبيب** هذا
 الباب مشتمل على مسائلتين والاسند الى المصنف احداهما شعر لا ينجس وانما طاهر
 لا ينجس بالانفصال وحكي عن علماء انه لا بأس ان يخدمه الخيط والحبال يعني انه
 يجوز استعماله والانتفاع به فاما طهارته مع الانفصال فهو قول كثير من العلماء
 وهو قول علماء ومالك واحمد في ظاهر مذهبه وحكي قول الشافعي ورواية عن
 سفيان الثوري وقالت طائفة نجس بانفصاله وهو قول ابن المبارك وسفيان
 في رواية والشافعية في ظاهر مذهبه والشافعية وحكي رواية عن احمد وهو قول ابي
 حنيفة وغيره وهو لا يملك خزان احدهما ان الاخرى نجس بالموت فتجوز اجزائه
 بانفصالها فان ما بين من حي فهو ميت وهو قول الحنفية وغيرهم والثاني وان قيل
 انه لا ينجس بالموت كما يقول الشافعي واحمد في المشهور عنه فاما لم ينجس منه
 واما الاجزاء المنفصلة في الحياة فلا حرمة لها فتكون ميتة لقوله ما بين من حي

فهو ميت وأورد عليهم أن شعر الحيوان المأكول في حياته إذا جرت فانه ظاهر
بالإتفاق فقالوا جزه ذكاه له فقليل له فلو جزه من لا يحتاج ذكاه من مجوسي وروى
أبو إسحق بن عمار قال كان طاهر فدل على أنه لا يحتاج إلى ما يكون ذكاه له وأما الإ
نتفاع بالشعر فمن رآه نجس لم يجز الانتفاع به وأما من رآه طاهرة فاختلوا
في جواز الانتفاع به وفيه قولان لم أحدهما الجواز وهو الذي حكاه البخاري
عن عطاء بن ربيعة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن ربيعة عن أبي
من شعور الناس حبلا وذكر بعض أصحابنا أنه ظاهر كلام أحمد وأقول الثاني أنه
لا يجوز الانتفاع به لأنه اعتقدها وأبطلها والأخيه وأجزأه تنزه عن ذلك وهذا
هو المشهور عند أصحابنا من المذهب وعلى هذا أن صلى فيها لا تبطل من جهة استنسا
النجاسة وهل تبطل الصلاة من جهة ارتكاب النهي بالانتفاع بما لا يجوز الانتفاع
به فيه لا أصحابنا وجهان أشهرهما لا تبطل المسألة الثانية سورة الكلاب وقد
حكى عن الزهري أنه يتوضأ به وعن سفيان أنه يتوضأ ويقيم وعن الأوزاعي
وعبد الرحمن بن عمر عن الزهري أنها سمعاه يقول في كلب ولغ في وضوء رجل يتوضأ
به قال الوليد فذكر ذلك لابي اسحق الفزاري فقال قد سمعت الأوزاعي يقول يتوضأ
به قال الوليد قال أبو اسحق فذكر ذلك لسفيان الثوري فقال كل ما في نفسك منه شيء
لا تجد غيره فتوضأ به ثم ييم بعدة قال الوليد فبقي لا ييم فتوضأ بهذا الماء الذي
قد ولغ فيه الكلب وصلى وهو لا يجد غيره ثم وجدا لما يعيد الوضوء والصلاة قال
لا ولكن استحب أن يتوضأ لما يستقبل من صلاته قال الوليد أقول يتوضأ به إذا
لم يجد غيره ويقيم بعد الوضوء ويصلي فان أحرك الماء في الوقت أعاد الوضوء
والصلاة في الوقت فان مضى الوقت لم يعد وقيل للأوزاعي وما كلب مع ولغ في
أنا يغسل سبع مرات كما يغسل من غيرنا أعلم قال نعم قال الوليد ما كلب فيدخل

قلته
كلب

كلب مع المساجد قال لا قلت وكذلك البزاة والصفوة لا يدخل بها المساجد
قال لا قال الوليد قلت لا ييم وما كلب فكلب ولغ في أنا فقل لا يتوضأ به قلت
فان لم يجد غيره قال لا يتوضأ به وعن الزهري أنه كان لا يري بأسا بالوضوء من سور
الحمار والكلب إذا لم يجد غيره ذلك واضطربت اليه وقال سفيان الثوري لا يبطل
والحمار وسورة الفارة والفواسق التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها فان وجد
لما فتوضأ بذلك أعاد استحسن ذلك وروى الحارثي عنه لا يعيد فان لم يجد الماء وضأ
به ييم أيضا يستوثق بذلك قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهما في النفس
منه شيء يقيم معه وهذا يدخل فيه الكلب لأنه من جملة الفواسق الكلب العقور
وأما كلب فان من أصله أن الكلب ليس نجس وسورة ليس نجس فان ولغ في
أنا فيه طعام أو شرب غير الماء أكل وشرب ثم غسل الأثر بقدره ومن أصحابنا من
حكى لم خلافا في غسل الأثر حينئذ وان ولغ في لنا فيه ماء فاختلف قوله في
أراقته وأما يام بارأفته استحبابا ولا فهو عنده طاهر ثم يجب غسل الأثر من
لوع الكلب تعبدا ومن مذهبه أيضا أن الماء وإن كان قليلا لا ينجس حتى
يتغير وروى عنه أنه إن كان قليلا نجس بالملافة ولم يجد القليل وأما الزهري
فقد روى عنه ما يدل على نجاسة الكلب روى عبد الرزاق عن عمر قال سألت
الزهري عن الكلب بلغ في الأثر قال يغسل ثلاث مرات قال ولم اسمع فيه شيئا
وأما قوله أنه يتوضأ بما ولغ فيه فقد روى عنه مطلقا ومقتضى الحال ضرورة
إذا لم يجد غيره وهذا قد يكون حينئذ على قولهم أن الماء لا ينجس بالنجاسة حتى
يتغير وإن كان قليلا ولعله مع هذا يكتم الطهارة به مع وجود غيره لوقوع
الخلل فيه وكذلك قال مالك في رواية المدائني عنه وأما قول سفيان
بالوضوء به والييم معه فهو مبني على الشكر والتردد في حكمه فيحتاج ويجمع

بين الوضوء به والتيميم وهذا قول فقهاء الكوفيين في سور البغل والحمار وهو
رواية عن احمد ايضا واما الاستدلال بقوله تعالى فلم يجدوا ماء ففقيه نظر
فان المراد به الماء الطاهر فاما نجس فلا يدخل في ذلك ومضى ثبتت نجاسة
الكلب ونجاسة الماء القليل بملا فاة النجاسة لم يدخل هذا في عموم الماء المذ
كور في الآية واكثر العلماء على ان الكلب نجس وسورة نجس منهم ابو حنيفة
والثوري والليث والشافعي والاحمد واسحاق وابوعبيد وابوثور وغيرهم
وحكي ابن عبد البر عن الاوزاعي قال سئل عن الكلب في الاناء نجس وفي المستنقع
ليس نجس ويفسل الثوب من لعابه ويفسل ما اصابه لم الصيد من لعابه
وروي المروزي عن ابن عباس انه قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاعسله سبع مرات
فانه نجس ثم اشرب منه وتوضأ وقد روي عن عمر بن الخطاب خرج في ركب
منهم عمر بن العاص حتى ورد حوضا فقال عمر بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب
الحوض هل يرد حوضك السباع فقال عمر يا صاحب الحوض لا يخرجها فانها تزد على
عائنا وقد استدل احمد بهذا على الرخصة في سور السباع وعن
زيد بن اسلم عن ابيه قال وردت مع عمر حوضا بطريق مكة فقلت يا صاحب
الحوض لعل حوضك هذا يزد السباع والكلاب قال عمر يا صاحب الحوض لا يخرجها
اني هرة انما لم نرا الا خيرا ان هذا رجل متكلف ثم نزل فتوضأ وروي عن
ابي هريرة انه سئل عما يبقي في الحوض فتروى السباع وتلغ فيه الكلاب فقال
لا يحرم الناس ما خرج به ابو عبيد وهذا نص في بان العلة هي ان الماء لا نجس
حتى يتغير بالنجاسة واستدل للقول بنجاسة الكلب بما خرج به مسلم
في صحيحه من حديث مسلم ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهر اناء احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات والظهور ما يتطهر به واما بعد

في الشروع طهرا وان طهارة الحدث وهي تختص بالجسد فانها تظهر من الذنوب
والخطايا وطهارة الخبث وهي تكون في الجسد وعينه مملوءات النجاسات
للاعيان الطاهرة كما ورد في ادب الاطباء فقد طهر والمراجل المبيحة
قال ابن قولبة طهروا بالابيض اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات وخرج مسلم
في رواية له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فليرقه ثم ليغسله سبع مرات والامر
بالاراقة يدل على نجاسة ما ولغ فيه من رايح وغيرها بطل ذلك على نجاسة
الكلب وعلى نجاسة الماء القليل الذي في الانية بجره ملاقات النجاسة وقيل
اعل بخصه هذه الرواية وروي عن خالد بن بعض اصحابه بالتفرقة بين
الكلب المأكون في اقتنائه فلا يغسل منه الا ناء وهو طاهر منزلة البئر اذا
هو من الطوافين والطوافات وبين الكلب الذي يلهي عن اقتنائه فيغسل الا ناء
من ولوغه انجوا عن ملاسته وهذا ضعيف جدا فان في صحيح مسلم من حديث
عبد الله بن معقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال يا ايها الناس وبال الكلاب
ثم رخص في كلب الصيد وكتب القوم وقال اذا ولغ في الاناء فاعسلوه سبع
مرات وعقروا النامية في العراف وهذا ظاهر في الامر بالغسل فيما رخص في
اقتنائها والله اعلم انتهى **قوله** قلت لعبيدة هو ابن عمر والسلماني احد
كبار التابعين المحضين اسلم قيل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنان ولم يره
قوله من شعر النبي صلى الله عليه وسلم قال اي شيء اصابناه من قبل ان نسل اي جعل
ان من جهة الناس من قال ان واراد المصنف يابرا هذا الاثر فيقر بان الشعر
الذي حصل لابي طلحة كما في الحديث الذي يليه بقي عند ال بيتيه الى ان
صار لم يملك منه لان سير بن ولده محمد كان مولى انس بن مالك وكان
انشر ربيب ابي طلحة ووجه الدلالة منه على الترجمة ان الشعر طاهر والا

من طريق هشام بن حسان عنه اولا من بالتراب وهي رواية الاكثر عن ابن سيرين
وفي رواية لا يداوي السابغ بالتراب ووقع في بعض نسخ كتاب الترمذي
او لا من او اخره من وكذا في كتاب الطهارة لا يغيث وقد استشهد على السلسلة
الفقه اجماعا من بالتراب فطر بن الحج بين هذه الروايات ان يقال اخرها من
مجانة واولة من معينه واوان كانت في نفس الخبر فلي التحير فقتضي حمل
المطلق على المفيد ان يحمل على اجماعها لان فيه زيادة على الرواية المعينة وهو
الذي نص عليه الشافعي في الامم والبولي وصرح به المصنف وغيره من الاحباب
وذكره ابن دقيق العيد والسبكي بخا وهو مبني على ما ذكرنا وان كانت او شكا
من الراوي فهو وايضا من عين ولم يشك في من رواية عن ابيه او شكا في
النظر في الترجيح رواية اولة من والسابعة ورواية اولة من ارجح من حيث
الاكثرية والاحفظية ومن حيث المعنى ايضا لان ترتيب الاجرة يقتضي الا
حتم الى غسله اخرى لتنظيفه ونص الشافعي في حرمة على ان
الاولى اولى والله اعلم انتهى ذكره ابن حجر **قال ابن رجب** وخرج مسلم من حديث عبد
الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الماء فاعساوه سبع
مرات وعفروا عنه بالتراب وقد اختلف الناس في غسل الاناء من ولوغ
الكلب فيه فذهب الاكثر من المالكية لغسل سبع مرات قال ابن عبد البر
وممن روي عنه بالتراب الصحاح ابو هريرة وابو عباس وعروة وابن الزبير
وابن سيرين وطاوس وعمر بن دينار وبه قال مالك والشافعي والشافعي
واحمد وابو حنيفة وابو ثور وابو عبيد وداود والطبراني واختلفوا في وجوب
التراب فذهب من اوجب كالشافعي واحمد واسحاق وابو عبيد واكثر فقهاء الحديث
وممن لم يوجبوه وهو قوماك وغيره وحكي رواية عن احمد وابو حنيفة عن

اكثر السلف ليس فيه ذكر تراب الا رواية منقطعة عن ابي هريرة وقد تقدم
ان التراب لم يذكر الا في حديث ابن سيرين عن ابي هريرة مع الاختلاف على رفعه
ووقفه وعن احمد رواية اخرى انه يغسل ثمان مرات الثامنة بالتراب بل
ابن مغفل وهو قول بعض فقهاء الحديث وقال ابو حنيفة وفيه زيادة
فيتعين العمل بها اجنبيا لما لم يقل بالاجزاء السبع عن حديث ابن مغفل جوا
بان احدهما ان كلا من الحديثين دل على عدم من الطهارة مجزئ في نفسه فيكون
الخبرة الى المأمور في الغسلة الثامنة كما ورد في الخبر في غسل الميت بين
الثلاث والخمس والسبع والثاني ان يكون المراد بقوله في حديث ابن مغفل
وعفروا الثامنة بالتراب ان التراب نفسه نظيره ثامنة مضافه
الى عدد السبع غسلات بالماء فينفق حديث ابن مغفل مع حديث
ابي هريرة وقالت طائفة يجب غسل الاناء من ولوغ سبع غسلات الزهري
قال يغسل سبع مرات قال ولم اسمع فيه شيئا وقال ابن حجر عن عطاء بن رطل
قد سمعت سبعا وخمسا وثلاث مرات وقالت طائفة لا عدد في ذلك يغسل
حتى ينقى وهو قول الشعبي والشافعية والثوري والليث بن سعد ومنهم من
قال هو ظاهر يغسل الاناء ثقبدا وحكي عن مالك وداود وقال سبق تحقيق
ذلك في سور الكلب ومن اصحابه من زعم ان في ذيق الكلب سبعة وان
عدد السبع ثابت في الشافعية قال صلى الله عليه وسلم في موضع ضئو اعلى من
سبع وارب لم تحلل او كثر من وقال من يغسل سبع مرات من عجرة لم يغسل ذلك
ابو عبيد بن اسود ورد في قراءة الفلق على المصابيح مرات والدعاء للبر
بالشفاعة سبع مرات واليهود بغيره الله وقد روي من شرب ما يجد في حلاز
من كان به وجع سبع مرات فعلى قول هذا وقول من قال ان الغسل يغسل كما

يلحق بالكلب غيره مع ان مالك اخلاف عنه في الحاق الخنزير بالكلب في
التسبيح لانه يشتر من الكلب في الجلاء واقام قال ان تسبيح ولوغ
الكلب نجاسة فاختلوا هل يتعدى حكم التسبيح الى سائر النجاسات ام لا
قولين احدهما نعم وهو قول الشافعي واكثر اصحابنا وقالوا ان الكلب كله
نجس فيجب تسبيح بوله وعرقه وجميعه وبالله والتاى ان التسبيح
يختص بولوغ الكلب فاحسبوا النجاسات الكلبة في حكمها حكم سائر النجاسات
على ما يذكر في الخلاف فيها قال ابن ابي موسى من اصحابنا انه مذهب الامام احمد
فاما غير الكلب من النجاسات فاختلوا هل يتعدى حكم التسبيح اليها او الى
شيء منها ام لا فقال الشافعي يتعدى التسبيح الى الخنزير وما نولد منه او من
الكلب وهو قول اكثر اصحابنا لان الخنزير يشتر من الكلب واخيه فانه لا يحل
اقتناؤه بوجه خلاف الكلب وقالت طائفة لا يلحق الخنزير بالكلب في
التسبيح وهو قول قول قد لم للشافعي وكلام ابن ابي موسى من اصحابنا يقتضي
ان ذلك رواية عن احمد ايضا وليس عن احمد نص صريح بالتسبيح من الخنزير
فل قال في تنوير شوي فيه خنزير لا يخرج حتى يغسل ولم يذكر عددا وخرج
ابو داود من حديث ابي ثعلبة الحبشي قال قلت لرسول الله انما نجسوا اهل
الكتاب وهم يلمحون في قلوبهم الخنزير ويشربون في انبيهم الخمر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدهم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم يجدوا
غيرها فاحصوها بالماء واكلوا واشربوا ولم يذكر في هذا الحديث عددا
وقالت طائفة يتعدى الحكم الى جميع النجاسات من البول والعدنة وغيرها
وهذا القول ذكر اكثر اصحابنا لانه ظاهر مذهب الامام احمد وانصر اليه
ورجحوه وقالوا جميع ما ورد من الامر بغسل النجاسات بالماء من غير عدد

سورة البقرة

هو مطلق فيجل على النص لم يقيد بالتسبيح وهو الغسل من ولوغ الكلب وفي
وجوب التراب في سائر النجاسات وجهان لم واكثر العلماء على انه لا يجب الغسل
في شيء من النجاسات سوى نجاسة الكلب وما يلحق به وهو رواية عن احمد
وفي المسند وسنن ابو داود عن ابن عمر قال كانت الصلاة خمسين والغسل من
النجاسة سبع مرات والغسل من البول سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من النجاسة والغسل من البول مرة واحدة
قوله ان رجلا لم يسمع هذا الرجل وهو من بني اسرائيل قوله ياكل الثريد بالملح اي
يلعق التراب الذي وفي الحكم الثريد التراب وقيل الثريد الذي اذا بلع البصر
طينا لا رذا قوله من العطش اي يسبب العطش قوله يغرف ليدبه اي يلحف واستدل
المصنف بذلك على طهارة سائر الكلب لان ظاهره انه سقى الكلب فيه وتعقب
بان الاستدلال به مني على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفيه اختلاف ولو قلنا به كان
عمله فيما لم يسمع ومع ارخاء العنان لا استدلال به ايضا لاحتمال ان يكون صبت في شيء
فسقاه او غسل خفه بعد ذلك ولم يلبسه بعد ذلك قوله فشكر الله له اي انني
عليه فجزاه على ذلك بان قبل عمله وادخله الجنة وسيأتي بقية الكلام على فوائد
هذا الحديث في باب فضل سقي الماء من كتاب الشرب ان شاء الله تعالى وقول
احمد بن حنبل بن شبيب يفتح للمعدة وكسر الموحدة قوله حرة بن عبد الله اي ابن عمر بن
الخطاب قوله انتهى ذكر ابن حجر وقال ابن رجب هذا الحديث يدل على ان الله
تعالى برح عبده برحمته للكلب وان الاحسان الى الحيوانات وسقي ما عطش
منها مقنض للمغفرة ودخول الجنة وليس في الحديث دلالة على ان يد من ذلك
فمن ابن يدل على طهارة الكلب فانه ليس فيها ان الرجل سقاه من الحنف فجوز
ان يكون صبت في مستنقع من الارض حتى شرب وعلى نقله ان يكون سقاه

انما يلحق بالكلب غيره مع ان مالك اخلاف عنه في الحاق الخنزير بالكلب في التسبيح لانه يشتر من الكلب في الجلاء واقام قال ان تسبيح ولوغ الكلب نجاسة فاختلوا هل يتعدى حكم التسبيح الى سائر النجاسات ام لا قولين احدهما نعم وهو قول الشافعي واكثر اصحابنا وقالوا ان الكلب كله نجس فيجب تسبيح بوله وعرقه وجميعه وبالله والتاى ان التسبيح يختص بولوغ الكلب فاحسبوا النجاسات الكلبة في حكمها حكم سائر النجاسات على ما يذكر في الخلاف فيها قال ابن ابي موسى من اصحابنا انه مذهب الامام احمد فاما غير الكلب من النجاسات فاختلوا هل يتعدى حكم التسبيح اليها او الى شيء منها ام لا فقال الشافعي يتعدى التسبيح الى الخنزير وما نولد منه او من الكلب وهو قول اكثر اصحابنا لان الخنزير يشتر من الكلب واخيه فانه لا يحل اقتناؤه بوجه خلاف الكلب وقالت طائفة لا يلحق الخنزير بالكلب في التسبيح وهو قول قول قد لم للشافعي وكلام ابن ابي موسى من اصحابنا يقتضي ان ذلك رواية عن احمد ايضا وليس عن احمد نص صريح بالتسبيح من الخنزير فل قال في تنوير شوي فيه خنزير لا يخرج حتى يغسل ولم يذكر عددا وخرج ابو داود من حديث ابي ثعلبة الحبشي قال قلت لرسول الله انما نجسوا اهل الكتاب وهم يلمحون في قلوبهم الخنزير ويشربون في انبيهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدهم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم يجدوا غيرها فاحصوها بالماء واكلوا واشربوا ولم يذكر في هذا الحديث عددا وقالت طائفة يتعدى الحكم الى جميع النجاسات من البول والعدنة وغيرها وهذا القول ذكر اكثر اصحابنا لانه ظاهر مذهب الامام احمد وانصر اليه ورجحوه وقالوا جميع ما ورد من الامر بغسل النجاسات بالماء من غير عدد

نفس

من ليس الخف من ابن لنا انه لم يظهر بعد ذلك وليس في الحديث ان هذا فعله
من يقتل به من الامم السابقة ولو فعله من يقتل به منكم كان شرعنا قد
انى خلافه في غسل الاتية من ولوع الكلب وقد خرج البخاري هذا الحديث في
الخلق في ذكر بني اسرائيل من رواية ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمالك بركية يكاد يقتله العطش اذ كان في
من غار بني اسرائيل فنزلت موقها فسقته فغفر لها فتبين بهذه الرواية
ان هذا لم يكن من فعل من يقتل به فعله وان كان غفر لفعله برحمته للحيوان
وهو شبيه بالذي وصي عند موته ان تحرق ويليك في البر والبحر خشية من
الله تعالى وغفر له بذلك ولم يكن دليلا على جواز ان يوصي العاصي بحرقه بعد موته
وتدريته في الرجاح والله اعلم انتهى **قوله** وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر
الموحدة **قوله** حمزة بن عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب **قوله** كانت الكلاب تقبل
ناد ابونعيم والبيهقي في روايته هذا الحديث من طريق احمد بن شبيب المذكور
متصلا بصريح الحديث قبل قوله تقبل تبول وبعد ها واو العطف وكذا ذكر
الاضمالي انها في رواية ابراهيم بن مغفل عن البخاري وكذا الخرجي ابوداود
والاسماعيلي من رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد بن شبيب
بن سعيد المذكور وعلى هذا فلا حجة فيه لمن استدلك على طهارة الكلاب
للاتفاق على نجاسته بولها قاله ابن المنير انتهى ذكر ابن حجر **وقال ابن حجر**
احمد بن شبيب هذا هو ابن سعيد الحبلي وقد خرج عن البخاري في كتاب
عثمان هذا الاسناد الى الزهري حديثنا وهذا الحديث علقه هاهنا وقد
قبل انه كان اذا سمع في المذاكرة من سمع علقه عليه ولم يصح بل الحديث
بنعنه وفي رواية وكانت الكلاب تبول في المسجد وتقبل وتلد ولم يكونوا

120
يرشون شيئا من ذلك وفي رواية كانت الكلاب تقبل وتلد وتبول في المسجد
ولم يكونوا يتقون شيئا من ذلك وخرج الحافظ ابو نعيم في الحلية ولفظه فلا ينضح
ولا يرش وقال عزيب من حديث الزهري لفظ النضج والرشح اعلم رواه عنه
الاصالح وقد تبين انه ليس كما قال ومراد البخاري بخرج هذا الحديث في هذا الباب
انه سبق في تبويبه ممر الكلاب في المسجد وهذا الحديث يدل على ان الكلاب
كانت تمر في المسجد مقبله ومدبرة ولا ينضح ممرها **قوله** ابن ابي السفيان بفتح الفاء
وهم من سكنها واسمه عبد الله **قوله** عن الشعبي بفتح المعجمة نسبة الى شعبان
بفتح العين حي من اليمن وقيل من همدان **قوله** عدي بن حاتم اي الطائي **قوله** سالت
اي عن حكم صيد الكلاب وحذف لفظ السؤال اكتفا بدلالة الجواب عليه وانما
ساق المصنف هذا الحديث هنا ليستدل به لمذهبه في طهارة سور الكلب
ومطابقة الترجمة من قوله فيها وسور الكلاب ووجه الدلالة من الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم اذن له في اكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع ومن ثم
قال ما لك كيف يوكل صيده ويكون لعابه نجسا واما موضع عض الكلب للصيد
فالمشهور وجوب غسل العض والله اعلم انتهى ذكر ابن حجر **قال ابن رجب** تضمن
هذا الحديث اباحة ما قتل الكلب المعلم من الصيد ولم يشترط غسل ما اصابه فيه
منه وقد اختلف القائلون بنجاسة الكلب في وجوب غسل ما اصابه في الكلب
من الصيد وفيه وجهان لا صحابا واصحاب السلف في ذلك المنصوص عن الشعبي
انه يغسل وهو قول الاوزاعي ومن لم يوجب استدل بهذا الحديث وقال انه يعني
عن ذلك فان ريقه نجس بخرانه فيقل ما يصيب الصيد منه وقال فاذا اكل فلا
تاكل فانما امسك على نفسه ولم يقل فانه نجسه باكله وهذا لا يدل على نجاسة
ولا طهارة فان اكله انما ينجس موضع لا ينجس الصيد كله وانما احرم اكل ما اكل منه

لا نعلم بمسك على من أرسله انما امسك على نفسه والكلب المعلم وكيل صاحبه
 له كما قال تعالى فكلوا مما امسك عليكم وما امسكه لنفسه فانه لا يحل اكله لانه
 لم يمسه على صاحبه كما اذا امسك من غير ارسال او كان غير معلم ولم يعلم ان يملكه
باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين الاستثنائي مفرغ والمعنى من لم
 ير الوضوء واجبا من الخروج من شيء من خارج البدن الا من القبل والذبر واسن
 بذلك خلا من راي الوضوء مما يخرج من غيرها من البدن كالقبي والحجامة وغيرها
 ويمكن ان يقال ان نواقض الوضوء المعبرة ترجع الى المخرجين فالنوم مظنة
 خروج الزرع وليس المرأة ومس الذكر مظنة خروج المني **قوله** لقول الله تعالى
 او جاء احد منكم من الغائط فغسل وجوب الوضوء او التيمع عند فقد الاعلى المحي
 من الغائط وهو المكان المظلم من الارض الذي كانوا يقصدونه ليقض الحاجة
 فهذا دليل الوضوء مما يخرج من المخرجين وقوله او لا تستم النساء دليل الوضوء
 من ملاسنة النساء وفي معناه مس الذكر مع صحة الحديث فيه الا انه ليس
 على شرط الشقين **قوله** وقال عطاء بن اي رباح وهذا التعليق وصله ابن
 اي شعبة وغيره بخوة واسناد صحيح **قوله** وقال جابر هذا التعليق وصله
 سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما وهو صحيح من قول جابر **قوله** وقال الحسن
 اي ابن ابي الحسن البصري والتعليق عنه المسألة الاولى وصله سعيد بن
 منصور بن المنذر باسناد حسن والخالف في ذلك مجاهد والحكم بن عيينة و
 حماد والوافين قصص الظفارة او جز شارب فعليه الوضوء ونقل ابن المنذر ان الا
 جماع استقر على خلاف ذلك واما التعليق عنه للمسألة الثانية فوصله ابن
 اي شعبة باسناد صحيح وواقفه على ذلك ابراهيم النخعي وطاوس وقتادة وعطاء
 وانه كان يفتي سليمان بن حرب وداود وخالفهم الجمهور على قولين مرتبين علي

لا يوجب الوضوء ما يخرج من البدن الا من المخرجين
 ولا يوجب الوضوء ما يخرج من البدن الا من المخرجين
 ولا يوجب الوضوء ما يخرج من البدن الا من المخرجين

اجاب الموالاة وعدمها فمن اوجبها قال يجب استئناف الوضوء اذا طال الفصل
 ومن لم يوجبها قال يكفي بغسل رجلية وهو الاظهر من مذهب الشافعي وقال في
 البويطي يجب الي ان يبتدئ الوضوء من اوله وقال بعض العلماء من اثبت فعية وغيره
 يجب الاستئناف وان لم يجب الموالاة وعن الليث عكس ذلك **قوله** وقال ابو هريرة
 وصله اسعيل القاضي في الاحكام باسناد صحيح **قوله** ويذكر عن جابر وصله ابن اسحق
 في المغازي قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل عن جابر عن ابيه مطولة وشيعة
 صدقة ثقة وعقيل ثقة العين لا تعرفه او ياعنه غير صدقة **قوله** في غزوة ذات
 الرقاع سيأتي الكلام عليها في المغازي ان شاء الله تعالى **قوله** فربي بضم الراء **قوله** رجل
 ثبين من سياق المذكورين سبب هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل بشعب
 من بحر سبنا الليلة فقام رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فيا اباي الشعب
 فافتمسا الليل للحراسة فقام المهاجري وقام الانصاري فجار رجل من العذرة
 فراى الانصاري فرماه بسلم فاصابه فتزعه واستمر في صلاته ثم رماه ثانيا
 فصنع كذلك ثم رماه ثالثا فانزعه وركع وسجد وغضى صلاته ثم ايقض ريقه
 فلما راى ما به من الدماء قال له لم لا انبهتني اول لي قال كنت في سورة فاف
 حديث ان اقطعها واخرجه البيهقي في الدلائل من وجه آخر وسمى الانصاري
 المذكور عبدا بن بش والمهاجري عمار بن ياسر والسورة الكهف **قوله**
 فنزوه الحكم اي سال واستخرج قوته حتى صرعه وقال ابن طريف في الافعال
 نزوه الدم وانزوه اذا سال منه كثيرا حتى يصفه فهو نزيف ونزوف
 واراد المصنف بهذا الحديث الرد على الحنفية في ان الدم السائل ينقض الوضوء
 ويظهر فان قيل كيف مضى في صلاته مع وجود الدم في بدنه او ثوبه واجتنب
 الجاسة فيها واجب اجاب الخطابي بانه محتمل ان يكون الدم جري من

الجراح على سبيل الدفق بحيث لا يصب شيئا من ظاهر يده وثيابه وفيه بغير
وتحتمل ان يكون الدم اصاب الثوب فقط فتزعه ولم يسيل على جسمه الا قدر
يسير معفوعه ثم الحجة قائمة على كون خروج الدم لا ينقض الوضوء بل يظهر الجواب
عن كون الدم اصابه والظاهر ان البخاري كان يريد خروج الدم في الدم في الصلاة
لا يظهره بدليل لكنه عقب هذا الحديث اثر الحسن وهو البصري قال ما زال المسلمون
يضلون في جراحاتهم وقد صح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن رجل اصاب
هو ابن كيسان النابغ المشهور واثره هذا وصله الى ابن ابي شيبة باسناد صحيح
ولفظه انه كان لا يرى في الدم وضوءا يغسل عنه الدم ثم حشده **قوله** وعجل بن
علي بن الحسين بن علي ابو جعفر الباقر واثره هذا رواه موصولا في فوائده
الحافظ ابو بشر المعروف بسويدي من طريق الاعمش قال سالت ابا جعفر الباقر
عن الرجل يقاتل لو سأل فلان من دم ما اعتدت منه الوضوء وعطاه هو ابن ابي
زياد واثره هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريح عنه **قوله** واهل الحجاز هم من
باب عطف العلم على الخاص لان الثلاثة المذكورين قيل بجوازهم وقد اخرج
اسماعيل بن طويق الى الزناد عن الفقهاء السبعة من اهل المدينة وهو قول مالك
والشافعي **قوله** وعصرا بن عمر وصله ابن ابي شيبة وزاد قبل قوله ولم يتوضأ
ثم صلى **قوله** بثرة بفتح الموحدة وسيكون المثلثة ويجوز فتحها وهي خراج
صغير يقال بثروجه مثلث النار المثلثة **قوله** وبزق ابن ابي ربي هو
عبد الله الصمالي بن الصمالي واثره هذا وصله سفيان الثوري في جامعه
عن عطاء بن السائب انه رااه فعاد ذلك وسفيان سمع من عطاء قبل اخلاصه
فالا سناد صحيح **قوله** وقال ابن عمر وصله الشافعي وابن ابي شيبة بلفظ كان
اذا احتجم غسل محاجمه **قوله** والحسن بن البصري واثره هذا وصله ابن ابي

شيبه ايضا ولفظه انه سئل عن الرجل يحتجم ما اذا عجل قال يغسل محاجمه
تنبيه وقع في رواية الاصيلي وغيره ليس على غسل محاجمه باسقاط اداة
الاستئناء وهو الذي ذكره الاسماعيلي وقال ابن بطال ثبتت الا في رواية
المستملح دون رفيقه انتهى وقد حكى عن الحكم البكت انه قال تجزي الحجة
ان مسح موضع الحجامه وتبصلي ولا يغسله انتهى ذكره ابن حجر **وقال ابن جابر**
مقصود البخاري بما ذكره في هذا الباب ان ما يخرج من السبيلين فانه ينقض
الوضوء نادرا كان او معتادا او ما لم يخرج من السبيلين فليس ينقض الوضوء
وزعمنا دخل في تنويبه ايللاج الحشفة في الفرج فانه يدخل في قوله باب من لم
يزال الوضوء الا من المخرجين فان هذا الوضوء يتعلق بادخل محرج الرجل في
مخرج المرأة وقد ذكر حديث الوضوء منه في اخر الباب وهذا بناء على انه لا
يوجب الغسل كما سيأتي فيما بعد ان مثله تقالي واستدل بقوله هذا
بقول الله تعالى وجاء احد منكم من الغائط فلم يذكر من نواقض الوضوء غير
المجي من الغائط وهو كما ينبغي عن قضاء الحاجة الخارجة من السبيلين او احد
ولكن خروج الرشح لم يذكر في القرآن وهي نافضة للوضوء بالسنة والاجماع
فذلك على ان المذكور في القرآن لم يخص نواقض الوضوء فيه واقاما
حكاها عن عطاء في خروج الدود من اللبر وخروج نحو الفملة من الذكر انه
يجادل الوضوء فهو يرجع الى ان الخارج من احد السبيلين وان كان نادرا
غير معتادا فانه ينقض الوضوء وهو قول جمهور العلماء منهم الحسن والحكم
وحامد والثوري والاوزاعي وابو حنيفة والشافعي واحمد والشافعي وقال
طائفة لا ينقض الوضوء الا يخرج الخارج المعتاد من الفرج دون النادر
وهو قول مالك واصحابه وروي عن النخعي قال لا امام احد ما سمعنا احدا

يختلف في الرداد اخرج من المقعدة فيه الوضوء غير ابراهيم يقول ليس فيه
وضوء اللهم واستند الجمهور عليهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم في الاستحاضة بالوضوء
لكل وسند كرم في موضعه ان شاكبه تعالى واما ما ذكره عن جابر بن عبد الله انه اذا
صلى في صلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء وهذا لا أثر عن جابر ذكره الإمام
أحمد وأخيه به وقال هو من حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وهو قول
أكثر العلماء مسلم مالك والشافعي وأحمد والسيوطي وغيرهم وهو قول أهل الحجاز وقال
وقال كثير من فقهاء أهل العراق ينقض الوضوء بذلك وهو قول النخعي وأبي
حنيفة والثوري وغيرهم واما ما حكاه عن الحسن انه ان اخذ من شعره او اظفار
لم ينقض وضوءه بذلك وهذا قول جمهور العلماء او خلع خفيه فلا وضوء عليه فيه
مسائلان احدهما ان من نوى ان يخذ من شعره او اظفاره لم ينقض وضوءه بذلك
وهذا قول جمهور العلماء وروي عن بعضهم انه مسح على راسه اذا حلقه منه الا
وزاعى وقال الخاتم اظفاره او قص شاربه لم يعد الوضوء وقال علي بن النخعي
والشافعي فيمن اظفاره او قص شاربه انه يمسه بالماء واستحب أحمد ذلك لم
يوجب به وكذلك بحق وحكي وجوبه عن ابن جرير الطبري ومن اوجب الحقة
خلع الخف بعد مسحه على ما سيأتي فان الأكثرين اوجبوا الوضوء بخلافه ومنهم
من قال بمن نه غسل قدميه المسألة الثانية اذا نوى مسح على خفيه ثم خلعها
فقال الحسن الوضوء عليه وحكي الإمام أحمد عنه انه قال لا يغسل قدميه ولا يمسح
وهو رواية عن النخعي وقبلها آخر اقواله وقول طائفة من فقهاء الحديث
سليمان بن داود الهاشمي والجوزجاني ونقل الأثر عن أحمد انه قبل له لم قلت
عليه الوضوء قال اجبتا طائفت يتوضأ قبل له فلو ان رجلا ذهب الى ابنه
يتوضأ ولا يغسل قدميه كيف تعفله فقال اعجب الي ان يتوضأ وهذا الشيخ

بان امره بالوضوء ليس على الوجوب واما الحاق من الحق خلع الخفين بعد مسحهما
خلع الخف بعد المسح عليه فقد فرق الجمهور بينهما وحقيق ان مسح على
شعر راسه لم يخلقه فقد مسح راسه حقيقة فاذا حلق شعره بعد مسحه
لم يزل راسه انما زال محل المسح منه فهو مسح على خفيه ثم كسح وجهه
المسح عليه فانه لا يضر ذلك مع بقاء الخف واما من مسح على خفيه ثم
خلعه فقد فقد المسح كله عليه ولم يبق منه شيء فاذا صلى من غير طهارة
فقد صلى من غير غسل رجليه ولا مسح خفيه فان الرجل لم تغسل رجلاه
على نال وكذلك لا يجزئ المسح على راسه من الرجل فيبطل حكم مسحه المتعلق
بالرجل بزراله ولا يعود بعلو الرجل واما ما حكاه البخاري عن أبي هريرة
انه قال لا وضوء الا من حدث فقد روي مثله عن ابي موسى الاشعري ايضا
وعن سعيد بن المسيب انه قال الوضوء من غير حدث اعتداء وقد اخذ من هذا
انهم لم يستحبوا تجديد الوضوء للصلاة من غير حدث وملا البخاري ابن ابي هريرة
يقول لا وضوء الا من خرج من خارج يخرج من احد السبيلين لانه مسح عنه انه قبل له
ما الحديث قال قيسا او صراط ومراة ما يخرج من السبيلين فبته باذناه
على ما هو اعلا منه ويحتمل ان يقال كل ما اوجب الوضوء فهو حدث كما روي
الربيع بن صبيح قال النوم حدث وكل من اوجب الوضوء يخرج الدم من الجسد
وبلوس النساء او الذكر فانه يجعل ذلك كله حدثا وقد اختلف الناس في النوم
هل هو حدث او مظنة للحدث فاقبح مقامه وفيه قولان فالذين قالوا
انه حدث اكثرهم قالوا ينقض قليله وكثيره بكل حال كما في الاحداث ومنهم
من قال هو حدث ويعني عن بيبره كالدم الخارج من غير السبيلين عند من
يقول ان كثيره ينقض دون قليله وهو وجه لا يحابى حكاها ابن ابي موسى

في شرح الخري وجبت فقول اي هرة لا وضوء الا من حدث قد ير هذا الا
 حداث او بعضها فانه قد روي عن اي هرة الوضوء من غير الخارج من السبيلين
 فروي عنه الوضوء مما مسته النار ومن القبيح والرعاف ومن ذلك ومن حمل
 الميت ومن النوم كله فذلك على ان الحدث لا يختص عنده بالخارج من السبيلين
 ولعله علم واما قول البخاري وذكر عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 في غزاة الرقاع فري رجل بسم فزفه الدم فركع وسجد وصلى فظاهر
 فهذا الحديث الذي ذكره تعليقا مختص من حديث خرج الامام احمد وابوداود
 من حديث ابن اسحاق وقد تقدم في الباب ومرار البخاري الاستدلال بهذا
 ان خروج الدم لا ينقض الوضوء فانه لو انقض الوضوء بذلك لم يستمر الانصاري
 في صلاته فان كان مراده ان هذا اي هذا الانصاري فصيح وان اراد انه فروع
 فليس في الحديث ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك واقر عليه وكان الامام احمد
 كثيرا ينكر الاستدلال بغير هذه الوقائع التي لا تستلزم لم ينقل انها بلغت النبي
 صلى الله عليه وسلم واقرباها وقد استشكل الخياط الاستدلال بهذا الحديث على ان
 الدم لا ينقض كما فعله البخاري وابوداود فانه قال لست ادري كيف يصح
 الاستدلال من هذا الخبر والدم اذا سال يصيب بدنه وخلله وزعا اصاب
 ثيابه ومع اصابه شيء من ذلك وان كان يسيرا لا تنقض صلاته عند الشافعي الا ان
 يقال ان الدم كان يجري من الجرح على سبيل الدفق حتى لا يصيب شيئا من ظاهر
 بدنه ولين كان كذلك فهو امر عجيب وليس له علم واما ما حكاه البخاري عن الحسن
 قال ما زال المسلمون يصلون في جراحا لم يزلوا له فيه على ان خروج الدم
 لا ينقض الوضوء كما ظنه البخاري وانما يدل على امرين احدهما ان الجرح الذي
 لا يرقا يصلي صاحبه وان كان يتعجب دما كما صلى عمر وجره يتعجب دما وكذلك

صاحب

صاحب الرعاف وسلس البول والمذي وكلهم منزلة المستأضي على ما سبنا في حكمها
 في موضعها ان مثاله تعالى والثاني ان دم الجرح يعني عنه في الصلاة وقد اختلف
 الناس في هذا فذهب من قال ان دم الجرح يعني عنه ما لم يبر وان كان كثيرا وقد
 روي عن طاووس والنفخي وعرفان الزبير ومحمد بن كنانة رولة عنه الاثم باسنا
 وروي باسنا عن منكحول انه قال اذا ظهر الدم على العصاب علاه كصاحب اخر
 وظاهر هذا انه يعني عنه وان كثرت شفة غسل الدم الجرح قبل نزوه وهو شبيه
 بقول طايفة من فقهاء الشام ان دم البراغيت يعني عنه وان كثرا دام
 بالارض التي هي بها قال لا وزاعي اذا خرجت من بلد البراغيت فاعسل
 واكثر العلماء على ان دم الجرح كغيره من الدم ومنه من يقول الدم لا يعني عن شيء منه
 في الصلاة واكثرهم يقول يعني عن يسيره دون كثرته واما ما حكاه البخاري عن
 طاووس ومحمد بن علي وهو ابو جعفر الباقر وعطاء واهل الحجاز انه ليس في الدم وضوء
 فهو كما ذكرهم مع انه قد اختلف عن عطاء وكثير من اهل الحجاز وهو قول مالك والشافعي
 وقوله وعمر بن عمر بن مخرجه منها دم فلم يتوضأ هذا الاثر رواه حميد بن
 بكر المزني ان ابن عمر بن مخرجه في وجهه خرج منها شيء من دم وتوضأ ولم يتوضأ
 وهذا الاثر استدلال به الامام احمد على ان يسير الدم لا ينقض الوضوء فلا دلالة له
 فيه على ان الكثير لا ينقض وقوله ويزق ابن ابي اوفى دما فوضي في صلاته هذا
 رواه سفيان عن عطاء ابن السائب قال رايت عبد الله بن ابي اوفى يزق دما وهو
 يصلي فوضي في صلاته وقد ناوله بعض الكوفيين على ان ابن ابي اوفى كان اعرج ولم يعلم
 ان في نزاقه دما وقد روي هذا المعنى عن طايفة من الصحابة وروي جعفر بن برقان
 عن ميمون بن مهران عن اي هرة انه ادخل اصابعه في انفه وهو يصلي فخرج
 عليها دم فتسحه وروي جابر بن جابر قال لو ادخلت اصابعي في انفي فخرج علي

كانا

دم لصليت ولم اتوضأ وهذا كله محمول عند الامام احمد واسحاق وغيرهما من الامة
على ان يسير الدم لا ينفق الوضوء وقول البخاري وقال ابن عمر والحسن فيمن احس
ليس عليه الا غسل محاجه وقد روى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه
كان يحس ولا يتوضأ وقد قال الامام احمد في رواية محمد بن يحيى موسى يصح هذا
عن ابن عمر كان ابن عمر يتوضأ من الرعاف يشير اليه ما رواه مالك في الموطأ عن نافع عن
ابن عمر انه كان اذا رجع انصرف فتوضأ ثم رجع فبقي ولم يتكلم وعن روى عنه
الوضوء من الرعاف عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وقد روى عن الحسن
الوضوء من الحجامه بخلاف ما حكاه البخاري فروى ابن ابي شيبة عن ادریس عن الحسن
ومحمد بن سيرين في الرجل يحس يتوضأ ويفعل اثر الحجامه واما الغسل من الحجامه فروى
عن عابسة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الحجامه ويوم الجمعة ومن
الحجامه ومن غسل الميت خرجه الامام احمد وابوداود وابن خزيمة في صحيحه
ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياحر بالغسل من اربع فذكره واستحب الغسل من
الحجامه طائفة منهم الشافعي ونقله حنبل عن احمد والمشهور عن احمد انكار الغسل
من الحجامه واستدل بعض من يرى نفق الوضوء بخروج الدم من الجسد بان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يمسح بصلاته بالوضوء وقوله صلى الله عليه وسلم ان ذلك عرق يعني دم الاربع
ستحاضة وهذه العلة توجب دم الحجامه والنفصاء وغيرها ولم يقل انه دم
خارج من الفرج فمن علق عليه ذلك فقد عطل بغير ما عطل به صاحب الشرح ومن
روى عنه الوضوء من خروج الدم السائل من التابيع ومن بعدهم عطاء ومجاهد والحسن
وابن سيرين والشعبي والبخاري وعلمة وغيرهم وروى الوضوء من الرعاف عن سعيد بن
المسيب وهو فقيه اهل المدينة بل فقيه التابعين وروى عن القاسم وسالم في
الغني الوضوء وهو قول سعيد بن ابي حنيفة والاوزاعي والحسن بن علي وعبيد الله

الحسن وابن المبارك واحمد واسحق لكن احمد واسحق انما يوجبان الوضوء من
الدم الفاحش وروى نحوه عن مجاهد وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن
والشعبي وابي قلابه ومكحول وغيرهم واما ابو حنيفة فلا يفرقون بين القليل
والكثير من الدم اذا سأل وقد ذكر الخطابي ان مذهب من يرى الوضوء من
الدم اقوي في الاتباع يعني الحديث والاثار وان مذهب من يرى الوضوء
اقوي في القياس ولما علم **قوله** ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن ولا
سناد كله مدنيون الا ادم وقد دخلها **قوله** ما كان في المسجد اي ما دام
وهي رواية الكشي يكتفي والمراد انه في ثواب الصلاة ما دام ينظرها **قوله**
اعجب اي غير فصيح بالعربية سواء كان عربي الاصل او لا ويحتمل ان يكون هذا
الاثر هو الحضري الذي تقدم ذكره في اوائل كتاب الوضوء **قوله** قال الصوت
كذا فسر هنا ويؤيده الزيادة المذكورة قبله في رواية ابي ذر وغيره حيث
قال لا وضوء الا من صوت او ريح فكانه قال لا وضوء الا من ضراط او فسا ولما
خصها بالذكر دون من هو اشدها لكونه لا يخرج من المراء غالباً في المسجد
غيرهما **قوله** اذا جامع الرجل فلم ينجس بدم الحجامه وسكون الدم **قوله** كما يتوضأ
للصلاة بيان المراد بالوضوء الشرعي لا الاضوي وسيأتي حكم هذه المسألة واما
الامر بالوضوء فهو باق لانه مندرج تحت الغسل والحكمة في الامر بالوضوء
قبل ان يجب الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذي او لئلا مسببة
المراة او لئلا تظهر مناسبة الحديث للترجمة **قوله** ثنا اسحق كذا في
رواية كريمة وغيرها زاد الاصيل هو ابن منصور وفي رواية اي ذكر ثنا
اسحق بن منصور ابن بهرام بفتح الموحدة وهو المعروف بالكوفي **قوله**
ارسل الى رجل من الانصار ومسلم وغيره من علي رجل فيجل على انه مري

الرجل غيره على صفة عليه لاجتماعها في معنى الاعانة **قلت** والفرق بينهما ان
 ولم يفصح البخاري في المسألة بجواز ولا غيره وهذه عاداته في الامور المحتملة **قال**
 النووي الاستعانة ثلاثة اقسام احضار الماء وكراهية فيه اصلا **قلت** لكن
 الافضل بخلافه الثاني ما شتره الاجنبى الغسل وهذا مكره الى حاجته الثالث
 الصب وفيه وجهان احدهما يكره والثاني خلاف الاول وتعقب بانه اذا
 ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم فعله لا يكون خلاف الاول واجيب بانه قد يفعله
 لبيان الجواز فلا يكون في حصر خلاف الاول خلاف غيره وقال الكرماني اذا
 كان الاول تركه كيف يباين في كراهية واجيب بما وكل مكره فعله خلاف الاول
 من غير عكس اذا المكره يطلق على الحرام بخلافه **قوله** ثنا عمرو بن علي بن بحر
 بالموخلة المفتوحة والمهملتين بن كنيز بفتح الكاف وكسر النون وسكون اللام
 التثنية وبالزاي ابو حفص الصيرفي الفلاس الباهلي احد الحفاظ البصريين المعروف
 جده بالسفامات بالعسكر سنة تسع واربعين وما بين **وعبد الوهاب** هو ابن
 عبد المجيد الثقفي البصري **قال** ابراهيم النظام وذكر عنه عبد الوهاب فقال هو
 والله اخلي من امن بعد خوف وثرو بعد سقم وخصب بعد جلاب وغني بعد فقر
 ومن طاعة المحبوب وفتح المكروب ومن الوصال الدائم مع الشباب الناعم **وقال**
 عمرو بن علي كان غلة عبد الوهاب في كل سنة خمسين الفا وكان اذا اتى عليه
 السنة لم يبق منها شيء كان ينفقها على اصحاب الحديث مات سنة اربع وتسعين
 ومائة ذكر الكرماني **وسعد بن ابراهيم** اي ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي
 قاضي المدينة كان يصوم الدهر ويحتم القرآن في كل يوم وليلة مات بالمدينة
 سنة سبع وعشرين ومائة **والمغيرة** بضم الميم وكسرها وفي الاسناد رواية القرآن
 في موضعين لان يحيى وسعدا تابعيان صغيران ونافع بن جبير وعروة بن المغيرة

تابعان

تابعان وسط ففيه اربعة من التابعين في نسق بروي بعضهم عن بعض
 وهو من النوادر اللطائف وراعى البخاري الفاظ الشيوخ بعينها حيث فرق
 بين الحديث والاحضار والسماع فما مل ذلك ذكر الكرماني **قوله** انه كان
 ادي عروة معنى كلام ابيه بعبارة تفصده والافكان السياق يقتضي ان يقول
 قال لي كنت وكذا قوله وان المغيرة جعل ويحتمل ان يقال هو النفاق على رأي
 فيكون عروة ادي لفظ ابيه والضمير في قوله وانه ذهب وفي له للنبي صلى الله عليه وسلم
قوله والمراد منه هنا الاستدلال على الاستعانة قال ابن بطال هذا من القرآت التي
 يجوز للرجل ان يعملها عن غيره بخلاف الصلاة قال واستند البخاري من صبت
 الماء على عند الوضوء ان يجوز للرجل ان يوضئه غيره لانه لما لم يمتنع من الا
 غتراف من الماء لا عضاية وجاز له ان يكفيه ذلك غيره بالصب والاعتراف
 بعض عمل الوضوء كذا يجوز في بقية اعماله وتعقب ابن المنير بان الاعتراف من
 الوسائل لا من المقاصد لانه لو اعترف ثم نوى ان يتوضأ جاز ولو كان الاعتراف
 عملا مستقلا لكان قد تم الشيعة عليه وذلك لا يجوز وحاصله التفرقة بين الاعتراف
 عانة لمبا شتره الغير لغسل الاعضاء وهذا هو الفرق الذي شترنا اليه قبل والحديث
 دالان على عدم كراهية الاستعانة بالصب وكذا احضار الماء من باب الاول
 واما الملبس فله دلالة فيها عليها **قوله** المستحب ان لا يستعين اصلا واما
 ما رواه ابو جعفر الطبري عن ابن عمر انه كان يقول ما ابالي من اعاني على طهور
 او علي ركوعي وسجودي فحول على الاعانة بالمبا شتره لا الصب بدليل ما رواه
 الطبري ايضا وعروة عن مجاهد انه كان يسكب علي ابن عمر وهو يغسل رجله
 وقد روي الحاكم في المستندك من حديث الربيع بنت معوذ انما قالت انبت
 النبي صلى الله عليه وسلم يوضوء فقال لا سبى فسكنت عليه وهذا اصرح في عدم الكراهية

7
واسما علم **قال ابن رجب** وقد رخص فيه أكثر العلماء وكبره بعضهم وعن الإمام
أحمد في كراهته روايتان وفي سنن ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس كان
ابن عباس على علم ما لا يكمل ظهوره الى احد ولا صدقة التي يتصدق بها الى احد يكون
هو الذي يتولاها بنفسه وروي من حديث ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب ان
ابن عباس علمه **قال** لا احتيا ان يعينني على وضوي احد ولا يصح شي من ذلك انما العلم
باب قراءة القرآن بعن الحديث اي الاضغروا **عبارة** اي من مظان
الحديث **وقال** الكرماني الضمير يعود على القرآن والتقدير باب قراءة القرآن وغيره
اي الذكر والسلام ونحوها بعد الحديث **قال** يلزم منه الفصل بين المتكلمين و
لانه اذا جازت القراءة بعد الحديث فجواز غيرها من الاخبار بطريق الاولي فهو
مستغني عن ذكره بخلاف غير الحديث من نواقض الوضوء وقد تقدم بيان المراد
بالحديث وهو يوجب ما قدرته **قوله** وقال منصور ابي ابن المعتمر عن ابراهيم ابي النخعي
وانته هذا واصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن منصور مثله وروي عن
الزراق عن الثوري عن منصور قال سألت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال لم يبين
قلت وهذا لا يخالف رواية ابي عوانة فانها تتعلق بمطلق الجواز وقد روي سعيد
بن منصور ايضا عن محمد بن ابان عن حماد بن سليمان قال سألت ابراهيم عن
القراءة في الحمام فقال بكراهة ذلك انتهى **والا** اسناد الاول صحيح وروي بن المنذر
عن علي قال ليس البيت الحمام ينزع فيه الحياء ولا يقرأ فيه اية من كتاب الله
وهذا لا يدل على كراهة القراءة وانما هو اخبار عامه والواقع بان شأن من يكون
في الحمام ان ينهى عن القراءة وحكي كراهة عن ابي حنيفة وخالفه صاحبه
محمد بن الحسن ومالك فقال لا بكراهة لانه ليس فيه دليل خاص وقال النووي
في التبيين عن اصحاب الشافعي لا يلزم فاطلق لكن في شرح الكفاية للضمير لا ينبغي

ان يقرأ

ان يقرأ وسوي الحليم بينه وبين القراءة حين قضا الحاجة ورتج السبكي الكبير
عدم الكراهة واحتج بان القراءة مطلوبة والاستغفار منها مطلوب والحديث
يكثرفلو كرهت لطقات خير كثير ثم قال حكم القراءة في الحمام ان كان القاري في
مكان نظيف وليس فيه كشف عورة لم بكراهة والا كره انتهى **قال**
ابن رجب مقصود البخاري بهذا الباب ان قراءة القرآن لا تمنع الحدث ولا يمكن
استنفذ مثل الحمام ونحوه وكذا ذكره في كتابه تعالى ومراعاة بالحدث الحدث الاضغروا
فاما الحديث الاكبر فقد ذكره في كتاب الحيمس وحكي عن ابن عباس جواز قراءة القرآن
مع الجنابة ويأتي الكلام على موضع ان سألته تعالى وقد ذكرها هنا عن منصور
عن ابراهيم النخعي لا بأس بالقراءة في الحمام وهو قول مالك وهذه المسألة قد اختلفت
فيها عن ابراهيم قد ذكره وكيع عن سفيان الثوري قال اختلف حماد ومنصور عن ابراهيم
في القراءة في الحمام قال حماد عن ابراهيم ليس لك نبي وقال منصور عن ابراهيم لا بأس به
وقال ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره ان يقرأ في الحمام والغايطة الا الآية
ونحوها وروي حماد بن القفا عن ابي زرعة قال قال علي بن ابي طالب ليس البيت
الحمام ينزع عن اهله لا يقرأ فيه اية من القرآن وعن كرم القراءة في الحمام ابو فايد
ومكحول والحسن والشعبي وقبيصة وابو السوار العدوي وغيرهم قال حرب الكرماني
قلت لا عهد بالقراءة في الحمام قال الحمام لم يبين للقراءة وكانه كرم ذلك قلت فيذكر له
فخص فيه قال وسئل اسحاق عن القراءة في الحمام **قال** لا يقرأ وذكر حديث
علي لا يقرأ فيه اية من القرآن فقد فرق احمد بين القراءة في الحمام والذكر وخص في
الذكر دون القراءة وروي ابو معشر عن ابراهيم ان ابا هريرة دخل الحمام فقرأ لا اله الا الله
وروي عن عمر انه نهى عن الذكر فيه فروي قتادة عن شهر بن حوشب قال
كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى ان لا يدخل الحمام الا بميزر ولا يغتسل اثنان من

حوض ولا يذكر الله فيه حتى يخرج منه وأما السلام في الحمام فهو من نوع الذكر
وقد روي كراهة السلام في الحمام عن طايفة من السلف منهم الحسن بن علي ورخص
فيه آخرون وقد حكى البخاري عن النخعي أنه يسلم على من في الحمام إن كان عليه ميزر
يشير بترك السلام على من ليس عليه ميزر فإنه منكر من خصية فيستحق أن
يجهز بترك السلام وقال بكر بن محمد سئل أبو عبد الله يعني أحمد عن الرجل يدخل
في الحمام وفيه قوم يسلم عليهم قال لا أعلم أني سمعت فيه شيء انتهى **قوله** ويكتب
الرسالة على في رواية الأثريل في مضارع كتب ويجوز أية كراهة ويكتب هو
حدة مكسورة وكاف مفتوحة عطف على قوله بالقرأة وهذا لا يروى عنه عبد الرزاق
عن الثوري أيضا عن منصور قال سألت أبا عبد الله الكوفي الرسالة على غير وضوء قال
نعم وتبين بهذا أن قوله على غير وضوء يتعلق بالكتابة لا بالقرأة في الحمام ولما كان
من شأن الرسائل أن تصد بالتسمية توفهم السائل أن ذلك يكرم لمن كان على غير
وضوء لكن يمكن أن يقال إن كانت الرسالة لا تقصد القرأة فلا تستوي مع القرأة
أنه في كراهة ابن حجر **وقال ابن حجر** وأما ما ذكره البخاري عن إبراهيم في الرخصة في كتابة
الرسالة على غير وضوء فإن الرسالة لا تخلو غالبا من ذكر لله تعالى وكتابة التسمية
في أوائلها والكتابة كالذكر باللسان وقال حرب سئل أحمد عن الجنب يكتب الحديث
والكتاب قال أجواب أن لا يكون به بأس ما لم يكن قرآن وقد روي عن طايفة من السلف
كراهة قرأة القرآن على غير طهارة ومنهم من كرم الذكر أيضا على غير طهارة ومن العلماء
كأبي جابر من حكى عنهم المنع من ذلك فروى عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقرأ القرآن
ولا يذكر الله ولا يرد السلام إلا وهو طاهر وعن الزهري قال كان ابن عباس يرخص
لغير المتوضئين أن يقرأ الآية واليتين وعن طاووس قال يقرأ غير المتوضئين الآيات
وعن الحسن أنه كان يكرم أن يقرأ أو يذكر الله حتى ينظفهم وعن الأوزاعي ابن قيس قال

كان ناس من أهل البصرة لا يقرؤون القرآن إلا على طهارة منهم عيسى بن سلامة
ومنهم من كان يكتب في الذكر بالتيميم منهم عمر بن الخطاب وروى عن ابنه عبد الله
أنه كان يمسح بالما وجهه وذراعيه ويذكر الله تعالى ويقيم أبو العالية لرد السلام
وروي المهاجر بن فنفل أنه سلم على النبي صلى الله عليه وآله وهو يقول فلم يرد عليه حتى
توضأ وقال لي كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة خرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي
وخرج ابن ماجه وعنده أنه سلم عليه وهو يتوضأ وهذا كله محمول عند طايفة من العلماء
على الاستحباب منهم أبو عبيدة وغيره وروي الضحاك عن ابن عباس قال من ذكر الله
على طهر كتب له عشر حسنات ومن ذكر الله على غير طهر كتب له حسنة واحدة
ومنهم من ادعى أن ذلك منسوخ بحديث علقمة بن الحلو قال كان النبي صلى الله عليه وآله إذا
أراق الماء تكلم ولا يكلمنا وسلم عليه فلا يرد علينا حتى نزلت آية الرخصة بإتيانها
الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة الآية خرج ابن جرير وابن أبي حاتم في تفسيريهما
بأسناد ضعيف ومن الرخصة أن الآية لم تأمر بالوضوء إلا عند القيام إلى الصلاة
خاصة ولهذا روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إنما أمرت بالوضوء إذا قمتم إلى الصلاة
خرج النسائي من حديث ابن عباس وقرئ طايفة من العلماء بين الذكر الواجب
والمتطوع به فلهذا الذكر الواجب على غير طهارة بخلاف المتطوع ذكر ذلك
ابن خزيمة وغيره فعلى هذا يكره رد السلام على غير طهارة دون ابتداء به
وكذلك الأذان والإقامة على رأي من يقولها فرض كفاية وخطبة الجمعة
ومن أصحابنا من نعم أن امتناع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من رد السلام على غير طهارة
كان من خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس لعلمائنا **قوله** وقال حماد هو ابن أبي
سليمان فقيه الكوفة وهو شيخ الإمام أبي حنيفة توفي سنة عشرين ومائة
قوله عن إبراهيم أي النخعي إن كان عليه أي علي من في الحمام إذا أراد به الجنس أي

اي على كل من ازار ولا زار هو الثوب الذي يلبس في النصف الاسفل من البدن
والتردا الذي يلبس في النصف الاعلى منه وهو يذكروا ثوبه واثرة هذا وصله
التورين في جامعه عنه والنهي عن السلام عليهم اما اهانة لكونهم على بدعة
واما لكونه يستند على من الرذ والتلفظ بالسلام فيه ذكر الله لان السلام من
اسمايه او ان لفظ سلام عليكم من القرآن والمتعري عن الازار مشابه لمن هو
في الخلا وهذا الاثر القريب يتوجه ذكر هذا الاثر في الترجمة **قوله** ثنا اسمعيل
هو ابن ابي اويس الاجمعي **ومالك** هو الامام وهو خال اسمعيل **ومحمد** بفتح الميم واز
سكان المعجمة والاسناد كله مدينون **قوله** فاضطجعت قايلا ذلك هو ابن
عباس وفيه التفات لان اسلوب الكلام كان يقتضي ان يقول فاضطجعت لا
انه قال قبل ذلك انه بات **قوله** في عرض بفتح اوله على المشهور وبالضم ايضا وانكر
البحر من جهة النقل ومن جهة المعنى ايضا قال لان العرض بالفتح هو الجانب
وهو لفظ مشترك قلت لكن لما قال في طولها تعين المراد وقد صحته به الرواية
فلا وجه لانكار **قوله** سمح النوم اي سمح ببدنه عتيقه من باب اطلاق اسم
الحال على المحل او اثر النوم من باب اطلاق السبب على المسبب **قوله** ثم قرأ
العشر الايات اولها ان خلق السموات والارض الى آخر السورة قال ابن
هلال ومن تبعه فيه دليل على رده من كره قراءة القرآن على غير طهارة لانه
صلى الله عليه لم قرأ هذه الآية بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضأ ونعقبه
ابن المنابر وغيره بان ذلك مفرغ على ان النوم في حقه ينقض وليس كذلك
لانه قال تمام عينا ولا ينام قلبى واما كونه توضأ عقب ذلك فلقوله
جرد الوضوء واحث بعد ذلك فتوضأ **قلت** وهو تعقب جيد بالنسبة
الى قول ابن بطال بعد قيامه من النوم لانه لم يتعين كونه احث في

النوم لكن كما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا في كونه احث ولا يلزم
من كون نومه لا ينقض وضوءه ان لا يقع منه حدث وهو نايم **تعقب**
خصوصه انه ان وقع شعربه بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد
وعبره الاصل عدمه وليس علم **قوله** الي شين معلقة قال الخطابي الشين القرية
التي سلب للبلا ولذلك قال في هذه الرواية معلقة فانت لا راحة القرية
قوله ففتت فصنعت مثل ما صنع تقدم ذلك في باب تخفيف الوضوء فليراجع
تنبيه روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه على غير
شرط المصنف والله اعلم **باب** **من لم يتوضأ اي من الغشي الا من الغشي**
المثقل فالاستئذان مفرغ والغشي بفتح اوله واسكان ثابته مرض يعرض
من طول القيام والمثقل بضم الميم واسكان المثلثة وكسر القاف ويجوز فتحها
واشار المصنف بذلك بالرد على من اوجب الوضوء من الغشي مطلقا والنقد بر
باب من لم يتوضأ من الغشي الا اذا كان مثقلا **قوله** ثنا اسمعيل هو ابن ابي
اويس والاسناد كله مدينون وفيه رواية الاقران هشام وامرانه فاطمة
بنت عمه المنذر **قوله** فاشارت ان نعم كذا اكثرهم ولكنهم اي نعم وهي رواية
وهيب المتقدم في العلم ويقتضي فيها ان هذه الابشارة كانت براسها **قوله** حتى
تجلا في اي عطاني قال ابن بطال الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف
وهو ضرب من الامعاء الا انه دونه وانما صبت اسمها على راسها الماء فوقع له
ولو كان شديدا لكان كالامعاء وهو ينقض الوضوء بالاجماع انتهى وكونها كانت
تتولى صبت عليها يدل على ان حواسها كانت مدركة وذلك لا ينقض الوضوء
ومحل الاستدلال بفعلها من جهة انها كانت تقطع خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان
يري الذي خلفه وهو في الصلاة ولم ينقل انه انكر عليها انتهى ذكره ابن حجر **وقال**

ابن حبيب مقصود البخاري باب اول هذا الحديث في هذا الباب ان اسماء بنت
ابى بكر اصابها في صلاة الكسوف خلف النبي صلى الله عليه وسلم لم يغشي فجلت تصب
حاشا فوق راسها ولم تقطع صلاتها **والغنى** نوعان احدهما ما يكون ضعفا
تسقط منه القوي مع ثبوت العقل وهذا هو الذي حصل لاسماء في هذه الصلاة
والثاني ما يروى في العقل ويحصل به الضعف فهذا ينقض الوضوء وهو الغنى
المنقول الذي يوجب البخاري على الوضوء منه وقد اجمع العلماء فيها كما هو ابن النجاشي
وعنه على ان زوال العقل بالاجماع والسكر وشرب الدواء والجنون ونحو ذلك كله
ناقض للوضوء قليله وكثيره بخلاف النوم فانه يعفى عنه عند جمهور العلماء عن
قليله في بعض الحالات كما سيذكر في موضع آخر ان مثالي في الغنى قال
من ينسب الى الظاهر ان زوال العقل بغير النوم ينقض بكل حال والنوم
ينقض بيسيره وكثيره فقولنا ساقط جدا وهو قولنا يقتضيه شرع وعقل
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لما اغشى عليه في مرضه ثم افاق اغتسل ثم ذهب
ليخرج الى الصلاة واستحبت العلماء الغسل لما اغشى عليه اذا افاق وكذلك الجنون
فان دايما احتلام بعد افاقته لزمه الغسل كما في كتابنا اذا اراد الاحتلام ولم يذكر
خلما وان لم يزا احتلاما فقال اكثر العلماء يلزمه الغسل وحكاة بعضهم اجماعا
وحكى عن الحسن واجمده في رواية انه يلزمه الغسل وفي هذا الحديث اباحة الا
شارة المفهومة في الصلاة وان امرأة تسبح للمرأة في صلاتها اذا لم يكن يحضرها
رجل يسمع تسبيحها وعند مالك ان المرأة تسبح في صلاتها للرجال ايضا كالرجل
وهذا الذي يوجب من فعل عايشة واسما من هذا الحديث انما يوجب من قولها
ورايها وليس ذلك من فروعها فان هذا الذي فعلته عايشة واسما في هذه
الصلاة لم ينقل انه دفع الي النبي صلى الله عليه وسلم ولا انه بلغه ذلك ولله اعلم انهي

ابن حبيب رحمه الله

باب **مشيخ الرأس** كذا اكثرهم وسقط لفظ كراهه للكشمي **قوله** **قوله**
وقال ابن المسيب اي سجد واشركه وصله ابن اي شبيهة بلفظ المرأة والرجل
في المسح سواء ونقل عن احمد انه قال يكفي المرأة مسح مقدم راسها **قوله** وسئل
مالك السائل له عن ذلك هو اسحق بن عيسى بن الطباع يقيه بن خزيمة في صحيحه
من طريقه ونقله سالت مالك عن الرجل مسح مقدم راسه في وضوءه ايجزه
ذلك فقال حدثني عمر بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله
صلى الله عليه وسلم في وضوءه من ناصيته الى قفاه ثم رده الى ناصيته فمسح راسه
كله هذا السياق اصرح للترجمة من الذي ساقه المصنف قيل موضع الركعة
من الحديث والاية ان لفظ الاية محل لانه يحتمل ان يراد منها مسح الكل على ان البا
زائدة ومسح البعض على انها تبعية فيتمين بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم ان المراد
الاول ولم ينقل عنه انه مسح بعض راسه الا في حديث المغيرة انه مسح على ناصيته
وعامته فان ذلك دل على التعميم ليس بفرض فعلى هذا لا مجال في المسند اليه
لا في الاصل **قوله** عن ابي عبد الله بن عمار بن ابي الحسن واسمه عبد الله بن عبد الله
اي حسن صحبه وكذا العارفة فيما جزم به بن عبد البر وقال ابو نعيم فيه نظر والاسناد
كله مدنيون لا عبد الله بن يوسف وقد دخلها **قوله** ان رجلا هو عمر بن ابي الحسن
يكنى اسماء المصنف في الحديث الذي بعد هذا من طريق وهيب **قوله** استنطقه فيه
ملاطفة الطالب للشيخ وكأنه اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في التعليم وسبب
الاستفهام ما قام عنده من احتمال ان يكون الشيخ نسي ذلك لبعد العهد **قوله**
فدعا جماعة وفي رواية وهيب في الباب الذي بعده فدعى بتور من ماء والتور عشتاة
مفتوحة هو وعامة من حجارة البرام وقال المدائني هو قدح وقال الجوهري انا
يشرب منه وقيل هو الطست وقيل يشبه الطست وقيل مثل القدر يكون من

صفرا وجارة وفي رواية عبد العزيز بن ابي سلمة عند مسلم في باب الغسل في
 الخضب في اول هذا الحديث انا ناسوا الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له مما في تور
 من صفرا والصفير يصح الميملة وقد نكسر صنف من جيد الفحاس قيل سمى بذلك
 لكونه يشبه الذهب ويسمى ايضا الشبكه بفتح المعجمة والموحدة والتور المذكور
 محتمل ان يكون هو الذي توضع منه عبد الله بن زيد اذ سئل عن صفة الوضوء
 فيكون ابلغ في حكاية صورة الحال على وجهها **قوله** فافزع وفي رواية موسى عن
 وهيب فاكفا بضم ثين وفي رواية سليمان بن حرب في باب مسح الراس من عن
 وهيب ايضا فاكفا بفتح الكاف وهما لغتان بمعنى يقال كفا الانا واكفاه
 اذا اماله وقال الكسائي كفاك الانا كيبته واكفاكته املته والمراد في
 الموضعين افراغ الماكن من الانا على اليد كما صرح به في رواية ماكل **قوله** فغسل
 يديه مرتين كذا في رواية ماكل بافراد يديه وفي رواية وهيب وسليمان بن
 بلال عند المصنف وكذا الدرر اوردني عن ابي نعيم فغسل يديه بالثنية فجل
 لا فراد على رواية ماكل ماكل على الجنس وعند ماكل مرتين وعند هيب ثلثا والفراد
 باليدين هما الكفان لا غير وفيه من الاحكام غسل اليد قبل ادخالها الانا ولو كان
 من غير نوم كما تقدم **قوله** ثم مضمض واستنشق وللكشيha في مضمض واستنشق
 والاستنشق يستلزم الاستنشاق بلا عكس وقد ذكر في رواية وهيب الثلاثة
 وزاد بعد قوله من كل غرقة وفي رواية خالد بن عبد الله الا بيه بعد قليل مضمض
 واستنشق من كف واحدة فعمل ذلك ثلثا وهو صريح في الجمع في كل مرة بخلاف
 رواية وهيب فانه تطرقها احتمال التوزيع بلا تنويه كما بينه علي بن دقيق
 العيد **قوله** ثم غسل وجهه ثلثا لم يختلف الروايات في ذلك ويلزم من استدراك
 بهذا الحديث على وجوب تعميم الراس بالمشح ان يستدل به على وجوب الترتيب

للثنيان بقوله ثم في الجمع لان كل من الحكيم مجمل في الآية بينت السنته **ب** الفعل
قوله ثم غسل يديه مرتين مرتين كذا بتكرار مرتين ولم يختلف الروايات
 عن عمر بن الخطاب في غسل اليدين مرتين لكن في طريق مسلم من رواية حبان بن
 واسع عن عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضع يديه اليمنى
 ثلثا ثم الاخرى ثلثا فيجل على انه وضوا آخر لكن يخرج الحديثين غير متحد
قوله الى المرفقين كذا لاكثر والمستطلي والجوي الى المرفق بالا فراد على اراء الجلس
 وقد اختلف العلماء هل تدخل المرفقان في غسل اليدين ام لا فقال المعظم ثم وخالف
 زخر وحكاه بعضهم واحتج بعضهم للجهوزيان في الآية بمعنى مع لقوله تعالى
 ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم وتعقب بانه خلاف الظاهر واجيب بان القينة
 دللت عليه وهي كون ما بعد الى من جنس ما قبلها وقال ابن القصار اليد يتناولها
 الاسم الى الارط الحديث عارانه تيمم الى الارط وهو من اهل اللغة فلما جاف قوله
 تعالى الى المرفقين يعني المرفق معسولا مع الذراعين بحق الاسم انتهى فعلى هذا
 فالي هنا حد للتروك من غسل اليدين لا لغسل في كون ذلك ظاهرا من
 السياق نظر والله اعلم وقال الزمخشري لفظ الى يفيد معنى الغاية مطلقا
 فاما دخوله في الحكم وخروجها فامر زيد ومع الدليل فقوله تعالى ثم امسوا
 الصييم الى الليل دليل عدم الدخول وانتهى عن الوصل وقوله تعالى الى المرفقين
 لا دليل فيه على احدا من قال فاخذ العلماء بالاحتياط ووقف فرغ مع المتنين
 انتهى ويمكن ان يستدل لدخولها بفعله صلى الله عليه وسلم ففي الدارقطني من
 حديث عثمان في صفة الوضوء غسل يديه الى المرفقين حتى امس اطراف العنق
 وفيه عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا ادا راما على من فقيه وفي
 البزار والطبراني من حديث ابل بن حجر في صفة الوضوء غسل ذراعيه حتى

جاوز المرفقين وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عبد الله عن ابيه
مر فوعا ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه فهذه الاحاديث
يقوى بعضها بعضا قال سفيان بن عيينة لا يجهل ان معنى الفاية وان
تكون بمعنى مع فينبت السنة انها بمعنى مع انتهى وقد قال الشافعي في الام
لا اعلم مخالفا في دخول المرفقين في الوضوء فعلى هذا فخرج بالاجماع قبله
وكذا من قال ثم لك من اهل الظاهر بعد ولم يثبت ذلك عن مالك منحا وانما احل
عنه استهيب كل ما احتمل والمرفق بكسر الميم وفيه الفاء وهو العظم الثاني في
اخر الذراع سمي بذلك لانه يرتفع به في الاتكاء ونحوه **قوله** ثم مسح راسه
زاد ابن الطبري كما تقدم وفي رواية خالد بن عبد الله براسه بزيادة الهاء
قال المصنف يابا للبعدية بجوز حذفها وانما تكفلت مسحت راس النبي
براسه وقال الشافعي احتمل قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم جميع الراس وبعضه
فدلته السنة ان بعضه بخبري وصح عن ابن عمر الاكتفا بمسح بعض الراس
قال ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم وهذا
كله **قوله** بدأ بمقدم راسه الظاهر انه من الحديث وليس من كلام
مالك فقيه حجة على من قال السنة ان يبدأ بمؤخر الراس الى ان ينتهي الى
مقدمه لظاهر قوله وادبر ويرد عليه ان الواو لا تقتضي الترتيب وسيأتي
عند المصنف قريب من رواية سليمان بن بلال فلا بد من يديه واقبل والحكمة في
هذا الاقبال والادبار استيعاب جهتي الشعر بالمسح فعلى هذا يخص بذلك من
له شعر والمشهور عن من اوجب التعيم ان الاول واجب والثاني سنة
ومن هنا تبين ضعف الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التعيم ولما علم **قوله**
ثم غسل رجليه زاد في رواية وهيب الالية الى الكعبين والبحث فيه كالمبحث

في قوله الى المرفقين والمشهور ان الكعب هو العظم الثاني في الساق
والقدم وحكي محمد بن الحسن عن ابي حنيفة انه العظم الذي في ظهر القدم عند
معدن الشراك وروي عن ابي القاسم عن مالك مثله والاول هو الضمير الذي
عرفه اهل اللغة وقد اكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك ومن اوضح الادلة
فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصلوة في الصلاة فرايت الرجل من
يلزق كعبه بكعب صاحبه وفي هذا الحديث من الفوائد الا فراغ علي اليد
لما في ابتداء الوضوء وان الوضوء الواحد يكون بعضه مرة وبعضه مرتين
وبعض مبتدات فوجه محي الابهام الى بيت بعض بعيتته وابتداء اياه بما
فلنكون ان له به حاجة وجواز الاستغناء في احضار الماء من غير كراهة
والتعليم بالفعل وان الاعتراف بالماء القليل للتطهير لا يصير الماء مستعملا لقوله
في رواية وهيب وغيره ثم ادخل يد في فخل وجهه الى اخره واما استلزامه
الاعتراف فليس هذا الحديث بما يثبتها ولا ما ينفىها واستدل به ابو عوانة
في صحيحه على جواز التطهير بالماء المستعمل وتوجيهه الى ان النية لم تذكر فيه
وقد ادخل يد في الاعتراف وقال الغزالي يخرج الاعتراف والاعتراف لا يصير
الماء مستعملا لان الاستعمال انما يقع من المفارقة منه وبهذا قطع البخاري
واستدل به المصنف على استيعاب مسح الراس وقد قلنا انه يدل لذلك
ندبا لا فضا وعلى انه لا يندب تكريرهما سيما في باب مفرد وعلى الجمع بين
المضمضة والاستنشاق من غرة كما سيما في ايضا وعلى جواز التطهير من
انية الفاس وغيره ولما علم انتهى ذكر ابن حجر **وقال ابن حبيب** قد تضمن هذا
الباب دليلين لوجوب مسح الراس كله في الوضوء احدهما قول الله تعالى
وامسحوا برؤوسكم وهو قوله تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم فكما انه يجب

مسح جميع الوجه بالتراب فكل ذلك مسح الرأس بالملح والثاني الاستدلال
بحديث عبد الله بن زيد وحكاة عن مالك وقد خرج ابن خزيمة في صحيحه
عن محمد بن رافع ثنا اسحق بن عيسى وهو ابن الطباع قال سالت مالكاً كان
في اول الباب قال ابن وهب في مسنده بعد تخرجه لهذا الحديث عن مالك
وعنه قال مالك الحسن ما سمعته في ذلك عندي واحمد في مسح الرأس
قال وقال عبد العزيز بن ابن ابي سلمة ذلك الحسن المسح عندنا وكذلك الامام
كان اذا سئل عن مسح بعض الرأس ذكر حديث عبد الله بن زيد وقال مسح
ما في الحديث انتهى قال والمقصود في هذا الباب من هذا الحديث ذكر مسح
الرأس كله فانه ذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فاقبل
واذ يد بيداً بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردها الى المكان الذي
بدأ منه وهذا الصريح بانه مسح رأسه من مقدمه الى مؤخره وفعله جملة
من الصحابة منهم علي ومعاوية والمقدام ابن معدى كرب وعائشة والربيع
بنت معوذ وغيرهم واجمع العلماء على ان مسح الرأس كله هو السنة وان
افضل واختاروا فيمن ترك مسح بعض رأسه هل يجزيه ام لا فذهب كثير
منهم الى انه يجزي غير مسح الرأس كله وهذا قول مالك واحمد في المشهور
واسحاق وابي عبيد والمزني وحكي عن الحسن البصري وحكاة ابو عبيد وابي
بكر الخلال عن اهل الحديث والاشترى ذهب اكثر العلماء الى انه يجزي
روي عن ابن عمر انه كان يتوضا ويمسح بمقدم رأسه وهو قول علماء
والنخعي والثوري والليث ابن سعد وابي حنيفة والشافعي واحمد في رواية
عنه وطائفة من اصحاب مالك ثم اختلفوا في القدر المجزي من ذلك فذهب
قال قد التفتت منه وهو رواية عن احمد ومنهم من قال يجزي مسح ثلث

وهو قول طائفة من المالكية ومنهم من قال يجزي مسح ربعه وهو قول ابي حنيفة
اصحابه ومنهم من قال يجزي احدها يسمى مسحاً وهو ملهب الشافعي واصحابه
واقاصفة مسح الرأس كله فالأكثر من علي الاخذ بما في حديث عبد الله بن زيد
هو انه يبدأ بمقدم رأسه حتى يبلغ الى قفاه ثم يردّها الى المكان الذي بدأ منه
وهو مقدم الرأس وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وعروة وهو قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي واحمد والاسحاق وغيرهم وهو المشهور عن احمد وروي عنه
انه من لم يشعر كثيراً بيديه من مقدم رأسه الى مؤخره ولا يردّها خشية
ان يتشوش شعره وقد روي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة
الربيع بنت معوذ وروي عن احمد رواية اخرى ان المرأة تسح من وسط
رأسها الى مقدمه ثم من وسطه الى مؤخره وهي اختيار ابي حفص العمري من اصحابه
وقال حكم الرجل اذا كان له شعر في المرأة في ذلك وقد رويت هذه الصفة من
حديث عبد الله بن زيد ومنهم من خرج ابو بكر البزار في كتاب الطهارة من مسنده
عن احمد بن ابيان الرقيشي عن عبد العزيز الدراوري عن عمرو بن يحيى المازني قال
الحديث وقال فيه قبل ان يمسح رأسه الى مقدمه ثم يرد يديه الى المكان الذي
بدأ منه فجاوز ذلك الى مؤخر رأسه وهذا هو الغريب تقر به الدراوري ولم يرد
المرأة الحفاظ لا يثبت وذهب بعض العلماء الى انه يبدأ بالمسح من آخر رأسه الى
مقدمه وهو قول الحسن ابن صالح بن حي ووكيع بن الجراح وروي عن احمد مثل ذلك
في حق المرأة خاصة وأما ما حكاه البخاري عن سعيد بن المسيب انه قال
المرأة بمنزلة الرجل تسح على رأسها فهذا معروف من رواية سيدنا الثوري عن عبد
الرحمن عن سعيد بن المسيب قال للمرأة والرجل في مسح الرأس سواء وقد خالف في ذلك
مهور العلماء من تقدم منهم ومن تأخر وفي استواء مسح الرجل والمرأة في مسح الرأس مسكتان

أحداها استوا وهما في صفة المسح وفيه اختلاف سبقت لاشتراكه في التسمية والثبات
في قدر الواجب وقد روي جرب الكرماني عن محمد بن معوية عن بشر بن عبد الكريم
سعيد بن المسيب قال على المرأة من المسح مثل على الرجل وقال جرب قبل أحمد المرأة مسح
كله قال وقد قال بعضهم مسح مقدم رأسها واختلفوا فيه فكانه رخص فيه ومذهبنا
أن مسح الرأس وروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال مسح المرأة مقدم رأسها ونقل جرب
عن أحمد أنه يخرجها مسح مقدم رأسها ونقل عنه في مكان آخر جوا أن تكون المرأة في مسح
الرأس مسهلة من الرجل قبل له ولم قل كانت عابثة مسح مقدم رأسها قال أبو بكر الخطيب
العمل في مذهبنا إلى عبد الله أنها أن مسحت مقدم رأسها اجزأها وأحب إليه أن
تمسح الرأس كله فإنه يشق عليها كشف خمارها في كل وضوء وايضا فتسح رأسها كله
قل يصير شعرها ويغيره عن هيئته والله أعلم **باب غسل الرجلين إلى الكعبين**
تقدمت مباحثته في الباب الذي قبله **قوله** قد عايتور وهو وعاء من حجارة البر
قوله فتوضأ لهم أي غسلهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وأطلق علم وضوءه مبالغة **قوله**
فأكفأ تقدم في الباب الذي قبله **قوله** ثم أدخل يده فغسل وجهه بين هذه الروايات
يحد يد الاعتراق لكل وضوء وأنه اعترف بأحد يديه وكذا هو في باقي الروايات وروي
مسلم وغيره لكن وقع في رواية ابن عساکر بن طريق سليمان بن بلال إلا أنه لم يدخل يده
بالسنية وليس كذلك رواية أي ذكر ولا الأصملي ولا في شيء من الروايات خارج الصحيح
قال المناوي وأظن أنها كان صفرا والافاعترا باليدين جميعا أسهل وأقرب
تناولا كما أنها قال الشافعي **قوله** فضل يديه من تين المراد غسل كل يدين مرة تين
كما تقدم في طريق مالك في غسل وجهه يديه مرتين من تين وليس المراد توزيع الماء
على اليدين فكان يكون كل يد مرة واحدة والله أعلم انتهى ذكره ابن حجر **وقال ابن حبان** في
هذا الحديث ما يدل على أن الاعتراق المتوضون من الأتار في أثناء وضوءه لا يقصد

الماء ولا يصير مستعملا وهذه عادة المسلمين سلفا وخلفا ولم ينقل عن أحد من العلماء
أنه اشتراط فيها الاعتراق فلو أمر بذلك مع خفاء ذلك على أكثر الناس فذلك على أنه
غير معتبر ولما علم **باب استعمال فضل وضوء الناس أي في التطهر والمراد**
بالفضل الماء الذي يبقى في الطرف بعد الفراغ **قوله** وأما جرب بن عبد الله
أفله أن يتوضأ بفضل سواكه هذا لا نزاع له ابن أبي شيبة والدارقطني
وغيرهما من طريق قيس بن حازم عن جرب بن عبد الله أنه كان يستنك في يمين
بعض أهله أن يتوضأ بالماء في السؤال وفي بعض أهل فقه كان جرب يستنك في يمين
لأس سواكه بالماء ثم يقول لأهله توضؤوا بفضل ما لا يرى به بأسا وهذه
الرواية متينة للمراد فلقن ابن التين وغيره أن المراد بفضل سواكه الماء
الذي يقع فيه العود من الأراك وغيره ليدين فقالوا أحجل على أنه لم يغير الماء
وأما أراد البخاري أن صنيعه ذلك لا يغير الماء وكذلك مجرب للاستعمال لا يغير
أما فلا يمنع النظر إليه **وقال** الرزقي فضل السؤال هو ما بل فيه السؤال
وأراد البخاري بإحدى هذا الباب طهارة الماء المستعمل ردا على من قال
بأنه يسهى نجاسة حكمة ولا دليل فيه لمن حوز الطهارة به لأن المذكور
فيه إنما هو التمسح به والتمسح للشرب ولا يختلف في جواز **قوله** تناء
الحكم هو أن عتيبة تصفر عتبه بالمشاة ثم الموحدة كان من فقهاء الكوفيين
وهو تابعي صغير وحدثني أبي حنيفة المذكور بكيتاني مباحثته في باب الساق
في الصلاة **قوله** باخزون من فضل وضوءه كأنهم اقتسوا الماء الذي فضل عنه
وتحتمل أن يكون تناء ولو ما سأل من أعطاء وضوءه صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة
بينة على طهارة الماء المستعمل **قوله** وقال أبو موسى هو الأشعري وهذا الخبر
طرف من حديث مطول أخرجه الموفد في المغازي وأوله عن أبي موسى قال كنت

عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجمعة بل بالجمعة اعراى فذكر الحديث وعنه
منه تفسير المصنفين في قوله اشربا وها ابو موسى وبلال **قوله** ورجع فيه اي
صبت ما تناوله من الماء في الاناء والغرض بذلك ايجاد البركة بريقه المبارك
قوله وقال عروة وهو ابن الزبير عن المسور وهو ابن مخزوم **قوله** وغيره هو مروان
بن الحكم كما سباني **قوله** يصدق كل من فيه صاحب للمسور ومجود وليس كازرع
بل هو المسور وهو ان كانوا يفتنون كذا الذي ذكره والباقي كادوا
الذي هو الصواب لانه لم يقع منهم قتال وانما حكي ذلك عروة ابن الزبير
الثقفي لما رجع الى قريش ليحاربهم بشدة تغلب الصلابة للنبي صلى الله عليه وسلم
وليس اعلم ذكره ابن حجر **قوله** في قوله وامرهم بن عبد الله اهل ان يتوضوا
بفضل سواك هذا الاثر معروفه اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن
جزء بن عبد الله انه كان يستاك فباخر بعض اهل ان يتوضوا بما السواك خرج
الدارقطني وفي رواية له ان جزءا كان يقول لاهله توضوا من هذا الذي ادخل
فيه سواكي ومعنى هذا انه كان يدخل سواكه الذي يستاك به في الاناء الذي
يتوضا منه ثم يتوضا به وفي نسخة بان سواكه كان يقع له في اناء فيستاك
به ثم يامر اهله بالوضوء من الاناء الذي يقع فيه السواك والوضوء بفضل
السواك ان كان تقع فيه عود السواك فانما يستدل به على ان الماء اذا وقع فيه
عبدان ونحوها مما لا يتخلل فيه فانه طهور ولو تغير بذلك وان كان بلل الماء
الذي ادخل فيه السواك فانه يستدل به على طهارة الريق لان السواك لا
يكاد تخلو من ريق وكره الاوزاعي ادخال السواك في ماء الوضوء خرج حربه
الكرمانى فاما ان يكون ذلك لاجل الاختلاف في نجاسة الريق فانه روي
عن طايفة من السلف انه نجس فنهى سلمان وغيره وان يكون خشية

منه تفسير المصنفين

ان يكون عليه دم من الاسنان لا يشعر به وقال حرب سئل احمد عن الرجل
يتوضض فيدخل يده في فيه ثم يدخلها في الاناء قال لا بأس به وقال البزاق
تظليل وقال المروزي سئل ابو عبد الله ايتوض الرجل بفضل السواك وما
معنى هذا قال هو ان يستاك بالسواك ويدخل السواك في انابه الذي يتوضا
منه ليس به بأس البزاق ليس به بأس عندنا الا ان يكون دما وقال ابو طالب
سالت احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا بفضل السواك كيف هذا قال
لم كان يدخل السواك في الاناء ويستاك فاذا فرغ توضا بذلك الماء وقد
بصق النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه وهو في الصلاة وكان يستاك ويدخل السواك
في الوضوء ويتوضا به وهذا الباب عقده البخاري لطهارة الماء المستعمل في
الوضوء وخرج فيه الاحاديث الدالة على طهارة الماء المستعمل فاما هذا الاثر
ثرفلا يتطرق بالماء المستعمل بالكلية فلا معنى لادخاله في هذا الباب فانه
انما يدل على ان الماء الذي يقع فيه السواك اذا دخل فيه يتوضا به وليس
ذلك الماء المستعمل في رفع حدث ولا طهارة مشروعة اللهم الا ان يريد ان يقع
السواك فيه استعماله في طهارة فان السواك يطهر للفم ونقصه في الماء
تطهير له وهذا بعيد جدا اولى علم وحديث ابن حنيفة الذي في اول هذا الباب
فلما استدرك به الامام احمد ايف على ان الماء المستعمل في الطهارة طاهر واكثر
العلماء على ان الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر وهو قول مالك والشافعي
واحمد وغيرهم وذهب الكوفيون الى انه نجس وقد انكر فقهاء الحديث وامتنع
قولهم وقد حكى عن احمد روايه كذلك ولا تضع عنه عند اكثر المحققين من
اصحابه ولكن الامام احمد ما ان يتقي ما الوضوء وكره ان يصب في الطريق
وقال يلزم ان يداس وقال كان ابن عباس يكرهه وقال ابن صبيته فانه ينجس

137

٤٢٢

عليه منه شي فاعجب الي ان تغسله مع قوله الله طاهر نقل ذكره عنه كل المرات

SULEYMANIYE G. KÜTÜPHANESİ	
Kismi	Hacı Mahmud Ef.
Yeni Kavut	
Eski Kavut No.	445
Tasnif No.	2972

قوله الذين النصيحة يحتمل ان يحل على اللبابة اي معظم الدين النصيحة كما قيل المعرفة وتحتمل ان يحل على ظاهره لان كل عمل له برده صاحبه لا خلاص فليس من الدين **قال المازري** النصيحة مشتقة من نصحت العسل اذا صفيته يقال نصحت الشي اذا خلص ونصح له القول كما اخلص له **او** مشتقة من النصيح وهي الخيلة بالنصيحة وهي الابرة والمعنى انه يلزم شعثه احب به بالنصيح كما تلزم النصيحة **ومنه** التوبة النصوح كان الذنب تمزق الدين والتوبة تحيط به **قال الخياط** النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة لفظ النصوح له **وهذا الحديث** من الاحاديث التي يغفل فيها احاديث الدين وممن غفل فيها الامام محمد بن اسمعيل الطوسي **وقال النووي** بل هو جزء من كل غرض للدين كله لانه منحصر في الامور التي ذكرناها فالنصيحة لله وصفة بما هو له اهل والخضوع له طاهر وباطن والرغبة في محابه بفعل طاعته والرهبة في مساخطه بترك معصيته والجهاد في رد الفاسين اليه **وقال** عن عبد الله بن ربيع عن ابي ثمامة صاحب علي قال قال الجوابيون لعيسى عليه السلام يا روح الله من ان نصحه الله قال الذي يقدح حق الله على حق الناس والنصيحة لكتاب الله تعالى وتعليمه واطا حقه حروفه في التلاوة وتخزينها في الكتاب بفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه وذب تحريف المبطلين عنه والنصيحة لرسوله تعظيما **وميننا** واحدا سنة **ومنه** النصيحة لائمة المسلمين اعانهم على ما حملوا القيلابية اقواله وافعاله ومحبتة وعبادة اتباعه والنصيحة لائمة المسلمين اعانهم على ما حملوا القيلابية وتبليغهم عند الغفلة وسد خللهم عند الهفوة وجمع الكلمة عليهم ورد القلوب النافرة اليهم ومن اعظم نصيحتهم كفهم عن الظلم التي هي احسن ومن جملة ائمة المسلمين ائمة الاجتهاد وتقع النصيحة لهم بيت علومهم ونشرمتهم قبلهم وتحيين الظن بهم والنصيحة لعامة المسلمين الشفقة عليهم والسعي في ايقاد نفوسهم عليهم وتعليمهم ما ينفعهم وكف وجوه الذي عنهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه **قوله** عن سهل بن هوان بن ابي خالد الجعفي نفع الجميع ويكفي ابا عبد الله ثم انتقل الى الصفة التي **قوله** حديثي ليس اقر الي وكلمهم كوفيون ثم ارجع الى هنا **قوله** بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة

مع تخزينهم القنائل في الاشهر الثلاثة الاخرى **قوله** ويلينا وبيئتك كفار مضر فيه دليل على تقدم اسلام عبد القيس ثم على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت عساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من اطراف العراق **قوله** ولقد قالوا وانا نأمنك من شقة بعيدة **قال ابن قتيبة** الشقة السفر وقال الزجاج هي الغاية التي تقصد **وبل** على سبيلهم الى الاسلام ايضا ما روي ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجوانا من البحرين **وجوابي** بضم الجيم وبعد الالف مثلية مفتوحة وهي قرية شهيرة لهم وانا جمعا بعد جموع وقدم اليهم فدان على انهم سيقوا جميع القرى الى الاسلام **قوله** بامر فضل بالتون فيملا بالانصار **وقال الخياط** الفصل يعني الفصل اي يفصل بين الحق والباطل او يعني الفصل اي المبين المكشوف حكاية الطيبي **وقال الخياط** الفصل البين وقيل الحكمة **قوله** تخبر برفع التراب على الصفة وبروي بلخزم على انه جواب الامر ثم انتقل الى الصفة واقر امر قوله وندخل الى قوله ذكره الكوفي ثم ارجع الى هنا **قوله** فامرهم بالاربع اي فصال **قال الفريابي** قيل ان اول الاربع المأمور اقام الصلاة واما ذكر الشهادتين تبركا بها كما قيل في قوله تعالى واعلموا انما

